الفكر الشرطي

دورية ربع سنوية. علمية محكمة ومفهرسة. تعنى بالعلوم الشرطية
تصدر عن مركز بحوث الشرطة- القيادة العامة لشرطة الشارقة
المجلد رقم (31) العدد رقم (121) أبريل 2022م

في هذا العدد

- **التواصل الرقمي ودوره في جودة برامج الإعلام الأمني.**
  د. مدحت أبوبكر سليمان
  أكاديمية العلوم الشرطية – الإمارات

- **الحماية الجنائية من شبكات التواصل الاجتماعي.**
  د. أيمن عبدالله فكرى
  معهد الإدارة العامة - السعودية

- **تنفيذ الأحكام الإدارية كضمانة للحفاظ على الأمن الاجتماعي بين الواقع والمأمول.**
  د. عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة
  جامعتي طنطا والمنوفية - مصر

- **قواعد تعويض المضرورين من الجرائم الإرهابية بين العمومية والخصوصية.**
  المقدم د. عبدالله عجلان عبدالله الدوسري
  أكاديمية سعد العبدالله لعلوم الأمنية – الكويت

- **القانون الدولي لحقوق الإنسان وجهاز الشرطة.**
  د. محمد مصطفى عبدالحميد النجار
  جامعة طنطا - مصر

- **جريمة اختطاف الأطفال وآليات مكافحتها على المستوى الدولي والتشريع الوطني.**
  د. صافة خيرة
  جامعة ابن خلدون تيارت - الجزائر

ISSN 1681-5297
E-issn :2218 - 7073
ULRICH's #1312297

ISO 9001:2008
تاريخ ورقم شهادة الموافقة MEA 6021211 / يناير 2015

الإمارات THE EMIRATES

الفكر الشرطي

دورية ربع سنوية، علمية محكمة ومفهرسة

تعنى بالأبحاث الشرطية

تصدر عن

مركز بحوث الشرطة

القيادة العامة لشرطة الشارقة

الإمارات العربية المتحدة

المجلد الحادي والثلاثون – العدد الثاني

العدد رقم (121) أبريل 2022م

ISSN: 1681 – 5297

E-ISSN: 2218 - 7073

ULRICH's: 1312297

ISO 9001:2008

تاريخ ورقم شهادة الموافقة MEA 6021211 / يناير 2015

الناشر

مركز بحوث شرطة الشارقة

يعد مركز بحوث شرطة الشارقة أحد مراكز البحوث الأمنية التي أنشئت في دولة الإمارات العربية المتحدة بوصفه مركزاً يهتم بإعداد البحوث والدراسات العلمية حول قضايا الشرطة والأمن والعدالة الجنائية، وباعتباره مؤسسة علمية بحثية جادة وطموحة تعتمد في تحقيق أهدافها على أفضل الأساليب وأحدث الإمكانيات.

وتشمل مجالات عمل مركز بحوث الشرطة، الدراسات والبحوث الأمنية والشرطية والموضوعات المرتبطة بالعدالة الجنائية حيث يهتم المركز بجمع المعلومات والبيانات وإعداد الدراسات الإحصائية ودراسة القضايا والتطورات السياسية والاجتماعية والأمنية والجنائية على مختلف الصعد المحلية والإقليمية والدولية التي تنعكس على الوضع الأمني في دولة الإمارات العربية المتحدة، كما يولي المركز اهتماماً خاصاً بالدراسات الاستشرافية التي تعتمد على الاطلاع على التاريخ ودراسة معطيات الواقع من أجل رسم السيناريوهات المستقبلية وتبني مبادرات تمكننا من استثمار الفرص ومواجهة التحديات المستقبلية.

ويهتم المركز اهتماماً خاصاً بإعداد الدراسات التشغيلية التي تدعم متخذي القرار على مستوى الإدارة العليا، كما يقوم المركز بإجراء الدراسات والبحوث والمسوح الميدانية، كما يهتم بإعداد الكوادر البحثية وتنظيم مؤتمرات وندوات وبرامج تدريبية وتثقيفية وتنويرية كما أنه يعكف على زيادة الوعي الأمني داخل مجتمع الإمارات وإثراء المكتبة الأمنية من خلال نشر وإصدار المؤلفات العلمية، ويهتم بعمل البحوث والدراسات مع مؤسسات المجتمع المدني.

المراسلات:

دولة الإمارات العربية المتحدة، مركز بحوث شرطة الشارقة، ص.ب. 29 الشارقة

هاتف 5945130 6 971+، فاكس 5382013 6 971+

E-mail: alfikr.alshurti@shjpolice.gov.ae www.shjpolice.gov.ae

www.facebook.com/Alfikralshurti - http://twitter.com/#!/Alfikralshurti

جميع حقوق الطبع والنشر الورقية والإلكترونية محفوظة لدورية الفكر الشرطي

دورية الفكر الشرطي

دورية الفكر الشرطي، دورية ربع سنوية علمية، محكمة، ومفهرسة تعنى بالعلوم الشرطية وتصدر عن مركز بحوث الشرطة بالقيادة العامة لشرطة الشارقة بوزارة الداخلية بدولة الإمارات العربية المتحدة. وتقبل الدورية البحوث للنشر باللغتين العربية والإنجليزية وتعتمد مبدأ الوصول الحر للمعلومات (CC By – NC- ND 3.0) حيث يمكن طباعة أو تحميل المحتوى من موقع المجلة الإلكتروني للاستخدام الشخصي العلمي الخاص فقط وغير التجاري، شريطة عدم المساس بجميع حقوق النشر أو إشعارات الملكية الفكرية ولا يجوز تعديل أو نشر أو إعادة إنتاج أو نقل أو ترجمة أو إنشاء أعمال مشتقة من أخرى أو بيع أو تأجير أو ترخيص كل أو أي جزء من المحتويات التي يتم الحصول عليها إلكترونياً بأي وسيلة كانت باستثناء ما هو مسموح به صراحة ضد قواعد الوصول الحر للبيانات. وهي مجلة دولية تهدف إلى تأصيل وتطوير العلوم الشرطية بهدف مساعدة نظام العدالة الجنائية على تحقيق أمن المجتمع وسلامة أفراده، وتنشر الدورية المساهمات الأصلية في العديد من التخصصات العلمية في مجالات العلوم الشرطية أو العلوم المتصلة بها.

استراتيجية دورية الفكر الشرطي
2021-2017

الرؤية:

أن تكون دورية الفكر الشرطي من أفضل الدوريات العربية العلمية المحكمة والمفهرسة التي تعنى بالبحوث الأمنية.

الرسالة:

أن نعمل بكفاءة وفاعلية لتعزيز جودة البحوث العلمية الشرطية المنشورة في الدورية، من خلال تقديم البحوث العلمية المحكمة الشرطية بشكل دوري ربع سنوي في دورية مفهرسة محلياً ودولياً.

القيم:

- العمل بروح الفريق.
- الحيادية والأمانة العلمية.
- المسؤولية المجتمعية للمجتمع العلمي.
- التميز والابتكار.

الأهداف الاستراتيجية:

- تسليط الضوء بشكل علمي على القضايا الأمنية التي تهم المجتمع، مما يعزز الثقة لمتخذ القرار الأمني.
- الإسهام جدياً في إثراء البحث العلمي في مجالات العلوم الشرطية، من خلال نشر البحوث الأمنية.
- إطلاق طاقات الإبداع والتنافس العلمي وفتح المجال أمام الترقي الأكاديمي.
- دعم المكانة العلمية والأكاديمية لـ "مركز بحوث شرطة الشارقة".
- تعزيز رضا المتعاملين بالخدمات المقدمة.

الجمهور المستهدف:

- منتسبو قوة الشرطة والأمن من الضباط وصف الضباط والأفراد والمدنيين وطلبة الأكاديمية والكليات والمعاهد الأمنية والشرطية والخبراء والباحثين في المجال الأمني.
- متخذو القرار الأمني ومراكز دعم اتخاذ القرار.
- الجامعات ومراكز البحث العلمي والهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية ووسائل الإعلام والخبراء والمتخصصون في مجالات اهتمام الفكر الشرطي.

سياسة جودة دورية الفكر الشرطي
2021-2017

تسعى وحدة الفكر الشرطي بإدارة مركز بحوث الشرطة بالقيادة العامة لشرطة الشارقة للعمل بفعالية في إصدار دورية علمية ربع سنوية محكمة ومفهرسة تعنى بالعلوم الشرطية والعلوم الأخرى ذات الصلة بها، من خلال آلية معتمدة لاستلام البحوث وتصنيفها وتحكيمها وطباعتها وإخراجها وتسليمها للمطبعة بعد التدقيق اللغوي والإخراج العلمي والفني وبعد ذلك نشرها وتوزيعها محلياً ودولياً، بما يتوافق مع متطلبات المواصفة الدولية ISO 9001:2015، كما تهدف دورية الفكر الشرطي إلى:

- إثراء الفكر الشرطي الأمني من خلال التنمية المستديمة للمعارف ذات الصلة بالعمل الشرطي.
- نشر الدراسات والبحوث الشرطية والأمنية والإدارية والقانونية وأية دراسات أو بحوث معرفية أخرى ذات الصلة بالمجال الشرطي والأمني.
- نشر الدراسات والبحوث الشرطية والأمنية والقانونية المترجمة أو المعدة باللغة الإنجليزية.
- نشر تقارير المؤتمرات والندوات ومراجعات الكتب ذات العلاقة.

كما تلتزم وحدة دورية الفكر الشرطي بالقيام بعمل المراجعات الداخلية بصفة دورية مع اتخاذ الإجراءات التصحيحية والوقائية المناسبة بهدف استمرارية التطوير والتحسين.

وتحرص دورية الفكر الشرطي على أن تكون مرجعاً علمياً موثقاً يتسم بالحداثة والأصالة والاعتمادية والاستجابة وأن تكون متاحة للباحثين والمهتمين والعاملين في المؤسسات الأمنية على المستوى المحلي والإقليمي والدولي.

اللواء
سيف محمد الزري الشامسي
قائـد عـام شرطـة الشارقـة

قواعد النشر في دورية الفكر الشرطي

تنشر البحوث بالدورية على مسؤولية أصحابها
وهي تعبر عن آرائهم ولا تعبر بأي حال عن رأي دورية الفكر الشرطي

أولاً – شروط النشر:

1- تقبل الدورية نشر البحوث العلمية الميدانية الأمبريقية أو البحوث النوعية التحليلية في مجال العلوم الشرطية أو العلوم ذات الصلة بالأمن بمفهومه الشامل.
2- يراعى في البحث قواعد وأصول البحث العلمي من حيث الأسلوب والاستقصاء والمنهج. وأن يكون البحث جاداً وأصيلاً وموضوعياً ولم يسبق نشره.
3- في البحوث الأمبريقية الميدانية يجب أن يشتمل البحث على مقدمة يوضح بها الإطار النظري والدراسات السابقة ومشكلة الدراسة وأهدافها وأسئلتها أو فرضيتها وأهمية الدراسة ومحددات الدراسة والتعريف والمصطلحات وإجراءات الدراسة التي تتضمن مجتمع الدراسة والعينة وأداة الدراسة وصدق وثبات الأداة ومجالات الدراسة ومنهج الدراسة ثم عرض النتائج والاستنتاجات والتوصيات.
4- تدرج في جميع الأبحاث الهوامش في آخر الصفحة والمراجع في نهاية الدراسة.
5- يجب أن يكون البحث مطبوعاً بإحدى اللغتين العربية أو الإنجليزية على ألا يزيد حجم البحث على 30 صفحة من القطع العادي A4.
6- تخضع البحوث والدراسات للتحكيم وفقاً للضوابط العلمية المتعارف عليها، ويقوم الباحث بإجراء تعديلات المحكمين على بحثه وفق التقارير المرسلة إليه ومواقاة الدورية بنسخة معدلة.
7- تعطى الأولوية في النشر للبحوث حسب الأسبقية الزمنية للورود إلى الدورية، وذلك بعد إجازتها تحكيمياً ووفقاً للاعتبارات العلمية والفنية التي تراها هيئة التحرير.
8- تنقل الحقوق المتعلقة بالأعمال المنشورة إلى الدورية على أن يمنح الباحث نسخة واحدة من العدد المنشور فيه بحثه مع خمس عشرة مستلة منه.
9- لا تعاد أصول المواد العلمية إلى أصحابها سواء نشرت أم لم تنشر.
10- للدورية الحق في نشر أو عدم نشر وفي الحذف أو الإضافة على المادة المنشورة إذا كانت تتعارض مع السياسة العامة للنشر.

ثانياً - المراسلات:

1- يرسل الباحث نسختين من البحث الذي يرغب في نشره مع نسخة إلكترونية على أن يتضمن البحث مستخلصاً باللغتين العربية والإنجليزية في صفحة واحدة

ويتكون من 250 كلمة، وموضحاً به الكلمات الدالة على التخصص المدقيق للبحث وبواقع 5 مفردات.

2- ترسل البحوث على عنوان الدورية المدون بها مرفقاً بها ملخصاً للسيرة الذاتية للباحث في 5 أسطر مع السيرة الذاتية الكاملة مع صورة شخصية للباحث.

ثالثاً - طريقة التوثيق:

1- يجب أن يشير الباحث إلى ما يقتبسه من الآخرين سواء أكان ذلك على شكل نصوص منقولة حرفياً أم أفكاراً لباحثين آخرين ولكنها مصوغة بلغة الكاتب نفسه.

2- يدرج أي مرجع يشار إليه في متن البحث في نفس الصفحة على أن تصنف كافة المراجع في قائمة واحدة في نهاية البحث على أن توضع المراجع العربية أولاً وتليها المراجع باللغة الأجنبية.

3- في المراجع الإلكترونية يراعى أن يتم توثيق المرجع طبقاً لطريقة التوثيق المعتمدة APA "النسخة الخامسة" ويراعى أن يشار إلى اسم وعنوان الموقع الإلكتروني وتاريخ تحميل المادة العلمية واسم المؤلف المالك لحقوق النشر الإلكتروني.

4- يراعى الترتيب الأبجدي عند كتابة المراجع في الصفحة على أن يكتب الاسم الأول للمؤلف إذا كان المرجع عربياً أو حسب لقب العائلة إذا كان المرجع أجنبياً.

رابعاً - التحكيم:

تخضع البحوث للتحكيم من قبل محكمين معتمدين لدى الدورية وتشمل عناصر التحكيم ما يلي:

1- القيمة العلمية للبحث.
2- الجدة والأصالة.
3- مناسبة الإطار النظري.
4- مناسبة منهج البحث.
5- مناسبة الأدوات المستخدمة.
6- دقة عرض النتائج وتفسيرها.
7- الأمانة العلمية ودقة التوثيق.
8- أصالة المصادر والبرامج وتنوعها.
9- جودة الأسلوب وسلامة اللغة
10- توصيات البحث ومدى أهميتها عملياً.

خامساً - المكافآت المالية:

تصرف الدورية مكافأة مالية للبحوث المنشورة بها ولأغراض إتمام إجراءات التحويلات البنكية يرسل الباحث سيرة ذاتية مختصرة موضحاً بها اسمه كاملاً كما هو مدون في بطاقة إثبات الشخصية أو الهوية أو جواز السفر ووسائل الاتصال به وعنوانه بالتفصيل واسم البنك وعنوانه بالتفصيل ورقم الحساب البنكي وكود البنك المصرفي.

هيئة التحرير

- **المشـــرف العـــام:** اللـــواء سيـف محمـد الـزري الشامسي
  قائـــد عـــام شـــرطة الشارقـــة

- **رئيـــس التحـــرير:** العميد الدكتـــور خالـــد حمـد الحمادي
  مدير مركز بحوث شرطة الشارقة

- **الإشـــراف التنفيـذي:** العقيـد علـــي سيـــف الذباحـــي
  نائب مدير مركز بحوث شرطة الشارقة

- **مديـــر التحريـــر:** المقدم الدكتور سيفان علي خليفة بن سيفان
  نائب مدير إدارة تطوير الكفاءات
  بأكاديمية العلوم الشرطية بالشارقة

- **الإشـــراف العلـــمي:** المقدم عبدالله محمـــد المليـــح
  رئيس قسم البحث العلمي
  بمركز بحوث شرطة الشارقة

- **الإصـدارات والنشـر:** المساعد أول/ جاســم سليـمان هـــلال
  المســاعد/ أحمـــد أميـــن الزرعـوني
  الرقيب أول/ منـــى محمـــد المـــزروعي
  الإداري/ سوريـــش بدمـــنا مهيـــن

- **الترجمـــــــة:** الرقيب أول/ الطيـب مبـارك أحمـــد

- **التدقيـــق اللغـــوي:** الدكتورة/ هـــدى عبدالحميـد أوغيـدني

أعضاء الهيئة العلمية
لدورية الفكر الشرطي

1- العميد الدكتور. خالد حمد الحمادي	دكتوراه في إدارة الشرطة والعدالة الجنائية مدير مركز بحوث شرطة الشارقة رئيس تحرير دورية الفكر الشرطي
2- المقدم الدكتور. سيفان علي بن سيفان	مدير تحرير دورية الفكر الشرطي نائب مدير إدارة تطوير الكفاءات بأكاديمية العلوم الشرطية بالشارقة
3- المقدم الدكتورة. رقية جاسم المازمي	دكتوراه في القانون الجنائي مدير مركز الدعم الاجتماعي
4- المقدم الدكتور. أحمد عادل المعمري	دكتوراه في الفلسفة والقانون العام ودكتوراه بالإدارة العامة إدارة شرطة المنافذ والمطارات (التفتيش الأمني K9)
5- المقدم الدكتور. حمدان راشد الطنيجي	دكتوراه في إدارة الأزمات والكوارث رئيس قسم الأزمات والكوارث بالإدارة العامة للعمليات المركزية
6- المقدم الدكتور. عبدالله سيف الذباحي	دكتوراه في القانون العام مدير فرع الخدمات المساندة بمركز شرطة خور فكان الشامل

كلمة العدد

DOI: 10.12816/0060273

يحرص فريق عمل دورية الفكر الشرطي على تطوير العمل الشرطي وفق مرتكزات أساسية نرتكز عليها في إصدار دورية الفكر الشرطي، ونسعى دائماً إلى تطويرها بما يعزز مكانة البحث العلمي الشرطي، والناظر في التزامنا بإصدار الأعداد تتابعاً منذ صدور العدد الأول في عام 1992 حتى اليوم يرى رأي العين العمل المؤسسي الممنهج لفريق العمل.

ويسرنا في هذا العدد أن نتناول مجموعة من الأبحاث ذات الارتباط بالعمل الشرطي، ويشمل هذا العدد على مجموعة من الدراسات وهي التواصل الرقمي ودوره في جودة برامج الإعلام الأمني، وكذلك الحماية الجنائية من شبكات التواصل الاجتماعي، وتنفيذ الأحكام الإدارية كضمانة للحفاظ على الأمن الاجتماعي بين الواقع والمأمول، وقواعد تعويض المضرورين من الجرائم الإرهابية بين العمومية والخصوصية، والقانون الدولي لحقوق الإنسان في جهاز الشرطة وأخيراً جريمة اختطاف الأطفال وآليات مكافحتها.

نأمل أن تضيف هذه الأبحاث الشيء الكثير إلى المكتبة الشرطية العربية، وحافزاً لاستقطاب الباحثين والمفكرين والمهتمين بقضايا الأمن بصورة عامة والعمل الشرطي بصورة خاصة، وتسهم في ردم الفجوة بين الأداء الميداني والمعرفة الشرطية.

هذا والله ولي التوفيق،،،

العميد الدكتور خالـد حمـد الحمادي
مدير مركز بحوث شرطة الشارقة
رئيس تحرير دورية الفكـر الشرطي

المحتويات

الموضـــــــــــــوع		الصفحة
• التواصل الرقمي ودوره في جودة برامج الإعلام الأمني.	**الدكتور. مدحت أبوبكر محمد سليمان** أستاذ مشارك بقسم إدارة الجودة والتميز بأكاديمية العلوم الشرطية – الإمارات	19
• الحماية الجنائية من مخاطر شبكات التواصل الاجتماعي.	**الدكتور. أيمن عبدالله فكري** أستاذ مساعد القانون الجنائي بمعهد الإدارة العامة بالرياض وجامعة الجزيرة بدبي سابقاً	59
• تنفيذ الأحكام الإدارية كضمانة للحفاظ على الأمن الاجتماعي بين الواقع والمأمول.	**الأستاذ الدكتور. عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة** أستاذ القانون العام المنتدب بكلية الحقوق بجامعتي طنطا والمنوفية – مصر	123
• قواعد تعويض المضرورين من الجرائم الإرهابية بين العمومية والخصوصية.	**المقدم الدكتور. عبدالله عجلان عبدالله الدوسري** أستاذ مساعد – قسم المقررات الشرطية بأكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية - الكويت	173
• القانون الدولي لحقوق الإنسان وجهاز الشرطة.	**الدكتور. محمد مصطفى النجار** دكتوراه في القانون الدولي العام ومحاضر بكلية الشرطية – جامعة طنطا – مصر	207
• جريمة اختطاف الأطفال وآليات مكافحتها على المستوى الدولي والتشريع الوطني.	**الدكتورة. صافة خيرة** أستاذة محاضرة- أ –بقسم الحقوق بكلية الحقوق والعلوم السياسية بملحقة السوقر جامعة ابن خلدون تيارت - الجزائر	255
• استبيان "مدى رضا المتعاملين عن دورية الفكر الشرطي".	*هيئة تحرير دورية الفكر الشرطي*	

التواصل الرقمي
ودوره في جودة برامج الإعلام الأمني

الدكتور. مدحت أبو بكر محمد سليمان (1)

أستاذ مشارك بقسم إدارة الجودة والتميز بأكاديمية العلوم الشرطية – الإمارات

DOI: 10.12816/0060274

مستخلص

هدفت الدراسة إلى التعريف بمفهوم التواصل الرقمي ودورها في جودة برامج الإعلام الأمني، من خلال تبني المؤسسات الأمنية أساليب إعلامية متخصصة متجددة، بجانب استثمار نظم وبرامج الإعلام الرقمي وتطبيقاته الذكية التي تمكّنه من التكيّف مع هذه المعطيات العصرية المستحدثة، حيث تبرز أهمية التواصل الرقمي لوسائل الإعلام ومنصات التواصل الاجتماعي كمدخل فعّال ومتكامل لتوظيف تكنولوجيا الإعلام المتقدمة، مثل الذكاء الاصطناعي ومنصات التواصل الرقمية الجديدة من خلال تطبيق أفضل ممارسات لنظم وبرامج الإعلام الرقمي كقوة دافعة ومحرك رئيسي لتحقيق نقلة نوعية نحو تحسين جودة البرامج الإعلامية بالمؤسسات الأمنية.

وقد تم استخدام الأسلوب الوصفي للجانب النظري والتحليلي الكيفي لعناصر الدراسة لتقديم إطار علمي شامل لمفهوم التواصل الرقمي ودورها في تحسين جودة برامج الإعلام الأمني في محاولة للربط بين الجانبين النظري والعملي لمواكبة التطورات المتسارعة في مجالات الإعلام لإثراء المحتوى الرقمي للإعلام الأمني لتحقيق الاستفادة القصوى في تحسين جودة برامج الإعلام الأمني لنشر الثقافة والتوعية الأمنية على الوجه الخاص لضمان استدامة النتائج والمخرجات الإعلامية الإيجابية.

وقد توصّلت الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات والمقترحات، منها: ضرورة الإدراك والفهم الصحيح بمفهوم التواصل الرقمي لوسائل الإعلام ومنصات التواصل الاجتماعي، ودوره في تحسين جودة برامج الإعلام الأمني من خلال عرض المفاهيم الأساسية للإعلام الرقمي وتطبيقاتها الذكية، وكذلك ماهية برامج التوعية والثقافة الأمنية ومقوماته، بالإضافة إلى استشراف مستقبل التواصل الرقمي في برامج الإعلام الأمني ومنصاته الرئيسية، وسبل الاستفادة منها، وتوفير محتوى إعلامي متوازن ومسؤول لنشر التوعية والثقافة الأمنية لجميع فئات المجتمع المختلفة.

مفردات البحث:

الإعلام التقليدي ـ الإعلام الجديد ـ التقنيات الرقمية ـ التواصل الرقمي ـ الوسائط الرقمية ـ منصات التواصل الاجتماعي

1- **الدكتور. مدحت أبو بكر محمد سليمان حصل على درجة الدكتوراه في علوم الشرطة من كلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة المصرية عام 2010م، عمل محاضرا بكلية الشرطة المصرية بداية من عام 2003م، في أقسام العلوم الشرطية وإدارة الجودة والتميز، وأشرف على عدد من الأبحاث والرسائل العلمية في مرحلة الماجستير والدكتوراه، وله عدد من المؤلفات والأبحاث العلمية في العلوم الشرطية المحكمة والمنشورة في الدوريات العلمية، وشارك بالعديد من لجان التحكيم البحثي، والمشاركة بالندوات والمؤتمرات العلمية والدورات التدريبية بالداخل والخارج، وحاليًا الأستاذ المشارك بقسم إدارة الجودة والتميز بأكاديمية العلوم الشرطية بالشارقة.**

Role of Digital Communication in Security Media Programs Quality

Dr. Medhat Abu Bakr Mohammed Suleiman[1]
Associate Professor, Police Science Academy, Sharjah, UAE

DOI: 10.12816/0060274

Abstract

This study is intended to introduce digital communication concept, and the role it assumes in the quality of security media programs. This is done through security institutions' adoption of specialized media techniques, and making use of digital media programs, systems and smart applications to cope with contemporary realities. Digital communication is essential for mass and social media being an integrated, effective approach to the utilization of advanced media technology such as artificial intelligence and new digital communication platforms by means of applying the best practices in the field of digital media systems and programs. This would bring about a paradigm shift in the quality of media programs in security institutions. Descriptive method was used for the theory part of the study, while and qualitative, analytical method was used to develop a comprehensive scientific framework for the concept of digital communication and its role in enhancing the quality of security media programs. Handling both theory and practical aspects was intended to keep pace with the accelerating developments in the field of media for the promotion of security media digital content; the improvement of quality of security media programs and dissemination of security culture and awareness to ensure the sustainability of positive media outputs. Study summed up with a number of findings, recommendations and suggestions, including: proper understanding of the concept of digital communication for mass and social media sites and of its role in improving the quality of security media programs. This is done by introducing main concepts of digital media and relevant smart applications; security awareness programs; by forecasting the future of digital communication in security media programs and platforms and ways of utilization and finally, by providing a balanced security awareness-raising media content for all segments of society.

Keywords:
Traditional Media – New Media – Digital Technologies – Digital Communication - Digital Media – Social Media Sites

1-**Biography**: Dr. Medhat attained his PhD in police science from the Faculty of Graduate Studies at the Egyptian Police Academy in 2010. In 2003, he started working as a lecturer at the Egyptian Police College - police science and quality and excellence management sections. He supervised a number of doctoral and master's degree theses, and published numerous refereed research papers in scientific periodicals. He participated in a host of research referee committees and took part in a number of local and international conferences, symposia and training courses. Currently he is an associate professor at Quality and Excellence Management Department, Police Science Academy, Sharjah.

مقدمة:

لقد أصبحت وسائل الإعلام الجديد بكافة أشكالها الرقمية والاتصالية تشكل واقعًا متميّزًا مفروضًا على المجتمع، حيث أصبحت قادرة على اختراق الحواجز المكانية والزمنية والوصول إلى جميع المجتمعات وفقًا لآليات وتقنيات الاتصال الحديثة، والتي حققت تفوقًا على الوسائل الاتصالية والإعلامية التقليدية، وذلك من خلال سهولة استخدامها والسرعة في نقل المعلومات والأخبار، فبالرغم من إيجابياتها المتميزة التي تتحلى بها هذه المنصات والمواقع الإجتماعية، فإنّ لها سلبيات، والتي تتمثل في استعمالها لأغراض قد تكون غير مشروعة أو معادية لأخلاقيات المجتمع.

لذا أصبحت وسائل الإعلام الجديد، بما تتسم به من خصائص تواصلية اجتماعية، وأبعاد تفاعلية تتخطى حدود الزمان والمكان، حيث صارت اليوم لها القدرة على رسم الرؤى في أذهان الجماهير في ظل الانتشار الواسع لوسائط الإعلام الجديد، وتسارع وتيرة إعداد المحتوى الإعلامي لتلبية متطلبات الجمهور، مشيرًا إلى أنّ التقنيات الحديثة توفر المحتوى الإعلامي على المواقع الإلكترونية التي تقدم خدمات إخبارية مثل (الأخبار، التقارير، التحقيقات، المقالات) إلى جانب الأجهزة الذكية المتحركة [1].

وقد سعت هذه الدراسة إلى تقديم نموذج ورؤية علمية تجاه دور التواصل الرقمي لوسائل الإعلام ومنصات التواصل الاجتماعي، والتحولات التي أحدثتها تلك الوسائل في كل مراحل عملية الإنتاج الإعلامي وبرامجه من منظور الإعلام الأمني خاصة لبرامج التوعية والثقافة الأمنية.

أولاً- إشكالية الدراسة وتساؤلاتها:

تمثّلت إشكالية الدراسة في السؤال الآتي: إلى أي مدى يمكن أن يساهم التواصل الرقمي لوسائل الإعلام ومنصات التواصل الاجتماعي والتحولات التي أحدثتها تلك الوسائل

1- مرشد خالد الجاسم: أثر الحداثة الرقمية في تحسين العمل الإداري، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، الإصدار السادس، 2019م، ص 3.

في تحسين جودة برامج الإعلام الأمني من خلال تفعيل تطبيقاتها الإعلامية ومنصاتها الذكية، ومدى توفر المتطلبات المادية والبشرية لتطبيق برامج الإعلام الأمني، وما تحققه من سرعة ودقة وشفافية في الأداء الإعلامي الفردي والمؤسسي علاوة على ذلك، تسعى الدراسة إلى تحديد طبيعة العلاقة بين التواصل الرقمي لتحسين جودة البرامج الإعلامية من المنظور الأمني، وللإجابة على الإشكالية قمنا بتقسيم الدراسة إلى متغيرين حيث اعتبرنا المتغير المستقل هو التواصل الرقمي في مجال الإعلام المؤسسي، أمّا المتغير التابع فتمثل في التحسين المستمر لجودة برامج الإعلام بالمؤسسات الأمنية بصفة خاصة، مع محاولة الوصول إلي إجابات واستنتاجات من خلال التحليل الكيفي لجميع التساؤلات الآتية:

1. ما هو الإطار المعرفي للتواصل الرقمي في مجال برامج الإعلام الأمني؟
2. ما العلاقة بين التقنيات الرقمية والاتصالية وتحسين جودة برامج الإعلام الأمني؟
3. ما دور توظيف الممارسات الإعلامية الرقمية الجيدة لتحسين برامج الإعلام الأمني؟
4. ما التحديات التي تطرحها تطبيقات الإعلام الرقمي ومنصاته في برامج الإعلام الأمني؟
5. ما أبرز التجارب والممارسات لاستخدام الاتصال الرقمي في برامج الإعلام الأمني؟

الشكل رقم (1)

نموذج افتراضي لمتغيرات الدراسة[1]

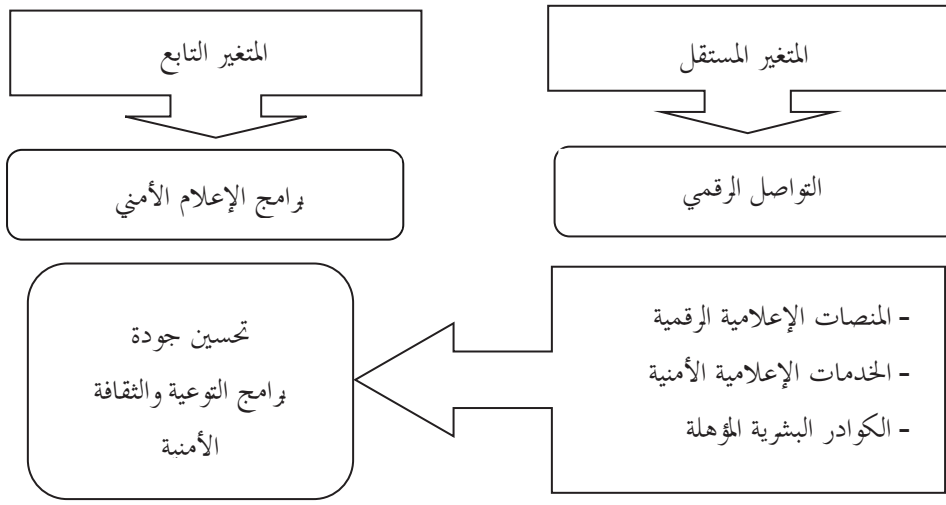

ثانيًا- أهمية الدراسة:

تمثّلت أهمية الدراسة في في تحديد الإطارالمعرفي لمفهوم التواصل الرقمي لوسائل الإعلام ومنصات التواصل الاجتماعي ووظائفها في توجيه سياسة وإجراءات العمل الإعلامي وفقًاللمفاهيم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للحفاظ على جودة المخرجات الإعلامية، ودورها في تحسين جودة برامج الإعلام الأمني، حيث تناقش هذه الدراسة إشكالية أيديولوجيا وسائل الإعلام الرقمية، ودورها في صناعة جودة برامج الإعلام الأمني وتحسينها، والتأكيد على أهمية الدور الحقيقي للإعلام الرقمي وفق آليات إقناعية هادفة لبناء الوعي الاجتماعي والثقافة القيمية والسلوكية في المجتمع.

ثالثا- أهداف الدراسة:

تنبع أهداف الدراسة من أهمية موضوعها بسبب التغير السريع في استخدامات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الرقمية وتوظيفها لتنفيذ استراتيجياتها في نشر التوعية

1- المصدر: إعداد الباحث.

والثقافة الأمنية بصورة منتظمة وتطوير سيناريوهات مستقبلية واستشراف الفرص المتاحة لدعم اتجاهات الراي العام الإيجابية على كافة المستويات، والذي أصبح أسلوبًا من أساليب تحقيق الجودة الإعلامية المستدامة بوجه عام، وبرامج الإعلام الأمني على النحو الخاص، وبالتالي سعت الدراسة لبيان مفهوم التواصل الرقمي لوسائل الإعلام ومنصات التواصل الاجتماعي ودوره في تحسين جودة برامج الإعلام الأمني لتقديم التوعية والثقافة الأمنية للمتعاملين، وتحسين جودة حياة المجتمع، وتحقيق الوحدة الوطنية والتماسك الاجتماعي من خلال مجموعة من الأهداف، وهي كالآتي:

1. التعرف على مفهوم التواصل الرقمي في مجال الإعلام الجديد.
2. الكشف عن التقنيات الرقمية والاتصالية ودورها في تحسين الإعلام الأمني.
3. إدراك العلاقة بين التواصل الرقمي وتحسين جودة برامج الإعلام الأمني.
4. تقييم أداء الإعلام الجديد ومدى حضوره في ساحة الاتصال والتواصل الإعلامي.
5. استشراف مستقبل تقنيات التواصل الرقمي لتحسين جودة برامج الإعلام الأمني.

رابعًا- منهجية الدراسة:

استخدمت الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي الكيفي بالرجوع إلي المصادر العربية والأجنبية المتنوعة ذات الصلة بموضوع الدراسة، من أجل الوصول إلى العديد من المعلومات العلمية والتطبيقية لوصف محتوى موضوعات الدراسة وتحديدها من خلال المنهج التحليلي الكيفي لعناصر الدراسة لاستنتاج دور التواصل الرقمي لوسائل الإعلام ومنصات التواصل الاجتماعي في تحسين جودة برامج الإعلام الأمني، واستخلاص العلاقات بينهما بهدف فهم مضمونها، وكشف العلاقة بين أبعادها المختلفة وتفسيرها علميًّا، والوصول لاستنتاجات تساعد في فهم وإدراك دور البرامج والأنظمة الإعلامية الرقمية والذكية في تحسين جودة برامج الإعلام الأمني لنشر التوعية والثقافة الأمنية.

خامسًا- حدود الدراسة:

- **الحدود الموضوعية:** تناولت الدراسة المقترحة دور التواصل الرقمي لوسائل الإعلام ومنصات التواصل الاجتماعي في تحسين جودة برامج الإعلام الأمني للمساهمة في نشر الوعي بالسلامة بين أفراد المجتمع.

- **الحدود المكانيـة:** اقتصرت هذه الدراسة على تطبيقات برامج الإعلام الأمني بالمؤسسة الأمنية بدولة الإمارات العربية المتحدة وبعض الممارسات الجيدة على المستوى الإقليمي والدولي.
- **الحدود الزمانيـة:** تم إجراء الدراسة خلال الفترة من 2022/2020م تزامنًا مع تطبيق الخطط المستقبلية للمنهجية الجديدة للعمل الحكومي، والتي ستستمر لخمسين عامًا القادمة 2071م لدولة الإمارات العربية المتحدة.

سادسًا- مصطلحات الدراسة:

تمثّلت مفاهيم الدراسة البحثية الرئيسية في كل من:

- **الإعلام التقليدي:** (Traditional Media) هو "أداة تفاهم تقوم على تنظيم التفاعل الاتصالي بين الناس وهو، يتضمن وسائل الإعلام التناظرية أو التقليدية، مثل: الإذاعة والصحف والمجلات واللوحات الإعلانية والمجلات ومعظم المنشورات المطبوعة، وما إلى ذلك"[1].
- **الإعلام الأمني:** يعرف بأنه "نمط إعلامي متخصص هادف موجه إلى جميع أطياف المجتمع كافة، اعتماده الأول والأخير على المعلومات والأفكار والحقائق ذات العلاقة المباشرة بالأمن، بهدف تحقيق الأمن الشامل، والمحافظة على أمن الأفراد والجماعات وأمن الأوطان ومكتسباتها من خلال استثمار كافة القنوات الاتصالية الإعلامية[2].
- **الاتصال الرقمي:** (Digital Communication) هو القدرة على خلق الاتصال الفعال من مختلف الوسائل الرقمية الإعلام الرقمي أو ما يطلق عليه الإعلام الجديد، وهو أيّ شكل من أشكال الوسائط التي تستخدم الأجهزة الإلكترونية في تحقيق عمليات التواصل، ويمكن إنشاء هذا النوع من الاتصال وعرضه وتعديله

1- https://ar.wikipedia.org/wiki

2- مدحت أبو بكر سليمان، التخطيط للجودة الإعلام الأمني، القاهرة، دار الكتب، 2011م، ص24.

وتوزيعه عبر التطبيقات الإلكترونية، ومقاطع الفيديو ومواقع الويب والوسائط الاجتماعية والإعلان عبر الإنترنت[1].

- **التقنيات الرقمية:** (Digital Technology) **وهي** "تتضمن كافة التطبيقات الرقمية على الإنترنت، مثل: توظيف محركات البحث؛ وتصفح المواقع الإلكترونية، للحصول على معلومات محددة، واستخدام بعض أدوات التواصل والمشاركة؛ واستعراض المحتوى الرقمي الحوسبي، حيث تسهم في الترفيه العائلي المتواجد ضمن إطارات رقمية متعددة"[2].
- **الوسائط الرقمية:** (Digital Media) هي "الكابلات الرقمية أو الأقمار الصناعية التي تنقل البيانات بشكل رقمي، والتي تتضمن إرسال إشارات ثنائية إلى الأجهزة التي تترجمها إلى صوت أو فيديو أو رسومات أو نص أو أكثر في أيّ وقت تستخدم فيه الكمبيوتر أو الكمبيوتر اللوحي أو الهاتف المحمول، وتفتح الأنظمة والتطبيقات المستندة إلى الويب"[3].
- **منصات التواصل الاجتماعي:** (Social Media)**:** هي "مواقع تمكن مستخدميها من نشر أي محتوى سواء كان نصيا أم صوتيا أم مرئيا أم بيانات تتيح التفاعل الثنائي الاتجاه عبر محتويات ينتجها المستخدمون أنفسهم، فضلا عن التواصل بين المستخدمين بكل سهولة"[4].

1- https://webcache.googleusercontent.com.

2- شيرين معتوق الحرازي: الوسائط المتعددة وأثرها في بنية الصورة المعاصرة للفن اليوم، بحث منشور بالمجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات، العدد (9) سنة 2019م، ص 2.

3- Khandekar, Sukrut ,Dr. Tilak Deepak J, Visual Communication: a study, International Journal of Future Generation Communication and Networking, Vol. 14 No. 1 (2021).

4- أروى سعيد بني صالح: أهمية وسائل التواصل الاجتماعي وتأثيرها على الأمن المجتمعي والوطني في الأردن، بحث منشور بالمجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات، العدد (36) سنة 2021م، ص 6.

سابعًا- الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى: تكنولوجيات المعلومات والاتصال وتطبيقاتها الإعلامية شبكة الإنترنت ووسائط الإعلام الرقمي (2021م)[1].

هدفت هذه الدراسة إلى استكشاف واقع تكنولوجيات المعلومات والاتصال وتطبيقاتها في المجال الإعلامي، الذي يرتبط به مجالات فرعية تتضمن تكنولوجيا المعلومات، تكنولوجيا الاتصال، الإعلام الرقمي، الإعلام الجديد، شبكة الإنترنت، الإعلام الاجتماعي، الطباعة، النشر الإلكتروني والصحفي، تقنيات الإنتاج الإذاعي والتلفزيوني، المنصات الرقمية، الإعلام الرقمي، الحوسبة السحابية، إنترنت الأشياء، وقد استندت الدراسة إلى تحليل واقع دراسات تكنولوجيات المعلومات والاتصال وتطبيقاتها، خاصة في المجال الرقمي من خلال تحليل الأطر المعرفية والنظرية للتوجّهات البحثية في عدد من الجامعات.

ومن أهم النتائج التي توصّلت إليها الدراسة أن هناك اهتماما وجهدا ومتابعة لتطورات الظاهرة هي تكنولوجيات المعلومات والاتصال وتطبيقاتها الإعلامية (شبكة الإنترنت ووسائط الإعلام الرقمي) من خلال الرسائل العلمية والبحوث المنشورة في الدوريات وكذلك في الكتب، والحرص على تطوير أساليب الدراسة ومنهجياته في مجال التحول الرقمي في المؤسسات الإعلامية.

الدراسة الثانية: استراتيجيات الاتصال الإعلامي في الإدارة العامة المركزية (2021م)[2]

هدفت الدراسة إلى بيان دور وسائل التواصل الاجتماعي المهم بشكل متزايد، حيث بدأت المؤسسات العامة في رومانيا في استخدام الشبكات الاجتماعية أكثر فأكثر، من أجل

1- محمود علم الدين: تكنولوجيات المعلومات والاتصال وتطبيقاتها الإعلامية شبكة الإنترنت ووسائط الإعلام الرقمي" ورقة بحثية – مؤتمر مستقبل بحوث ودراسات الإعلام في ضوء متغيرات ومستجدات العصر – قطاع الدراسات الإعلامية بالمجلس الأعلى للجامعات– القاهرة –2021م.

2- Rus, M., Tasenţe, T., & Cămară, V. (2021). Social media communication of public institutions. Case study: Representation of the European Commission in Romania. Technium Social Sciences Journal, 17(1), 119–135. https://doi.org/10.47577/tssj.v17i1.2868.

زيادة اهتمام المواطنين بالتفاعل عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وقد توصّلت إلى عدد من النتائج أبرزها أن قنوات الاتصال عبر الإنترنت لا تحل محل وسائل الاتصال الأخرى، ولكنها توفر ميزة العدد الكبير من المستخدمين الذين ينشطون بشكل متزايد في هذه الشبكات الاجتماعية. كما تحافظ المؤسسات العامة على علاقة وثيقة مع وسائل الإعلام، بالنظر إلى حقيقة أنها يمكن أن تكون قناة جيدة للتواصل مع المواطنين. من خلال قناة الاتصال هذه، يبنون صورة مواتية ويجعلون نشاط الإدارة العامة شفافًا، مما يؤدي إلى تحسين العلاقة مع المواطنين.

الدراسة الثالثة: رجع الصدى في وسائل الإعلام الجديدة التفاعلية كمصدر معلومة جديد – أنموذجا – دراسة تطبيقية على عينة من الصحف العربية (2018م)[1]

تركز هذه الدراسة على مسألة أساسية تتعلق بمدى استخدام وسائل الإعلام في وسائل الإعلام كمصدر للمعلومات، وهكذا دخلت وسائط الإعلام في بيئة جديدة للاتصال بسبب هذه الاستخدامات المتنوعة والمترابطة، ويستند الإطار المنهجي للدراسة على جمع وتقييم بيانات الدراسة وتحليلها لقياس تأثير المواد الإعلامية من خلال درجة التفاعل أو عكسها مع الجمهور.

وقد توصّلت نتائج الدراسة إلى أن الإعلام الجديد هو إعلام يعتمد على التقنية، وتوجيه العقول عن طريق خلق نوع من الانبهار، كما أنه ساهم في خلق هويات افتراضية وتكتل الأشخاص على أساس الانتماء والخيارات، ومن ثم إعادة بناء المعلومات الإخبارية على أساس التفاعل نفسه.

1- سعد سعد: رجع الصدى في وسائل الإعلام الجديدة التفاعلية كمصدر معلومة جديد –أنموذجا– دراسة تطبيقية على الصحف العربية، بحث بمجلة البحوث الإدارية والاقتصادية، 2018م النسخة الرقمية:
https://www.researchgate.net/publication

الدراسة الرابعة: العلاقة التكاملية بين المؤسسات الشرطية والإعلامية في احتواء الأزمات الشرطية (2017م)[1]

ركّزت الدراسة على تبيان طبيعة العلاقة بين المؤسسات الشرطية والإعلامية في إدارة الأزمات الشرطية، ومدى أهمية الدور التكاملي بينهما لاحتواء الأزمات الشرطية من خلال وضع الحلول المناسبة لتفعيل هذا الدور بين كل من الأجهزة الشرطية والمؤسسات الإعلامية.

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة أن مفهوم الإعلام الأمني قد برز في نهاية القرن العشرين، وتعددت تعاريفه وتنوعت نظرًا لتنوع الباحثين في مجال الإعلام الأمني، ويلعب الإعلام الأمني دورا كبيرا في إدارة الأزمات الشرطية، وذلك من خلال دوره في إدارة الأزمات الشرطية في جميع مراحلها منذ بدايتها وحتى نهايتها، كما أن هناك علاقة وطيدة بين استخدم وسائل وبرامج الإعلام الأمني وإدارة الأزمات الشرطية؛ حيث يعتبر الإعلام الأمني من الأدوات الفاعلة في مواجهة الأزمات الشرطية على مختلف مستوياتها فهو يشكّل حلقة التواصل بين الجماهير والجهات المختصة بإدارة الأزمات الشرطية.

الدراسة الخامسة: التحول الرقمي للمنظمات في ظل تكنولوجيا الإعلام والاتصال (2017م)[2].

ترتكز هذه الدراسة حول إبراز أهمية أنظمة المعلومات وتكنولوجيات الإعلام والاتصال بالنسبة للمؤسسة، والتي ساهمت في ظهور مصطلحات جديدة كالرقمية والأتمتة والمنظمة الإلكترونية، فالتحول الرقمي أصبح ضروري لمواكبة المتطلبات البيئية وتحقيق السرعة في اتخاذ مختلف القرارات، حيث إن نظام المعلومات يساهم في تحويل البيانات إلى معلومات

1- علي الزيني: العلاقة التكاملية بين المؤسسات الشرطية والإعلامية في احتواء الأزمات الشرطية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الشرطية، الشارقة، 2017م.

2- رابح أوكيل، ريم خالدي: التحول الرقمي للمنظمات في ظل تكنولوجيا الإعلام والاتصال، بحث بمجلة البحوث الادارية والاقتصادية، 2017م النسخة الرقمية: https://www.asjp.cerist.dz/en/article

وتكنولوجيات الإعلام والاتصال تساهم في تشغيل المعلومات ونقلها وتخزينها في شكل إلكتروني.

وقد أظهرت نتائج تحليل هذه البحوث أن هناك مجموعة من مستويات الإبداع الإداري في (المستوى الفردي، والمستوى الجماعي)، وعلاوة على ذلك أظهرت النتائج أن هناك تأثير تكنولوجيا المعلومات على الإبداع الإداري على المستوى الفردي والجماعي.

الدراسة السادسة– تقنيات الاتصال ودورها في تقوية العلاقة بالجمهور(2016م):[1]

اتخذت الدراسة مجتمعا يشمل فئة الشباب، وهي أكثر الفئات استخداما للتكنولوجيا، واستخدمت في الدراسة المنهج التحليلي في تناول إشكالية الدراسة في ضعف ممارسة وظائف الاتصال المؤسسي للتواصل مع الجمهور الخارجي من خلال الموقع الإلكتروني للمؤسسة، ووضع معايير لممارسة وظائف الاتصال المؤسسي من خلال خدمات الإنترنت، وقد أظهرت الدراسة عددا من النتائج، أهمها: استخدام كل منطلقات التناول الإعلامي ومعرفة النتائج، وقياس مدى نجاحها والاستفادة منها من خلال المواقع الإلكترونية، ودورها في تعزيز العلاقة مع الجمهور بصورة علمية صحيحة وتكوين صورة ذهنية جيدة في أذهان الجمهور المستهدف من الخدمة الاتصالية مع الجمهور الخارجي عن طريق التقنيات الحديثة.

التعقيب على الدراسات السابقة:

نستخلص من الدراسات السابقة أن مختلف الدراسات السابقة المرتبطة بالإعلام الجديد معظمها تناولت بالدراسة والتحليل استكشاف واقع استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصال وتطبيقاتها في المجال الإعلامي كما جاء بالدراسة الأولى، بالإضافة إلى أن استخدام قنوات الاتصال عبر الإنترنت لا تحل محل وسائل الاتصال الأخرى كما جاء بالدراسة الثانية، وأن هناك تحديدا في الأدوار واستخداماتها المتنوعة التي تقوم بها وسائل ووسائط الإعلام كمصدر لنقل وتبادل المعلومات كما ورد في الدراسة الثالثة، بالإضافة إلى أن هناك علاقة وطيدة بين

1- أبو بكر، هاشم محمد، وآخرون: تقنيات الاتصال ودورها في تقوية العلاقة بالجمهور، نوفمبر2016م الرابط الإلكتروني: URI: http://repository.sustech.edu/handle.

استخدم برامج الإعلام الأمني ووسائل الاتصال الرقمي باعتبارها من الأدوات الفاعلة في مواجهة الأزمات الأمنية على مختلف مستوياتها وهو ما خلصت إليه الدراسة الرابعة، بالإضافة إلى أهمية الاستفادة المؤسسية من أنظمة المعلومات وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في تحقيق الاتصال المؤسسي كما أشارت نتائج الدراسة الخامسة، ثم نجد اتجاهًا تطبيقيًّا للتناول الإعلامي من خلال المواقع الإلكترونية ودورها في تعزيز العلاقة مع الجمهور المستهدف من الخدمة الاتصالية، وتكوين صورة ذهنية جيدة عن طريق توظيف التواصل الرقمي لوسائل الإعلام ومنصات التواصل الاجتماعي في تحسين جودة برامج الإعلام الأمني وهو ما انتهت إليه الدراسة الأخيرة، وقد تم الاستفادة من نتائج تلك الدراسات في صياغة الإطار المنهجي للدراسة.

وتتميز تلك الدراسة عن الدراسات السابقة بتخصصها وسعيها للوصول إلى التأصيل النظري لدور التواصل الرقمي الفعال لوسائل الإعلام الحديثة ومنصات التواصل الاجتماعي في تحقيق الجودة النوعية لبرامج الإعلام الأمني، والتعرف على البرامج والأنظمة الإعلامية والاتصالية ودورها في تحسين جودة برامج الأعلام الأمني وممارساتها الجيدة خاصة في ظل تنامي التحول الرقمي وتكنولوجيا الاتصال، بالإضافة إلى عرض بعض نماذج من الممارسات الإعلامية وتطبيقاتها الداعمة للارتقاء بمستوى جودة برامج الأعلام الأمني.

ثامنًا - خطة الدراسة:

تحتوي الدارسة على ثلاثة مباحث، حيث يتضمن **المبحث الأول** الإطار المفاهيمي للتواصل الرقمي وصناعة برامج الإعلام الجديد، وتتناول الدراسة في **المبحث الثاني** العلاقة بين التواصل الرقمي وتحسين جودة برامج الإعلام الأمني، أما **المبحث الثالث** فيتضمن استشراف مستقبل التواصل الرقمي في برامج الإعلام الأمني من خلال عرض التجارب والممارسات الجيدة للتواصل الرقمي ودورها في تحسين جودة برامج الإعلام الأمني، ثم طرح عدد من الاستنتاجات والتوصيات البحثية للمساهمة في تحقيق تحسين جودة برامج الإعلام بالمؤسسة الأمنية.

المبحث الأول
التواصل الرقمي وصناعة برامج الإعلام الجديد

لا شك أنّ هناك اهتماما متزايدا على الصعيد العربي والدولي بدور وسائل الإعلام والوسائط الرقمية والاتصالية في جميع أنحاء العالم، حيث تعد وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة مصدرًا مهما من مصادر التوجيه والتثقيف في أيّ مجتمع، وهي ذات تأثير كبير في جماهير المتلقين المختلفين، المتباينين في اهتماماتهم وتوجهاتهم ومستوياتهم الفكرية والاجتماعية كوسيلة فعّالة لنقل الأفكار والمعلومات بمختلف أشكاله[1].

وقد تعاظم دور وسائل الإعلام الحديثة في الآونة الأخيرة لدى الأفراد والمؤسسات لدى كافة المجتمعات حيث أصبحت جزءًا لا غنى عنه كمصدر ثقافي ومعرفي يتم توظيفها في العديد من المجالات الحياة اليومية، وباتت تشكّل أهم أدوات التأثير في عملية تشكيل الوعي الاجتماعي وصناعة الرأي العام وتشكيله، خاصة مع الأجيال الشبابية بالتزامن مع التطورات التي تطرأ على تقنيات تكنولوجيا الاتصال التفاعلي وتأثيرها على اتجاهات الرأي العام.

لذا سوف نشير في هذا المبحث لعدد من المحاور تمثلت في إيضاح تأثير التقنيات الرقمية والاتصالية على تغيير صناعة الإعلام الجديد، وكذلك بيان أهم التقنيات الرقمية والاتصالية لوسائل الإعلام الحديثة، بالإضافة إلى التعرف على استخدامات وسائط الإعلام الرقمية كأداة لزيادة نسبة الوعي والتثقيف بهدف إدراك واستخلاص ماهية التواصل الرقمي وصناعة برامج الإعلام الجديد ووسائطه الرقمية المتعددة.

أولاً- تأثير التقنيات الرقمية والاتصالية على تغيير صناعة الإعلام الجديد:

الإعلام الجديد هو حديث عن جملة من تطبيقات الاتصال الرقمي وتطبيقات النشر الإلكتروني وتبادل المعلومة، مما يزيد من درجات التفاعل بين طرفي العملية الاتصالية،

1- هايل عبد المولى طشطوش: أثر وسائل الاتصال والتواصل المعاصرة في تشكيل الهوية وبناء القيم الثقافية، بحث منشور بالمجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات، العدد (13) سنة 2019م، ص 9.

ويتميز الإعلام الجديد بالعديد من الخصائص، منها: التفاعلية، التزامنية، المشاركة والانتشار، الحركة والمرونة، الكونية، وكذلك اندماج الوسائط، الانتباه والتركيز، التخزين والحفظ، ويمكن للجمهور استخدام قنوات التواصل التالية التي توفرها الخدمات الحكومية عبر حساباتها، مثل: (الفيسبوك، تويتر، يوتيوب، انستغرام)[1].

ومع تقدم استخدام التقنيات الرقمية والاتصالية في مجال وسائل الإعلام الجديد، ممّا حقق قفزة نوعية في العملية الإعلامية بشكل عام ليس فقط من حيث الشكل والمخرجات، ولكن أيضًا في طبيعة العمل الإعلامي المتخصص، وقد ظهر ذلك في تكوين وبناء مصادر جديدة للمعلومات، حيث كان له تأثير واضح على وسائط الإعلام بجميع أنواعها.

وفي هذا الإطار فإنّ هناك ارتباطا وثيقًا بين مجال التقنيات الرقمية والمجالات الاتصالية والإعلامية، حيث تعد التقنيات الرقمية أداة مهمة لتحقيق الاتصال الجيد من خلال التطبيقات الرقمية وتطبيقات الإنترنت لعمليات التواصل واستخدام المحاكاة، والمشاركة وتبادل المحتوى الرقمي، حيث يتحقق التكامل بين مجال التقنية الرقمية والاتصالية في إحداث نقله نوعية وقيمة مضافة لتأثير العملية الاتصالية على المتلقي لتلبية كافة احتياجاته في مختلف المجالات[2].

وهو ما يؤكد أن الإعلام الجديد يلعب دورًا قويًّا وفاعلاً في عدم نشر أو تداول ما يسيء للوحدة الوطنية والتماسك الاجتماعي، وكذلك عدم نشر الإشاعات والأخبار المغرضة والمضللة، ومن خلال الدور الإعلامي المؤثر سيتم تشجيع النشء على الابتكار والإنتاج العلمي، وسيَصنع الإعلام الشغف لدى أفراد المجتمع نحو حياة ذكية متكاملة، كما يستطيع الإعلام أن يلعب دورًا في تحقيق التوازن بين الجانب المادي والاجتماعي في الحياة وعدم التحريض على العنف والكراهية والأعمال الإرهابية، وعدم إثارة البغضاء وبثّ روح الشقاق في

1- حسن تاج: الإعلام الجديد ومدى مساهمته في إذكاء روح التفاعل مع الهم الجمعي، بحث منشور بالمجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات، العدد (7) سنة 2019م، ص 2.

2- مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية https://www.asjp.cerist.dz/en/article

المجتمع، وبالتالي يساهم في الحد من التأثيرات السلبية المحتملة لتطور المجتمعات حيث إنّ من خصائص الإعلام الجديد[1]:

- السرعة والتحرر في صناعة الخبر ونشره، التخزين والحفظ.
- التكرار، التضخيم والمبالغة، الحركة والمرونة.
- محاصرة المتلقي، التفاعلية، واهتمامه بصدق الخبر.
- الكونية، التزامنية أو إعلام اللحظة.

من خلال كل هذا يمكن القول إنّ ارتباط الإعلام الجديد بالعولمة، وانفتاحه بشكل كبير جدًّا على العالم وعلى مختلف الثقافات بجانب عوامل أخرى تعليمية واقتصادية، كان له أكبر الآثر على تشكيل الهويات الثقافية لدى المجتمعات الحديثة والمنفتحة على العالم خاصة في أساليب التفكير، والتعبير والتذوق الفني، وأنماط السلوك والتعامل والنظرة إلى الحياة والكون.

ثانيًا - أهم التقنيات الرقمية والاتصالية لوسائل الإعلام الحديثة:

يعدّ التحول عبر التطور التكنولوجي هو جوهر الإعلام الحديث، فقد مرت التقنيات الرقمية والاتصالية لوسائل الإعلام الحديثة بمراحل عديدة حتى وصل إلى التطور الذي نشهده، ومن أهم تلك التقنيات الرقمية والاتصالية:[2]

- **الإنترنت:** إنّ تطبيقات التواصل عبر الإنترنت لا حصر لها، منها "فيسبوك، واتساب، تويتر، انستغرام" وغيرها من التطبيقات التي تمكنك من المراسلة وإجراء المكالمات الصوتية وحتى مكالمات الفيديو، وهو وسيلة الاتصال الأهم التي ربطت أجزاء العالم ببعضها، وعبر عدة أجيال بدأت باتصال (G1) إلى أن وصلت الآن إلى سرعات خيالية باستخدام شبكات (G5)، حيث تستطيع الاتصال مع أي

1- انتصار محمد القحطاني: الإعلام الرقمي، بحث منشور بالمجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات، العدد (8) 2019م، ص 9.

2- المصدر: التقنيات الرقمية والاتصالية الحديثة، تاريخ الاطلاع 10-10-2021م الرابط:
https://www.arageek.com

شخص تريده على هذا الكوكب، وكل ما تحتاج هو اتصال إنترنت وتطبيق مناسب لإجراء الاتصال الصوتي والمرئي بشكل تفاعلي مباشر.

- **تقنيات الشبكات اللاسلكية (Wi-Fi)**: حيث تربط هذه التقنية الأجهزة بسرعة كبيرة، وهي وسيلة اتصال لاسلكية يمكن أن تتصل من خلالها بالإنترنت، لإرسال واستقبال المعلومات بين الأجهزة المتوافقة وشبكة الإنترنت، كما تستطيع ربط عدة أجهزة باستخدامها لتكوين شبكة تستطيع الأجهزة من خلالها إرسال واستقبال البيانات.
- **الأقمار الصناعية:** وتتضمن العديد من الخصائص أبرزها الاتصالات أو تبادل المعلومات، أو توفير التسلية عن طريق الكلام أو الكتابة أو أية وسائل أخرى، وربما كانت أهم أنواعها هي الاتصالات الشخصية أو الجماهيرية من خلال طرق عديدة، وتتضمن القنوات الفضائية التي تبث الحكومات والشركات عبر قنواتها أهم أحداث العالم يمكن اعتبارها تقنية اتصال مهمة، ووسيلة فعالة للتأثير في الشعوب، إذ تمكنك من الاطلاع على كل أحداث العالم من خلال نافذة إعلامية في موقع آخر من العالم[1].

ثالثا- استخدامات وسائط الإعلام الرقمية كأداة لزيادة نسبة الوعي والتثقيف:

إننا اليوم نشهد ميلاد أشكال وأنماط جديدة في صناعة المحتوى الرقمي كنتيجة وميزة للتقدم التكنولوجي، تتداخل فيها العناصر مجتمعة من صوت وصورة ونص ومؤثرات حسية وكذلك سهولة الإنتاج والنشر والتوزيع باستخدام الوسائط والتقنيات الجديدة، من أجل بناء انطباعات جيدة وصورة إيجابية، بما في ذلك العلاقة مع الجمهور، ومن هذا المنطلق فإنّ استخدامات التواصل الرقمي لوسائل الإعلام الحديثة كانت هي نقطة تحول كبيرة في صالح التوجه إلى الإعلام الرقمي بجانب وسائل وقنوات الإعلام التقليدي[2].

1- إبراهيم العبيدي: سلبيات وإيجابيات مواقع التواصل الاجتماعي، تاريخ الاطلاع 20 مايو 2021م: https://bit.ly/2IWGO3c

2- Colleen Connolly-Ahern a, S. Camille Broadway, (2017) The importance of appearing competent: An analysis of corporate impression management strategies on the World Wide Web. Public Relations Review 33 P.343.

وقد شكّلت استخدامات وسائط الإعلام الرقمية كأداة لزيادة نسبة الوعي والتثقيف انتشارًا واسعًا لدى مستخدميه في جميع أنحاء العالم حيث سمحت للأفراد والمجتمعات بالمشاركة حتى في إنتاج وإبداء آراء عامة مؤثرة تجاه القضايا والمواضيع المحلية والدولية؛ كطرق للتفاعل الاجتماعي، ممّا دفع العديد من المؤسسات الإعلامية لتطوير قنواتها الاتصالية ووسائلها الإعلامية لمواكبة وإدراك تفضيلات الجمهور حول الأساليب والأنماط التفاعلية المناسبة لهم، وأطلق عدد من القنوات الإعلامية صفحاتها على الشبكة الاجتماعية ونشأة شبكات متخصصة لمواكبة توجه المجتمع، وتلبية المتطلبات المشتركة بهدف تحقيق التغيير والاستمرارية[1].

وقد تضمّنت تلك التحولات في استخدامات الأدوات الإعلامية التفاعلية ووسائط الإعلام الرقمية، والتي كان أبرزها المعلومة الرقمية خصوصًا فيما يتعلق بالمواد الخبرية، ومحركات وخوارزميات البحث والاستكشاف والتحري وجمع الأخبار ورصدها عبر منصات التواصل الاجتماعي مع توصيف للمكان والزمان والمحيط بأبعاده المختلفة، ودون الحاجة إلى التصريح عبر وكالات الأنباء أو المؤسسات الإعلامية، بالإضافة إلى إنتاج المحتوى بأشكاله المختلفة ومتابعة تفاعلاتها وتداعياتها خصوصًا في طرق وأساليب التعاطي مع المعلومات الضخمة وإخضاعها للتحليل والنقد والتوظيف من قبل المستخدمون[2].

لذا فإنّ التقنيات الرقمية والاتصالية لوسائل الإعلام الحديثة بمفهومها البسيط تعبر عن الطريقة التي يتصل بها الأفراد والشعوب بين بعضهم، وتتضمن نقل المشاعر والمعلومات والتأثير المتبادل بين طرفين، وبفضل هذه الثورة التكنولوجية التي جلبت معها العديد من أنواع وسائل الإعلام أدّت استخدامات وسائط الإعلام الرقمية وتطبيقاته إلى هيمنة التواصل الرقمي من خلال المواقع الإلكترونية حيث خلقت نقاشًا جديدًا حول منافسة التواصل الرقمي لوسائل

1- https://tawasulforum.org/article/digital-marketing.

2- علي مادوني: التفاعل الاجتماعي في الوسائط الافتراضية، بحث منشور بالمجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات، العدد (11) سنة 2020م، ص 2.

الإعلام التقليدية بعدما ظهر تفوقه الواضح، وخاصة مواقع التواصل الاجتماعي حيث أصبحت اليوم من أقوى الأدوات والوسائل الإعلامية المستخدمة.

المبحث الثاني
العلاقة بين التواصل الرقمي وتحسين جودة برامج الإعلام الأمني

أصبحت وسائل الإعلام ومنصات التواصل الاجتماعي الوسيلة الأولى التي تشكّل اتجاهات أفراد المجتمعات العالمية نحو المواضيع والمواقف الحياتية اليومية سواء على الجوانب الاجتماعية أم الاقتصادية أم السياسية، وبالتالي انعكاساتها الأمنية على كافة المستويات حيث تستخدم تلك الوسائل من خلال أبعادها الإيجابية في التنظيم والبناء الاجتماعي المتكامل من أجل مصلحة الفرد والمجتمع ككل في شتى مجالات الحياة المعاصرة بهدف تحصين المجتمعات والحد من الجريمة.

لذا يعدّ الإعلام الأمني نمطًا إعلاميًّا متخصصًا هادفًا من أجل دعم الشفافية والمشاركة مع الجماهير المستهدفة موجه إلى كافة أطياف المجتمع، بهدف تحقيق الأمن الشامل والمحافظة على أمن الأفراد والجماعات وأمن المجتمعات ومكتسباتها من خلال استثمار كافة القنوات الاتصالية الإعلامية[1].

وفي ضوء ذلك سوف نتناول بالدراسة في هذا المبحث عددا من المحاور تهدف إلى بيان طبيعة تأثير التواصل الرقمي لوسائل الإعلام في عملية تشكيل الوعي الاجتماعي وصناعة الرأي العام وتشكيله، بالإضافة إلى تحديد واستخلاص العوامل الرئيسية وراء تزايد تأثير التواصل الرقمي لوسائل الإعلام المتعددة، ثم الإشارة إلى ملامح التحول الرقمي في المحتوى الإعلامي لبرامج التواصل الجماهيري، ثم بيان مدى إسهامات تطبيقات التواصل الرقمي في تحسين جودة برامج الإعلام الأمني، وذلك على النحو الآتي:

1- عمر إبراهيم بوسعدة، حمدي بشير محمد، الإعلام الأمني والإنترنت: التصدي للتهديدات الإرهابية، "داعش والقاعدة نموذجًا"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2017م، ص120.

أولاً- طبيعة تأثير التواصل الرقمي لوسائل الإعلام في عملية تشكيل الوعي الاجتماعي وصناعة الرأي العام وتشكيله:

تشكّل وسائل الإعلام ومنصات التواصل الاجتماعي نقلة نوعية في عالم الإعلام الرقمي، فقد جعلت من العالم قرية متواصلة، خاصة أنها تسمح بإنشاء المحتوى الإلكتروني وتبادله (نصوص، صور، فيديوهات، إلخ...)" عبر شبكة المعلومات "الإنترنت" بالإضافة إلى الاتصال والتحاور مع العديد من الأفراد والكيانات المؤسسية بشكل واقعي وافتراضي، ومن أبرز خصائصها أنها تسمح بإنشاء حسابات شخصية للمستخدمين وتمكنهم من الاتصال بمستخدمين آخرين سواء كانوا أصدقاء، متابعين أم مجموعات وتتيح نافذة مهمة للتفاعل بين الأفراد[1]. وهذا يؤكد أن وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي باتت أهم الفاعلين المؤثرين في اتجاهات وسلوكيات أفراد المجتمعات وتشكيل أفكارهم، وبالتالي سلوكياتهم الإيجابية.

ثانيًا- العوامل الرئيسية وراء تزايد تأثير التواصل الرقمي لوسائل الإعلام المتعددة:

لا شك في أنّ تنامي تأثير التواصل الرقمي لوسائل الإعلام ومنصات التواصل الاجتماعي في المنطقة العربية والعالم لم يأت من فراغ، وإنما كان نتيجة مجموعة من العوامل والاعتبارات، لعل أهمها هو التزايد المستمر في أعداد مستخدمي تلك التقنيات الاتصالية الرقمية الأمر الذي يتّضح بجلاء عند مقارنة هذه المتوسطات التفاعلية للحالة العالمية الرقمية لاستخدامات وسائل الإعلام ومنصات التواصل الاجتماعي الأكثر استخدامًا حول العالم خلال السنوات القليلة الماضية، ففي العام 2019م وصل هذا العدد إلى ما يقرب من 45% مستخدم في جميع أنحاء العالم.

كذلك تصاعد عدد المستخدمين للإنترنت من سكان العالم ما يقرب من 60٪ عام 2021م، حيث دفعت عمليات الإغلاق COVID-19 وإجراءات التباعد الاجتماعي الناس إلى قضاء الأشخاص وقتًا أطول على الإنترنت مقارنة بما سبق، حيث يمكننا أن نتوقع أن يكون لهذه السلوكيات تأثير دائم حتى بعد انتهاء الوباء، فهناك ما يقرب من 60٪ من إجمالي

1- أحمد إسماعيل: أيدلوجية أيديولوجيا الإعلام الجديد والوعي الزائف مقاربة في استراتيجيات الإقناع وصناعة الواقع، مجلة الدراسات الإعلامية، بحث منشور العدد (8) 2019م، ص 64 وما بعدها.

سكان العالم يستخدمون الإنترنت بما يعادل 4.66 مليار شخص؛ أي: ما يقرب من 7 ساعات يوميًّا باستخدام الإنترنت، بزيادة قدرها 9٪ عن العام الماضي؛ أي: ما يقرب من 40 في المائة من حياتنا في اليقظة باستخدام الأجهزة المتصلة بالإنترنت، حيث يستخدم أكثر من 98٪ من مستخدمي أيّ منصة وسائط اجتماعية استخدام واحدة على الأقل من المنصات الاجتماعية الأخرى[1].

ولقد وصل عدد المستخدمين الجدد إلى أكثر من مليار مستخدم على مدار السنوات الثلاث الماضية لوسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي في السنوات الثلاث الماضية قفز مستخدمو وسائل التواصل الاجتماعي بأكثر من 13٪ خلال العام الماضي، ليصل الإجمالي العالمي إلى ما يقرب من 4.2 مليار تقريبًا؛ حيث اعتلت منصة "فيسبوك" صدارة منصات التواصل الاجتماعي المستخدمة عالميًّا بواقع 2 مليار و740 مليون مستخدم خلال شهر يناير 2021م، واحتلت منصة "يوتيوب" المرتبة الثانية عالميًّا بإجمالي نحو 2 مليار و291 مليون مستخدم، تبعتها "واتس اب" في المركز الثالث بواقع 2 مليار مستخدم، وجاءت منصة "ماسنجر" في المرتبة الرابعة بمعدل 1.3 مليار مستخدم عالميًّا، تلتها "إنستغرام" في المركز الخامس الأكثر استخدامًا في جميع أنحاء دول العالم بواقع مليار و221 مليون مستخدم. وفيما يتعلق بالعالم العربي وصل عدد المستخدمين للإنترنت ما يقرب من 60٪، حيث جاءت الإمارات والكويت والبحرين في مقدمة دول العالم والشرق الأوسط على قائمة الدول الأعلى استخدامًا لمنصات التواصل الاجتماعي[2].

لذا فإنّ الملاحظ أنّ وسائل الإعلام ومنصات التواصل الاجتماعي تتميز على باقي الوسائل الإعلامية التقليدية بالتفاعلية والتنوع وغزارة المعلومات، وبهذا أصبحت وسيلة اتصالية تفاعلية، ومكانا جديدا يعيد الأفراد إلى بناء أنفسهم وعلاقاتهم، وقد أعطت وسائل

1- المصدر مؤسسة Hootsuite: تقرير الحالة العالمية الرقمية 2021م: https://www.hootsuite.com

2- المصدر صحيفة المال المصرية: تقرير ترتيب مواقع التواصل الاجتماعي الأكثر استخدامًا حول العالم خلال يناير 2021م، منشور تاريخ الاطلاع في 21 مايو 2021م، الرابط الإلكتروني:
https://almalnews.com

الإعلام ومنصات التواصل الاجتماعي مستخدميه فرصًا كبيرة للتأثير والاتصال عبر الحدود بلا قيود ولا رقابة إلا بشكل نسبي محدود، وهذا أدّى إلى خلق فرص جديدة لارتكاب أشكال وطرق مستحدثة من السلوكيات السلبية لدى البعض من المستخدمين تحمل طابع التقنيات التكنولوجيا.

ثالثا- ملامح التحول الرقمي في المحتوي الإعلامي لبرامج التواصل الجماهيري:

تتزايد عامًا بعد عام نسبة الذين يحصلون على المعلومات والأخبار من خلال وسائل التواصل الرقمي لوسائل الإعلام ومنصات التواصل الاجتماعي، التي يقدمها الإعلام الأمني كنافذة إعلامية ضرورية لكسب شرائح واسعة من أفراد المجتمع، كذلك مع تعاظم دور استخدام تطبيقات الهواتف الذكية والأجهزة المحمولة الأخرى، تشير معظم التوقعات إلى ظهور مؤشرات التحول الرقمي في المحتوى الإعلامي كشكل من الأشكال الحديثة للتواصل في كافة مناحي الحياة، حيث تمزج هذه التطبيقات الذكية بين الإعلام والتكنولوجيا الرقمية، كالمحادثة الصوتية والفهم الآلي للغة والبحث الذكي والترجمة الآلية وقراءة النصوص، وفهم المطلوب منها، وإجراء البحث وجلب المطلوب، وترجمته من اللغة الأصلية إلى اللغة المستهدفة، وأخيرًا تحويل النص إلى كلمات منطوقة (أو عرضه مباشرة إن كان فيديو)[1].

ولتعريف مفهوم الإعلام الرقمي ووسائطه التفاعلية حيث يشير الإعلام الرقمي إلى "أيّ نوع من المعلومات تسمح للوسائط الرقمية بمشاركتها عبر مجموعة متنوعة من تنسيقات الوسائط، بما في ذلك النص والصور والفيديو والصوت، ويمكن العثور عليها عبر مواقع الويب أو منصات التواصل الاجتماعي أو التطبيقات والبرامج وألعاب الفيديو وغيرها"، بينما يمكننا البدء بتحليل معنى كل مفهوم على حدة، فبينما يشير مصطلح "الإعلام" إلى طريقة إذاعة المعلومات أو إيصالها، نجد أن "الرقميات" تعرف على أنها أيّ بيانات ممثلة بسلسلة

1- Hess, T., Constantiou, I. Introduction to the special issue on "Digitalization and the Media Industry". Electron Markets 28, 77–78 (2018). https://doi.org/10.1007/s12525-017-0282-1

من الأرقام (0.1)، بينما تشير وسائل الإعلام الرقمية إلى" البرمجيات المستخدمة عادة مثل ألعاب الفيديو، وأشرطة الفيديو، ومواقع الإعلان على الإنترنت[1].

- **أنواع الإعلام الرقمي:**

يعتبر الإعلام الرقمي الأساس لجميع وسائل الإعلام، ويتميز بسهولة الوصول إليه والتعامل معه وتطويره، كما يتضمن قدرا كبيرا من الحرية الفكرية، ومن أبرز أنواع الإعلام الرقمي ووسائطه التفاعلية حيث يتم استخدام كل وسائل الاتصال، مثل النصوص، والصوت، والصورة الثابتة، والصورة المتحركة، والرسوم البيانية ثنائية وثلاثية الأبعاد في برامج الإعلام. إلا أن معظم أنواع الوسائط الرقمية تندرج في واحدة من هذه المجموعات الفرعية الرئيسية:[2]

- المواقع الإلكترونية.
- البريد الإلكتروني.
- وسائل التواصل الاجتماعي ومواقع الشبكات الاجتماعية.
- البث الإذاعي والبث التلفزيوني.
- المدونات ومدونات الفيديو.
- تلفزة باستخدام بروتوكول الإنترنت.
- الكتب الإلكترونية.
- الرسوم المتحركة الحاسوبية.
- التواصل بين المُستخدم والحاسوب.
- المنتديات الإلكترونية.
- ألعاب ومقاطع الفيديو الرقمية.
- العالم الافتراضي والواقع الافتراضي.

1- Alan B. Albarran(2016): Management of Electronic and Digital Media, 2016.

2- Gillespie, Tarleton (2021): Custodians of the Internet: Platforms, Content Moderation, and the Hidden Decisions That Shape Social Media. Publisher Yale University Press.

- **الإعلام الرقمي ووسائطه التفاعلية ودورها في تحسين برامج الإعلام الأمني:**

إنّ عالمنا اليوم يشهد عملية تحول رقمي شاملة متعددة الأوجه والمستويات، حيث أثبتت الخدمات والحلول الرقمية الحديثة فعاليتها وقدرتها على إحداث تغيرات إيجابية عديدة في قطاعات الأعمال، الاتصالات، الإعلام، وخاصة المجتمعات الحديثة بما في ذلك تحسين حياة الناس وتعزيز الإنتاجية وزيادة معدلات نموها، ومع التحولات المستمرة في التكنولوجيا، لا يمكن للمؤسسات الإعلامية تأثير وسائل الإعلام الرقمية على أسلوب حياة الأفراد والمجتمعات، فهو يغير الطريقة التي نعلم بها بعضنا البعض ونستمتع به وننشره ونتفاعل معه يوميًّا. ونتيجة لهذا التأثير تدفع وسائل الإعلام الرقمية ضرورة تعديل خطط العمل لتناسب استراتيجية الإعلام الرقمي ووسائطه التفاعلية، ممّا يسهم في دعم الجهود المؤسسة الأمنية[1].

رابعًا- إسهامات تطبيقات التواصل الرقمي في تحسين جودة برامج الإعلام الأمني:

ممّا لا شك أنّ للتواصل الرقمي دورًا فاعلاً في صناعة الرأي العام وتشكيله، حيث تسهم في ترويج الأفكار في المجتمع لتصبح ذات قيمة اجتماعية معترف بها، ومن ثم التأثير على سلوكهم وفي تشكيل توجّهاتهم، حيث إنّ تلك الوسائل من قدرة على التأثير الكمي والكيفي من خلال التكرار، حيث تقوم وسائل الإعلام ومنصات التواصل الاجتماعي بتقديم رسائل إعلامية متشابهة ومتكررة حول قضية ما، بحيث يؤدي هذا العرض التراكمي إلى اقتناع أفراد المجتمع بها بل تأثرهم بها على المدى البعيد[2].

والواقع أنّ الإعلام من خلال برامجه الهادفة يسهم في التحصين الاجتماعي ضد الجريمة، وهنا يأتي الإعلام الأمني للمشاركة في تدعيم الوعي الاجتماعي بأهمية التثقيف

1- Mihaela Rus & Tanase Tasente & Bianca-Irina Ilie, 2021. "The role of social media in institutional communication. Case study: The Facebook page of Constanta City Hall," Technium Social Sciences Journal, Technium Science, vol. 16(1), pages 124-139, February.

2- Greenfield S. Mind change: How digital technologies are leaving their mark on our brains.Rider, 2014.

الأمني لكافة فئات المجتمع، وهو ما يتطلب ضرورة رفع مستوى الوعي بأهمية وتأثير استخدام التقنيات الرقمية لوسائل الإعلام الحديثة التي من شأنها إيقاظ الوعي والإحساس بالمسؤولية الاجتماعية تجاه أمن المجتمع، وهو ما يتطلب استخدام وسائط الإعلام وتطبيقاته الرقمية في تحسين جودة البرامج التوعوية والثقافية من أجل مواجهة المخاطر التي تهدد أمن المجتمع، هذا ويعتبر النشاط الإعلامي على درجة كبيرة من الأهمية في ظل الاستراتيجية الأمنية الشاملة والحديثة.

خامسًا- التحديات التي يطرحها التواصل الرقمي لتحسين جودة برامج الإعلام الأمني:

إنّ تطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتسارع في التقدم العلمي جعل هناك تحديات لضبط هذه العملية المعقدة وتضع الحدود والمعايير للتعامل مع الفضاء الإعلامي المتغير وتقنيات التواصل الرقمية، حيث خلقت الكثير من التحديات أبرزها التحديات الأمنية للوقاية والحد من الجريمة، لذا باتت وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي أداة ووسيلة للحد من الجريمة فضلاً عن تعزيز استقرار الأمن وبث الطمأنينة بين أفراد المجتمع. لذا فإنّ تحسين المحتوى الإعلامي والبرامج والخدمات الاتصالية وخاصة في مجال التواصل المؤسسي من خلال ما تنشره وتبثه هذه الوسائل الإعلامية من وعي ثقافي ومعرفي. فضلاً عما تتمتع بها من محتويات رقمية متنوعة على مختلف منصاتها الرقمية[1].

هذا بالإضافة إلى الجوانب ذات الصلة بأساليب وطرق معالجة التواصل الرقمي لوسائل الإعلام ومنصات التواصل الاجتماعي للأخبار والمعلومات المتعلقة بالسلوك المعادي للمجتمع للحد من الجرائم، بهدف تحقيق التوازن الاجتماعي بين الاستفادة القصوى من الجوانب الإيجابية للتغطية الإعلامية لمثل هذا النوع من الأخبار والمعلومات، وكفالة التنظيم الرقابي الإعلامي من المنظور الأمني تفاديًا لجوانبها السلبية، وكذلك إمكانية الاستفادة من إسهامات الأدوات الإعلامية التفاعلية ووسائل التواصل الاجتماعي في هذا

1- Ines Mergel, Social media adoption and resulting tactics in the U.S. federal government, Government Information Quarterly, vol. 30, p.123 and p.125, 2013.

المجال بهدف تكوين رصيد معرفي واجتماعي ثقافي أمني بطريقة إيجابية، ممّا يذكي الوعي بالجريمة، ويعزز القدرة على مواجهتها[1].

المبحث الثالث
استشراف مستقبل التواصل الرقمي في برامج الإعلام الأمني

إنّ أجهزة الأمن العالمية لجأت إلى استخدام كافة وسائل التواصل الرقمي ومواقع ومنصات التواصل الاجتماعي لتحسين جودة برامجها الإعلامية عقب ثورة الاتصالات الهائلة التي اجتاحت العالم، حيث أدركت المؤسسات الأمنية على كافة المستويات أهمية استخدام وتطويع التقنيات الاتصالية الحديثة، في توطيد العلاقة بين المؤسسات الأمنية والمجتمع باعتبارها مصدرا مهمًّا لاستقاء وتوثيق المعلومات وللوصول لأكبر شريحة ممكنة من أفراد المجتمع بمختلف جنسياتهم للمساهمة في حفظ الأمن والنظام العام، فضلاً عن دعم جهود المؤسسة الشرطية في المحافظة على أمن المجتمع ووقايته من مختلف أشكال الجريمة والتصدي لها، فضلاً عن الدور التوعوي الرائد الذي تقدمه لكلّ فئات المجتمع.

وسوف نشير في هذا المبحث إلى عدد من التجارب والممارسات الأمنية العالمية والتطبيقات الشرطية في شتى المجالات، منها: تجارب واقعية لتعزيز الأمن، مكافحة الجريمة والإرهاب، من خلال تطويع تقنيات وتكنولوجيا التواصل الرقمي لوسائل الإعلام ومنصات التواصل الاجتماعي، الشراكات والاتفاقيات الدولية لفرض القانون، التحديات والالتزامات التي تواجهها شرطة المستقبل، العنف ضد الأطفال، أمن وسلامة الطرق، التشريعات والتكنولوجيا... إلخ، وإنّ كل ذلك من شأنه المساهمة في تعزيز الأمن ومكافحة الجريمة بكافة صورها.

1- مدحت أبو بكر سليمان: الجودة النوعية للأعلام الأمني وتطبيقاته، القاهرة، دار الكتب المصرية الطبعة الأولى، سنة 2016م، ص 16.

أولاً- نماذج التجارب العربية لاستخدام التواصل الرقمي لتحسين جودة برامج الإعلام الأمني:

تستخدم حكومة دولة الإمارات حسابات التواصل الرقمي لوسائل الإعلام ومنصات التواصل الاجتماعي الرسمية للتواصل مع الجمهور والاستماع إلى احتياجاتهم وتعليقاتهم، ويمكن للجمهور استخدام تلك القنوات لتحقيق التواصل الفوري من خلال نوافذ خدمات الحكومة الذكية التي توفرها دولة الإمارات؛ أيضًا لتحقيق التواصل والمشاركة المجتمعية الإيجابية، بالإضافة إلى استخدام تلك الوسائل الإعلامية الرقمية في النشر الدائم لإرشادات الجهات المعنية بشأن التدابير الاحترازية والوقائية للحد من الجريمة، ولعل أبرزها[1]:

- **مركز مواقع منصات التواصل الاجتماعي:** والتي تشرف عليها إدارة الإعلام الأمني لمتابعة ورصد نبض الرسائل الإعلامية وأثرها، والاهتمام بآراء الجمهور ورفع مستويات الوعي الأمني العام، والمساهمة بشكل فعّال في مواجهة الجريمة والتصدي لها، والحفاظ على أمن المجتمع واستقراره من خلال تعزيز مشاركة الجمهور وتفاعله مع الأحداث الأمنية، بالإضافة إلى الترويج لخدمات ذكية استباقية ونوعية[2].
- **توظيف "الحسابات الإلكترونية":** حيث تم توظيفها من خلال المؤسسة الأمنية في دولة الإمارات العربية المتحدة في الحفاظ على أمن المجتمع واستقراره، باستثمارها لوسائل الإعلام ومنصات التواصل الاجتماعي ليس فقط في نشر التوعية الأمنية[3]، والتواصل مع المجتمع الذي يضم أكثر من 200 جنسية، إنما أصبحت

1- مدحت أبو بكر سليمان: "التجارب العربية والدولية لدور وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي في الحد من الجريمة" ورقة عمل بالحلقة العلمية: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – خلال الفترة من 8:10 يونيو 2021م.

2- المصدر: وزارة الداخلية، دولة الإمارات العربية المتحدة، مواضيع التوعية الأمنية، تاريخ الاطلاع على الرابط الإلكتروني 2021/5/30م https://www.moi.gov.ae/ar/media.center/news

3- المصدر: وزارة تنمية المجتمع، دولة الإمارات العربية المتحدة، مواضيع التوعية الأمنية، تاريخ الاطلاع على الرابط الإلكتروني 2021/5/30م https://www.mocd.gov.ae/ar/security-center/security-tips.aspx

أيضًا بمثابة ذراع أمنية لمكافحة الجريمة وتعقب المتهمين ودحض الشائعات، إضافة إلى استخدامها في بلاغات معيّنة للتعرف إلى المفقودين ومجهولي الهوية، ولمخاطبة الجمهور في الحوادث والحرائق وحالات الطوارئ.

- **خدمة "Shjpolice"** : وقد أطلقتها **القيادة العامة لشرطة الشارقة** عبر حسابها الجديد والموثق على منصة تيك توك المتخصصة في إنشاء الفيديوهات القصيرة، لتصبح بذلك القناة الرسمية السابعة على منصات التواصل الاجتماعي، والتي تشمل (انستغرام، تويتر، فيسبوك، سناب شات، يوتيوب، واتساب)، بالإضافة إلى "تيك توك"، والتي تعدّ إحدى المنصات التفاعلية النشطة، التي برزت مؤخرًا ولاقت إقبالاً كبيرًا من المتابعين، وأصبحت ضمن المراتب الأولى عالميًّا، من حيث عدد المتابعين النشطين، وجاء إطلاق حساب شرطة الشارقة عبر هذا التطبيق للمساهمة في إبراز الجهود الشرطية، وإيصال الرسائل التوعوية والأمنية، من خلال فيديوهات ومواد فيلمية أمنية بلغات مختلفة، لضمان وصولها إلى أكبر شريحة ممكنة من أفراد الجمهور، وتعزيز رسالتها الأمنية[1].
- **الخدمة "أمان"**: وهي إحدى أهم مبادرات **القيادة العامة لشرطة أبوظبي** تم إطلاقها في عام 2009م، وذلك من أجل تعزيز الدور المجتمعي في الحفاظ على مجتمع آمن ومستقر، حيث تعد خدمة أمان قناة أمنية تعمل بحرفية عالية على مدار الساعة وطوال أيام السنة لتوفر للجمهور حرية الإدلاء بأيّ معلومة (أمنية – مجتمعية – مرورية – أخرى) تساهم في الحد من الجرائم واكتشافها، كما تضمن الحفاظ على سرية الشخص مقدم المعلومة بهدف نشر الوعي الاجتماعي، وزيادة مستوى الأمن والأمان في دولة الإمارات العربية المتحدة[2].
- **خدمة "الأمين"**: وتعدّ إحدى أهم مبادرات **القيادة العامة لشرطة دبي** بهدف خلق بوابة للتواصل مع جميع أفراد المجتمع حيث تتوفر الخدمة يوميًّا على مدار 24 ساعة وطيلة أيام الأسبوع، حيث وفرت شرطة دبي قنوات اتصال آمنة ومباشرة

1- https://shjpolice.gov.ae/Pages/PoliceNews.

2- https://www.adpolice.gov.ae/ar/aman/Pages/default.aspx.

وسرية تعمل على مدار الساعة لاستقبال كافة المعلومات والملاحظات من مواطني ومقيمي الدولة بالتواصل مع كل أفراد المجتمع بكل فئاتهم وقطاعاتهم ولغاتهم وثقافاتهم، مع حفظ خصوصية المتصلين، وأصبحت إحدى المنصات الرائدة في التواصل مع الجمهور إلكترونيًّا وتلقي كافة أنواع المعلومات مهما اختلفت طبيعتها (الأمنية، الاجتماعية، الاقتصادية) بهدف تفعيل دورهم ومشاركتهم في تعزيز الأمن والاستقرار ودعم جهود المؤسسة الأمنية في المحافظة على أمن المجتمع وحماية مكاسب الدولة وإنجازاتها[1].

- **الحملات والبرامج عبر شبكات التواصل الاجتماعي:** في إطار التعاون والتنسيق ما بين إدارتي التوعية الأمنية بالإدارة العامة لخدمة المجتمع، وإدارة شبكات وسائل التواصل الاجتماعي، مثل: "تويتر والفيس بوك وموقع الانستغرام وقناة اليوتيوب" بوصفها وسائل الإعلام الجديد، حيث يمكن أن تصل إلى شريحة واسعة من الجمهور وبمختلف الفئات والأعمار، حيث تختصر الوقت والمكان وتسابق الزمن في التداول عبر فئات الجمهور بحيث تذهب إليهم ولا ننتظر أن يأتوا هم إليها عبر المحاضرات والبرامج والفعاليات التوعوية، ومن أبرزها:
- **حملة توعوية تحت شعار "وقايتكم غايتنا":** حيث أطلقت القيادة العامة للدفاع المدني بالمؤسسة الأمنية بدولة الإمارات حملته التوعوية الثانية بالتعاون مع الإقليمية، والتنسيق مع إدارة الإعلام الأمني (المركز الإعلامي) بهدف تعزيز جوده الحياة في المجتمع ونشر الوعي الوقائي بين أفراد المجتمع لمواجهة المخاطر والتحديات والحفاظ على الأرواح والممتلكات، من خلال إعداد الأفلام الوثائقية وتنفيذ الدورات عبر تقنية الاتصال المرئي، وتوزيع النشرات التوعوية لشرائح المجتمع بلغات متعددة لتتناسب مع اختلاف ثقافاتهم، فضلاً عن تكثيف حملات الوقاية والسلامة عبر وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة ومواقع التواصل الاجتماعي لوصول البرامج التوعوية بوضوح لحماية الأرواح والممتلكات من خلال

1- https://alameen.gov.ae.

التوظيف الأمثل لجميع الإمكانيات والتقنيات والآليات الحديثة لتعزيز جهود الوقاية لمواجهة المخاطر والتحديات[1].

- **حملة (أمنكم سعادتنا):** وذلك بتعاون وثيق مع جمعية توعية ورعاية الأحداث، والإدارة العامة للمرور، والإدارة العامة للموارد البشرية، والإدارة العامة لمكافحة المخدرات، والإدارة العامة للتحريات والمباحث الجنائية، والتي يأتي تطبيقها استجابة لتوجيهات المؤسسة الأمنية واستراتيجيتها الرامية إلى الارتقاء بآليات الإعلام الأمني، وتوسيع قاعدة التواصل مع أفراد المجتمع، وتمكينهم من الاطلاع على الأحداث الأمنية، والوقوف على الجهود المبذولة في مواجهة التحديات الأمنية ومكافحة الجرائم وضبط مرتكبيها، إضافة إلى الجهود المبذولة في مجال الأمن الاجتماعي، والرامية إلى المحافظة على كيان الأسرة وتعزيز دورها، ودفع جهود المؤسسات والفعاليات المجتمعية في هذا المجال[2].

ثانيًا- نماذج التجارب الدولية لاستخدام التواصل الرقمي لتحسين جودة برامج الإعلام الأمني:

تجربة دولة فرنسا في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية لمراقبة ورصد خطابات التطرف في الفضاء الإلكتروني من خلال وسائل الإعلام الإلكتروني، ومنذ العام 2009م أطلقت فرنسا منصة "فاروس" من خلال ثلاثين ضابطًا من الشرطة والدرك متخصصين في الجرائم الإلكترونية، يقومون بتحليل التقارير التي يرسلها مستخدمو الإنترنت يوميًّا، حول جرائم التطرف والجرائم ضد قصر الرئاسة الفرنسية[3].

وبحسب التقرير الذي نشرته الشرطة الفرنسية نهاية أكتوبر الماضي 2020م عقب اجتماع "وزيرة المواطنة المفوضة" مع مدراء وسائل التواصل الاجتماعي في فرنسا بينهم "فيسبوك وتويتر وغوغل وتيك توك وسناب تشات"، بهدف بحث سبل مكافحة التطرف الإلكتروني: "وبحسب تقرير نشرته الشرطة الفرنسية نهاية أكتوبر الماضي فإنّ هذه المنصة

1- https://www.facebook.com/MOIUAE/photos/

2- https://www.dubaipolice.gov.ae/wps/portal/home/mediacenter/advertisement.

3- https://www.skynewsarabia.com.

تتلقى أكثر من 20000 تقرير شهريًا، وقد نجحت منصة "فاروس" الفرنسية في إزالة أكثر من 3000 محتوى يشير إلى تهديد إرهابي منذ بداية العام الحالي.

بالإضافة إلى ذلك فإنّ المهة الرئيسية لهذه المنصة ستكون بمثابة الرد الإلكتروني والتدخل في جميع المحادثات الموجودة على الشبكات الاجتماعية حول المواضيع الإسلامية والتطرف، والرد والتوضيح على وسائل التواصل الاجتماعي وعدم ترك هؤلاء المتطرفين وحدهم يبثّون دعايتهم، يجب أن يكون الخطاب المضاد جاهزًا للدفاع عن قيمنا". كما أن الوحدة ستعمل تحت سلطة اللجنة الوزارية الفرنسية للوقاية من الانحراف والتطرف، الهيئة التنفيذية المكلفة بالتنسيق بين الوزارات لمكافحة التطرف.

كما أنّ القانون الذي أقرّه البرلمان الفرنسي يلزم الجهات المسؤولة عن إدارة مواقع ومنصات التواصل الاجتماعي ومحركات البحث إزالة المحتوى الذي يحض على الكراهية أو الإرهاب في غضون 24 ساعة من نشره، ويقع المخالفون تحت طائلة العقوبة والغرامة التي تصل إلى 1.25 مليون يورو، كما يضع مشروع القانون قيودًا جديدة على مواقع التواصل الاجتماعي ومحركات البحث ويلزمها بالتعاون الفعال مع العدالة، وذلك تحت إشراف المجلس الأعلى للإعلام المرئي والمسموع في فرنسا.

ثالثا- استشراف مستقبل استخدام التواصل الرقمي لتحسين جودة برامج الإعلام الأمني:

لقد أدّى انتقال الإعلام العالمي نحو استخدام كافة أشكال الوسائط الرقمية والمتنقلة للربط بين الناس بطرق لم تكن ممكنة من قبل، وكذلك الاستفادة من تطور أبحاث الذكاء الاصطناعي في مجال التقنيات الرقمية والاتصالية، الأمر الذي أدّى بدوره إلى بروز توجهات وتحديات جديدة من الضروري استشراف مستقبل استخدام التواصل الرقمي لتبنيها، حيث أصبح واضحًا أنّ الإعلام العالمي يتجه نحو الوسائط الرقمية والمتنقلة، لكن هذا لا يعني أن جميع الوسائط الإعلامية الأخرى ستختفي كلّيًا في المستقبل القريب[1].

1 -Carlos Antonio Valverde Lojano, 2020. "The Evolution and Application of Design in Visual Communication and its Influence in Social Behavior," Technium Social Sciences Journal, Technium Science, vol. 8(1), pages 179-187, June.

- **أهداف سياسة المشاركة للمؤسسة الأمنية من خلال منصتها الرقمية:**

إنّ الغاية من سياسة المشاركة الرقمية هو وضع الضوابط والقواعد اللازمة التي من شأنها أن تنظم عملية استخدام أدوات المشاركة الرقمية، ولتوضيح الإجراءات والمسؤوليات المنطوية خلال هذه العملية لتكون المرجع الذي يستند عليه لإدارة مختلف جوانب المشاركة الرقمية بالأسلوب الأمثل، وبما يضمن تحقيق الأهداف التي من أجلها وجدت.

- **حدود ونطاق استخدام وتطبيق سياسة المشاركة الرقمية:**

تطبّق سياسة المشاركة الرقمية على جميع المواضيع والآراء والنقاشات والاستطلاعات التي تطرح، ويتم تداولها عبر أدوات المشاركة الإلكترونية التي توفرها المؤسسة الأمنية من خلال موقعها الإلكتروني سواء تم تقديمها أم المساهمة بها باستخدام أجهزة الحاسوب أو أجهزة الهواتف المتحركة الذكية والأجهزة اللوحية، تسري هذه السياسة أيضًا على جميع المواقع والمنصات الإلكترونية الخاصة بالقيادات الشرطية والإدارات المركزية التابعة للمؤسسة الأمنية.

- **أدوات المشاركة الرقمية:**

تستخدم المؤسسة الأمنية عددا من شبكات التواصل الاجتماعي (Facebook, Twitter, YouTube,Instagram) للتواصل مع الجمهور عبر التنبيهات والتغريدات والقصاصات المرئية والسمعية، ولنشر الأخبار والفعاليات التي تهم الجمهور من خلال منصتها الرقمية عدد من أدوات المشاركة الرقمية أبرزها[1]:

1- خدمة الدردشة من خلال إدارة الموقع الإلكتروني (Chat).

2- الاستبيانات الإلكترونية لقياس مستوى رضا المتعاملين (Customers Satisfaction Surveys)، وكذلك استطلاعات الرأي (Polls).

3- منتديات النقاش من خلال المنصة الرقمية (Discussion Forums).

1- المصدر : www.securitymedia.ae – https://ar-ar.facebook.com/AbuDhabiPolice

4- نماذج التعليق على الموقع الإلكتروني الرد والتغذية الرجعية (Feedback form).

5- المدونات كأحد أدوات المشاركة الرقمية من خلال الموقع الإلكتروني (Blogs).

6- منصات التواصل الاجتماعي (Social Media Sites) للتواصل مع الجمهور مثل: (Face book, Twitter, YouTube).

7- خدمة الشكاوى والمقترحات من خلال منصتها الرقمية للجمهور.

8- خدمات البريد الإلكتروني (Email) لتحقيق التواصل لعدد كبير من خلال الإرسال للنشرات الإخبارية.

- **دور القطـاع الإعلامي العام والمتخصص لتحسين برامج الإعلام الأمني:**

لقد أصبح الإعلام الوسيلة الأولى التي تشكل اتجاهات أفراد المجتمع نحو المواضيع والمواقف الحياتية اليومية التي تعيشها وتواجهها المجتمعات العالمية في مختلف الجوانب الاجتماعية، السياسية، الاقتصادية، وبالتالي انعكاساتها التنموية والأمنية على كافى المستويات، حيث يستخدم الإعلام الوسائل المتعددة في التنظيم والبناء الاجتماعي المتكامل من أجل تحقيق مصلحة الفرد والمجتمع ككل في شتى مجالات الحياة المعاصرة بأبعادها ومسؤولياتها الأمنية، لمواجهه صفوف الجريمة والحد منها، وكشف مظاهرها الاجتماعية السلبية بهدف تحسين جودة حياة المجتمعات، وذلك من خلال العديد من الآليات تتمثّل في كلّ من:

- **نشر التوعية والثقافة الأمنية لدى أفراد المجتمع للحد من الجريمة:**

إنّ توظيف التواصل الرقمي لوسائل الإعلام ومنصات التواصل الاجتماعي بات له دور أساسي في تطوير الوعي الاجتماعي والثقافة الأمنية لدى أفراد المجتمع، باعتبارها أهم أدوات تعزيز العلاقة بين الجهاز الشرطي والمجتمع، من أجل دعم الشفافية والمشاركة مع الجماهير للجهود الأمنية المستهدفة لمكافحة الجريمة والتصدي لها قبل وقوعها، فضلاً عن تعزيز استقرار الأمن وبثّ الطمأنينة بين أفراد المجتمع[1].

1- مدحت أبو بكر سليمان: التخطيط لجودة الإعلام الأمني، مرجع سابق، ص 84.

وقد استثمرت المؤسسات الشرطية في معظم الدول وخاصة المتقدمة في مجال التكنولوجيا الرقمية وسائل التواصل الاجتماعي لمخاطبة الجمهور في الحوادث والحرائق وحالات الطوارئ، والإبلاغ عن الأطفال المفقودين في الأماكن العامة، وعن أشخاص مجهولي الهوية تعرضوا لحوادث مرورية أودت بحياتهم، وهناك العديد من الوسائل والأساليب التي يمكن أن تسهم في ذلك، لذا فإنّ التواصل الرقمي لوسائل الإعلام ومنصات التواصل الاجتماعي باتت شريكا رئيسيا في صناعة الرأي العام من خلال العديد من الأدوار مثل[1]:

1- توظيف تقنيات الاتصال الرقمية وتطبيقاتها الذكية في تحسين جودة برامج الإعلام الأمني لتطوير الوعي الاجتماعي والحس الأمني، ممّا يعزز العلاقة بين الجهاز الشرطي والمجتمع.

2- المساهمة في نقل الأخبار وصناعتها وتحريرها، فضلاً عن التأثير في تكوين القناعات حول بعض القضايا، وبالتالي تشكيل رأي عام تجاه قضايا بعينها نتيجة التفاعل بين مستخدميها الذين ينتمون إلى ثقافات مختلفة.

3- تتيح تطبيقات وسائل الإعلام ومنصات التواصل الاجتماعي إمكانيات واسعة للاستقطاب والتعبئة وترويج الأفكار من خلال شبكات ومنصات التواصل الاجتماعي.

4- التصدي للشائعات التي مصدرها وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي، من خلال تطبيق العقوبات على مروجيها، خاصة أن هذه الوسائل تعد النافذة المثالية لإطلاق الشائعات التي تستهدف الأفراد والدول على حد سواء.

1- معتصم مهدي أبو شتال: دور برامج الإعلام في تنمية الوعي الأمني ومكافحة الإرهاب المعوقات والتحديات (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 25 يونيو 2012م)، ص15.

الخاتمة

هناك العديد من الفوائد من استخدام برامج الإعلام الأمني للتواصل الرقمي مع مستخدميها بما يعود عليهم بالارتقاء وعلى المجتمع ككل بالنفع، وكذلك يمكن مواجهة الضرر المحتمَل الناتج عن الاستخدام السلبي لوسائل الإعلام، والتواصل عن طريق منافسته بالاستخدام الإيجابي النافع لها، وخاصة باستخدام العديد من التطبيقات الذكية التي تتيح سهولة وسرعة تحقيق الاتصال التفاعلي والمشاركة الإيجابية لدعم جهود المؤسسة الأمنية في توفير الشعور بالأمن والأمان أحد متطلبات تحقيق جودة الحياة في مجتمع دولة الإمارات العربية المتحدة.

ومن هنا؛ أصبح "التحول الرقمي" ضرورة حتمية واتجاهًا معاصرًا يتوافق وطبيعة ما يشهده العالم من متغيرات في كافة مناحي الحياة، ومن ضمنها التحول الإعلامي الرقمي في المؤسسات الإعلامية، والذي يعني الانتقال من الاتجاهات والأنماط التقليدية الحالية إلى الاتجاهات والأنماط المستقبلية التي تشدد على إنتاج الثقافة والمعرفة وابتكارها بما يكفل التوفيق بين الإعلام والتكنولوجيا الرقمية مهما كان مدى أو شكل ذلك التطور المنصوص، ونتيجة التحولات السريعة والمستمرة التي يشهدها المجال الإعلامي الرقمي، بات من الضروري أن ينتهج المتخصصون والعاملون في مجال الاتصال المؤسسي بوجه عام، وفي مجال الاتصال الأمني بوجه خاص مسارًا جديدًا يركّزون فيه على تطوير قنوات برامج الإعلام الأمني، والتكيّف مع متطلبات العصر الإعلامي الجديد الذي يعتمد على تقنيات وأدوات الإعلام الرقمي في تحقيق التواصل والمشاركة التفاعلية مع الجهات والأجهزة الأمنية.

أوّلاً- النتائج:

1. يتّضح من الأدبيات الموجودة أنّ التقنيات الإعلامية الجديدة ووسائل الإعلام الرقمي لها تأثير كبير يؤثر على التفاعل الاجتماعي، حيث تلعب دورًا رئيسيًّا في الحياة اليومية في المجتمعات، خاصة الحديثة والمتطورة في المجال التقني.

2. الإعلام الجديد في أحد أهم مرتكزاته والمتمثلة في حرية التعبير يستثمر من أجل إنتاج المادة الإعلامية من طرف الملقي والمتلقي على السواء، واللذان يتبادلان الأدوار في تفاعل تام مع منظومة التواصل الرقمي.
3. يهدف التواصل الرقمي إلى توظيف العلوم المتقدمة في تطوير وابتكار حلول للتحديات المستقبلية، وخلق نوع من التفاعلية والتشاركية بين أطراف العملية الاتصالية، بما يعزّز تبادل الأدوار في فلك العملية التواصلية ودعم جهود المؤسسات الأمنية في تحقيق مستهدفات برامج الإعلام الأمني لنشر التوعية والثقافة الأمنية من خلال التوسّع في إنتاج البرامج الإعلامية التي تعكس الثقافة القيمية والسلوكية في كافة المجالات الأمنية والمجتمعية.

ثانيًا- التوصيات:

1. ضرورة استخدام المنهجية العلمية والببليوغرافية التي تستند إلى البحوث حول أنواع اللغات التواصلية والسلوك الفردي، إلى جانب تحليل ميداني استكشافي يستند إلى تجارب المستخدمين التي تركز تحديدًا على تطبيق وتوليد الأفكار الإبداعية في مجال إنتاج منتج تواصلي أو تفاعلي أو التفاعل معه أو تحقيقه لتحسين جودة برامج الإعلام الأمني.
2. زيادة الاهتمام باستخدام التكنولوجيا في دعم منصات التواصل الرقمي التي تركز تحديدًا على تطبيق وتوليد الأفكار الإبداعية في مجال إنتاج منتج تواصلي أو تفاعلي أو التفاعل معه أو تحقيقه بهدف تحسين جودة المنتجات التواصلية لبرامج الإعلام الأمني التي تلبي احتياجات الوعي والثقافة الأمنية المطلوب تحقيقها لدى المستخدمين.
3. التأكيد على أهمية استخدام وسائل الإعلام بتقنياته الحديثة من خلال طرح برامج وتطبيقات حديثة لأساليب التثقيف المعرفي للجمهور، مع تعديل السلوك وتغيير الاتجاهات بما يؤدي إلى تعميق روح المشاركة وتنمية قيم الاعتماد على الذات، والمساعدة في استخدام أدوات النقد المعرفية لتعزيز الاتجاهات الأمنية.

4. استدامة تطوير شبكة المعلومات التي تربط بين المؤسسات الإعلامية وبين القطاع المختص بالإعلام الأمني لتزويد المؤسسات الإعلامية بالمعلومات الأمنية التي تصلح للنشر من خلال وسائل ووسائط الإعلام الرقمية ومنصات الفضاء المعلوماتي الافتراضية التي تستهدف تحسين جودة برامج الخدمات الإعلامية الأمنية المقدمة لتحسين جودة المحتوى التوعوي والثقافي لبرامج الإعلام الأمني.

المراجع

أولاً- المراجع العربية:

1. إبراهيم العبيدي: سلبيات وإيجابيات مواقع التواصل الاجتماعي، سنة 2016م، النسخة الإلكترونية: https://sol2343.wordpress.com
2. أبو بكر، هاشم محمد، وآخرون: تقنيات الاتصال ودورها في تقوية العلاقة بالجمهور، نوفمبر 2016م.
3. أحمد إسماعيل: أيدلوجية أيديولوجيا الإعلام الجديد والوعي الزائف مقاربة في استراتيجيات الإقناع وصناعة الواقع، مجلة الدراسات الإعلامية، بحث منشور العدد (8) 2019م.
4. أروى سعيد بني صالح: أهمية وسائل التواصل الاجتماعي وتأثيرها على الأمن المجتمعي والوطني في الأردن، بحث منشور بالمجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات، العدد (36) سنة 2021م.
5. انتصار محمد القحطاني: الإعلام الرقمي، بحث منشور بالمجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات، العدد (8) 2019م.
6. حسن تاج: الإعلام الجديد ومدى مساهمته في إذكاء روح التفاعل مع الهم الجمعي، بحث منشور بالمجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات، العدد (7) سنة 2019م.
7. رابح أوكيل، ريم خالدي: التحول الرقمي للمنظمات في ظل تكنولوجيا الإعلام والاتصال، بحث بمجلة البحوث الإدارية والاقتصادية، 2017م.
8. سعد سعد: رجع الصدى في وسائل الإعلام الجديدة التفاعلية كمصدر معلومة جديد -أنموذجا- دراسة تطبيقية على الصحف العربية، بحث بمجلة البحوث الإدارية والاقتصادية، 2018م.
9. شيرين معتوق الحرازي: الوسائط المتعددة وأثرها في بنية الصورة المعاصرة للفن اليوم، بحث منشور بالمجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات، العدد (9) 2019م.

10.علي الزيني: العلاقة التكاملية بين المؤسسات الشرطية والإعلامية في احتواء الأزمات الشرطية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الشرطية، الشارقة، 2017م.
11.علي مادوني: التفاعل الاجتماعي في الوسائط الافتراضية، بحث منشور بالمجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات، العدد (11) 2020م.
12.عمر إبراهيم بوسعدة، حمدي بشير محمد، الإعلام الأمني والإنترنت: التصدي للتهديدات الإرهابية، "داعش والقاعدة نموذجًا"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2017م.
13.منشورات مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية: www.asjp.cerist.dz/en/article
14.محمود علم الدين: تكنولوجيات المعلومات والاتصال وتطبيقاتها الإعلامية شبكة الإنترنت ووسائط الإعلام الرقمي، ورقة بحثية، مؤتمر مستقبل بحوث ودراسات الإعلام في ضوء متغيرات ومستجدات العصر الدراسات الإعلامية بالمجلس الأعلى للجامعات، القاهرة، 2021م.
15.مدحت أبو بكر سليمان: التخطيط للجودة الإعلام الأمني، القاهرة، دار الكتب، سنة2011م.
16.مدحت أبو بكر سليمان: الجودة النوعية للإعلام الأمني وتطبيقاته، القاهرة، دار الكتب المصرية الطبعة الأولى، سنة 2016م.
17.مدحت أبو بكر سليمان: "التجارب العربية والدولية لدور وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي في الحد من الجريمة" ورقة عمل بالحلقة العلمية: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – خلال الفترة من 8:10 يونيو 2021م.
18.مرشد خالد الجاسم: أثر الحداثة الرقمية في تحسين العمل الإداري، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي الإصدار السادس، 2019م.
19.المصدر صحيفة المال المصرية: تقرير ترتيب مواقع التواصل الاجتماعي الأكثر استخدامًا حول العالم خلال يناير 2021م، منشور تاريخ الاطلاع في 21 مايو 2021م.
20.معتصم مهدي أبو شتال: دور برامج الإعلام في تنمية الوعي الأمني ومكافحة الإرهاب المعوقات والتحديات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 25 يونيو 2012م.
21.هايل عبد المولى طشطوش: أثر وسائل الاتصال والتواصل المعاصرة في تشكيل الهوية وبناء القيم الثقافية، بحث منشور بالمجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات، العدد (13) سنة 2019م.

ثانيًا- المراجع الأجنبية:

1. Alan B. Albarran(2016):Management of Electronic and Digital Media.
2. Carlos Antonio Valverde Lojano, (2020). "The Evolution and Application of Design in Visual Communication and its Influence in Social Behavior," Technium Social Sciences Journal, Technium Science, vol. 8(1).

3. Colleen Connolly-Ahern a, S. Camille Broadway, (2017) The importance of appearing competent: An analysis of corporate impression management strategies on the World Wide Web. Public Relations Review.
4. Gillespie, Tarleton (2021): Custodians of the Internet: Platforms, Content Moderation, and the Hidden Decisions That Shape Social Media. Publisher Yale University Press
5. Greenfield S. Mind change: How digital technologies are leaving their mark on our brains.
6. Hess, T., Constantinou, (2018) I. Introduction to the special issue on "Digitalization and the Media Industry". Electron Markets 28.
7. Ines Megrel, (2013) Social media adoption and resulting tactics in the U.S. federal government, Government Information Quarterly, vol. 30.
8. Khandekar, Suk rut, Dr. Tilak Deepak J,(2021) Visual Communication: a study, International Journal of Future Generation Communication and Networking, Vol. 14 No. 1
9. Mihaela Rus & Tanase Tasente & Bianca-Irina Ilie, (2021). "The role of social media in institutional communication. Case study: The Facebook page of Constanta City Hall," Technium Social Sciences Journal, Technium Science, vol. 16(1).
10. Rus, M., Tasenţe, T., & Cămară, V. . (2021). Social media communication of public institutions. Case study: Representation of the European Commission in Romania. Technium Social Sciences Journal, 17(1).

ثالثا- الروابط الإلكترونية:

- http://repository.sustech.edu/handle.
- https://alameen.gov.ae
- https://almalnews.com
- https://ar.wikipedia.org/wiki
- https://ar-ar.facebook.com/AbuDhabiPolice- www.securitymedia.ae
- https://bit.ly/2lWGO3c

- https://doi.org/10.1007/s12525-017-0282-1
- https://shjpolice.gov.ae/Pages/PoliceNews
- https://tawasulforum.org/article/digital-marketing
- https://trendsresearch.org
- https://www.adpolice.gov.ae/ar/aman/Pages/default.aspx
- https://www.arageek.com
- https://www.asjp.cerist.dz/en/article
- https://www.dubaipolice.gov.ae/wps/portal/home/mediacenter
- https://www.facebook.com/MOIUAE/photos/
- https://www.hootsuite.com/pages/digital-trends
- https://www.mocd.gov.ae/ar/security-center/security-tips.aspx
- https://www.moi.gov.ae/ar/media.center/news
- https://www.researchgate.net/publication
- https://www.skynewsarabia.com

الحماية الجنائية من مخاطر شبكات التواصل الاجتماعي
دراسة مقارنة

الدكتور. أيمن عبد الله فكري (1)

أستاذ مساعد القانون الجنائي بمعهد الإدارة العامة بالرياض وجامعة الجزيرة بدبي سابقا

DOI: 10.12816/0060275

مستخلص

تناولت موضوع الحماية الجنائية من مخاطر شبكات التواصل الإجتماعى -دراسة مقارنة- من حيث مفهوم شبكات التواصل الإجتماعى وخصائصها التى تميزها عن غيرها من الجرائم المعلوماتية، والإشكاليات المتعلقة بالمواجهة الجنائية لها، ثم تناولت صور التجريم سواءً ما تعلق منها بالإعتداء على الأشخاص أم تلك التى تقع على المجتمع، ومدى كفاية النصوص التجريمية خاصة لدى الدول التى وضعت تشريعًا خاصًا لمواجهة الجرائم المعلوماتية ومع ذلك تظهر أشكال جديدة تتمثل فى جريمة التنمر المعلوماتى التى تستوجب المواجهة، ولما كانت الحماية الجنائية الموضوعية لا تكفي وحدها لمواجهة تلك الجرائم، الأمر الذي يتطلب استكمال تلك المواجهة ببحث الجانب الإجرائي الذي يساهم فى تفعيل النصوص الجنائية من خلال الدعوى الجنائية الإلكترونية بجميع مراحلها بداية من مأمور الضبط الإلكتروني والنيابة الإلكترونية انتهاء إلى المحاكمة الإلكترونية، الأمر الذى يتطلب تشريعًا إجرائيًا خاصًا منتهيا إلىعدد من النتائج والتوصيات، من أهمهما: توجد العديد من الإشكاليات والعقبات التي تعوق تطبيق القانون الجنائي على الأفعال غير المشروعة، ويمكن التغلب عليها، ويجب وضع تشريع خاص بجرائم شبكات التواصل الاجتماعي إلى جانب الجرائم المعلوماتية.

مفردات البحث:

جرائم شبكات التواصل الاجتماعي - إشكاليات الحماية الجنائية - التلبس المعلوماتي - التوثيق المعلوماتي - التنمر المعلوماتي - الدعوى الإلكترونية -التحقيق الإلكتروني - المحاكمة الإلكترونية - جرائم تقنية المعلومات.

1- **الدكتور أيمن عبد الله فكري حاصل على دكتوراه قانون العقوبات - جرائم نظم المعلومات، وهو مدير الإدارة القانونية بجامعة الأزهر، وأستاذ مساعد بجامعة الجزيرة بدبي من عام 2014م إلى 2017م، وله العديد من الأبحاث المنشورة وغير المنشورة.**

Criminal Protection against Social Networking Sites Risks
A comparative study

Dr. Ayman Abdullah Fikri [1]

Lecturer at Egyptian and Arab universities and former assistant professor of Criminal Law at Institute of Public Administration, Riyadh, and University of Jazeera, Dubai

DOI: 10.12816/0060275

Abstract

Study turned the spotlight on the concept of social networking sites and their characteristics that distinguish them from other cybercrimes, and on problems associated with how they can be addressed. Study also dealt with criminalization forms, including those related to abuse against persons and society. Moreover, study explored adequacy of relevant provisions, particularly, in countries where legislations to address cybercrime are in place. However, other forms, like cyberbullying, also continue to surface which should be addressed. Substantive criminal protection alone is inadequate to address such crimes which necessitates considering the procedural aspect for the operationalization of criminal provisions via online criminal proceeding with all its stages. Such stages start from online investigation officer; online public prosecution and end with online trial which requires a specific procedural legislation. Key findings and recommendations of the study are: there are numerous problems and impediments to the application of criminal law to illegal acts, and the same could be overcome. Study recommended the enactment of a specific legislation for social networking sites crimes and for cybercrimes.

Keywords:

Social Networking Sites Crimes - Problems Associated with Criminal Protection – Cyber Flagrante Delicto – Cyber Documentation – Cyberbullying – Online Criminal Proceeding – Online Investigation – Online Trial – IT Crimes – Cybercrime.

1-**Biography**: Dr. Ayman has a doctoral degree in Penal Code – Information Systems Crimes. He is the director of Legal Dept at Al – Azhar University, and was an assistant professor at University of Jazeera – Dubai during the period from 2014 to 2017. He published numerous research papers.

مقدمة:

ممّا لا شك فيه أنّ شبكات التواصل الاجتماعي هي نتاج لثورة الاتصالات والمعلومات التي أفرزتها لنا المدنية الحديثة، والتي كانت سببًا في إتاحة الفرصة للتعبير عن جميع الآراء والأفكار بحرية كاملة، بالإضافة إلى تقبل العديد من الأفكار التي تقع بين الرأي والرأي المعارض، ولعل من أبرز الجوانب الإيجابية تحقيق التواصل مصداقا لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**﴾، ويوجد منها أشكال متعددة من أكثرها انتشارا (الفيس بوك، وتويتر، والواتس آب) إلى غير ذلك من المواقع والبرامج التي تظهر لنا في كل وقت وحين، ومع ذلك فإنّ هذه الغاية وهذا الهدف قد حاد البعض عنه وانحرف إلى طريق السلوك الإجرامي بالاعتداء على المصالح المختلفة التي تحميها القوانين عامة، والقانون الجنائي خاصة، لذا كان هدف البحث النظر في كيفية الحماية الجنائية من تلك الأفعال التي تمثل تعدّيًا على تلك الحقوق سواء ما تعلق منها بالأفراد، أم المجتمع، وذلك تحديدًا في ضوء التشريعين المصري والإماراتي، مع الاستعانة في بعض الأحيان بالتشريعات الأخرى لإيضاح الرؤية فيما يتعلق بكيفية المواجهة لتلك المخاطر.

أهمية الموضوع:

تنبع أهمية الموضوع من أهمية وسائل التواصل الاجتماعي لدى المتعاملين وازدياد معدلات استخدامها بشكل يفوق الوسائل الأخرى؛ الأمر الذي يجعلها محلا للاهتمام وهدفا للعمل الإجرامي، وتأثيرها بشكل كبير على المصالح التي تحميها القوانين.

ولما كانت القوانين ترتكز في منشأها على مادية النشاط الإجرامي، وحيث إنّ المعلوماتية قد ساهمت في تغيير هذا المفهوم إلى اللامادية، وقد سارعت كثير من الدول إلى تجريم بعض الأنشطة غير المشروعة المتعلقة بالنظم المعلوماتية إلا أن وسائل التواصل الاجتماعي أضافت بعدًا جديدًا لتلك الأنشطة غير المشروعة.

الدراسات السابقة:

بالرغم من حداثة الموضوع إلا أنه قد صدر عدد من الدراسات والأبحاث التي اهتمت بتلك الظاهرة الإجرامية المستحدثة، والتي ستظل محلا للبحث حتى تستقر المعالجة القانونية المناسبة لمكافحة تلك الجرائم، أذكر منها:

- بوقرين عبد الحليم – المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لمواقع التواصل الاجتماعي – دراسة مقارنة –العدد 1 مجلد 16 مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية يونيو 2019م.
- خالد حامد مصطفى – المسؤولية الجنائية لناشري الخدمات التقنية ومقدميها عن سوء استخدام شبكات التواصل الاجتماعي – مجلة رؤى استراتيجية – مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية – العدد 2 مارس 2013م.
- أيمن بن ناصر بن حمد العباد –المسؤولية الجنائية لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي – دراسة مقارنة – مكتبة القانون والاقتصاد بالرياض– الطبعة الأولى 2015م.

إشكالية البحث:

تكمن إشكالية هذا البحث في تطبيق المفاهيم والقواعد القانونية التقليدية عليه، وفرض منحى جديد نحو مد نطاق الجرائم المعلوماتية للحماية من تلك الأفعال التي تمثل اعتداء على الأفراد والمجتمع، وذلك في ضوء التشريعين المصري والإماراتي سواء من خلال التشريعات التقليدية أم ما يتصل بمكافحة الجريمة المعلوماتية، وذلك مع الاستعانة برؤية بعض التشريعات الأخرى في مجال المعالجة القانونية، وهذا ما يثير التساؤل في هذا البحث نحو كيفية المواجهة القانونية في ظل التشريعات القائمة.

أم أن الأمر يقتضي إجراء بعض التعديلات التشريعية بإضافة نصوص جديدة لمواجهة تلك الصور المستحدثة.

منهج البحث:

أتناول هذا البحث من خلال استخدام المنهج الاستقرائي، والتحليلي؛ بعرض بعض من تشريعات الدول في تجريم أفعال شبكات التواصل الاجتماعي مع محاولة تأصيل كيفية المواجهة الجنائية المناسبة لهذه الجرائم سواء من الناحية الموضوعية أم الإجرائية، كما أتناول هذا الموضوع من الجانب الجنائي الموضوعي والإجرائي من خلال تحديد ماهية شبكات التواصل الاجتماعي وعلاقتها بالجرائم المعلوماتية، وما تتميز به هذه الجرائم من خصائص، ثم التطرق إلى إشكاليات الحماية الجنائية من شبكات التواصل الاجتماعي، ثم تناول صور الحماية الجنائية من الأفعال التي تقع بواسطة شبكات التواصل الاجتماعي.

خطة البحث:

المبحث الأول: ماهية شبكات التواصل الاجتماعي وصعوبات الحماية الجنائية.

المطلب الأول: ماهية شبكات التواصل الاجتماعي وخصائصها.

المطلب الثاني: صعوبات الحماية الجنائية من شبكات التواصل الاجتماعي.

المبحث الثاني: الحماية الجنائية الموضوعية من وسائل التواصل الاجتماعي.

المطلب الأول: الحماية الجنائية الموضوعية للأشخاص من شبكات التواصل الاجتماعي.

المطلب الثاني: الحماية الجنائية الموضوعية للأطفال من شبكات التواصل الاجتماعي

المطلب الثالث: الحماية الجنائية الموضوعية للمجتمع من شبكات التواصل الاجتماعي

المبحث الثالث: الحماية الجنائية الإجرائية من وسائل التواصل الاجتماعي.

المطلب الأول: مرحلة جمع الاستدلالات وجرائم التواصل الاجتماعي.

المطلب الثاني: مرحلة التحقيق الجنائي وشبكات التواصل الاجتماعي.

المطلب الثالث: مرحلة المحاكمة وجرائم شبكات التواصل الاجتماعي.

المبحث الأول
ماهية شبكات التواصل الاجتماعي وإشكاليات الحماية الجنائية

أتناول في هذا الجزء من البحث ماهية شبكات التواصل الاجتماعي لنتعرف على خصائصها، وعلاقتها بالجرائم المعلوماتية، ثم إشكاليات الحماية الجنائية من شبكات التواصل الاجتماعي.

المطلب الأول- ماهية شبكات التواصل الاجتماعي وخصائصها:

أولا- تعريف وسائل التواصل الاجتماعي[1]:

تعرف وسائل التواصل الاجتماعي بأنها "تلك الوسائل التقنية الحديثة التي يستخدمها الأشخاص فيما بينهم لتحقيق التواصل الاجتماعي عبر شبكة الإنترنت كالفيس بوك، وتويتر إلى غير ذلك من الوسائل"[2]، وهيتعد مواقع إلكترونية تتيح للأفراد إنشاء صفحة خاصة بهم يعرضون عليها شخصياتهم بما تتضمنه من أفكار وآراء على عدد من المستخدمين الذين يشاركون معهم الاتصال مع إمكانية الاطلاع على صفحاتهم، ويختلف مسمى تلك الصفحات حسب الموقع المستخدم[3]، ولا تخرج غالبية التعريفات عن ذلك.

1- انظر مزيدا من التعريفات لدى د/ دينا عبد العزيز فهمي- المسؤولية الجنائية الناشئة عن إساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي- بحث مقدم للمؤتمر العلمي الرابع لكلية الحقوق جامعة طنطا تحت عنوان "القانون والإعلام في الفترة من 23-24 إبريل 2017 م ص 5 وما بعدها.

2- د. محمد بن عبد العزيز بن صالح المحمود - المسؤولية الجنائية عن إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة: دراسة تأصيلية تطبيقية - بحث متطلب للحصول على الدكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 1435 هـ/ 2014 م ص 11.

انظر في ذلك تفصيلا موقع ويكيبيديا https://ar.wikipedia.org/wiki/

عرف المشرع الفرنسي وسائل التواصل الاجتماعي بالمادة 4 من القانون رقم 575-2004 بأنها "برتوكول اتصال أو وسيط بيانات وتبادلها بأيّ شكل يصل إلى الجمهور من دون قيد على أي محتوى تبادلي من قبل مقدمي الخدمات التقنية".

3- شبكات التواصل الاجتماعي، مقال للدكتور/ إبراهيم أحمد الدوي رئيس مركز البحوث والمعلومات - المنظمة العربية للهلال الأحمر والصليب الأحمر مستشار المعلومات انظر الموقع الآتي:

في تطور لمواكبة المستجدات الحديثة من جرائم تقنية المعلومات قام المشرع الإماراتي بإصدار المرسوم رقم 34 لسنة 2021م، والذيب أصبح ساريا اعتبارا من 2 يناير 2022م، والذي ألغى العمل بالقوانين السابقة أو المخالفة لأحكامه حيث عرف وسائل التواصل الاجتماعي باعتبارها ضمن تعريف الموقع الإلكتروني بأنها "مكان أو مجال افتراضي على الشبكة المعلوماتية يعتمد على برامج ذكية تمكن مستخدميه من إتاحة أو تبادل أو نشر أيّ محتوى سواء كان نصيا أم صوتيا أم مرئيا أم بيانات، ويشمل مواقع وشبكات ومنصات التواصل الاجتماعي والصفحات والحسابات الشخصية والمدونات والخدمات الإلكترونية وما في حكمها".

يؤيد الباحث هذا التعريف حيث اشتمل على كافة الشروط والأوصاف التي تعبر عن مفهوم تلك الوسائل فهي لا تكون بدون وسيلة للتواصل تتمثل في وجود شبكة معلوماتية وبرنامج يتعامل مع المحتوى الذي يأخذ أحد الأشكال المذكورة.

ثانيًا- خصائص شبكات التواصل الاجتماعي[1]:

تشترك شبكات التواصل الاجتماعي في العديد من الخصائص، وهي:

1- التفاعلية بين الأشخاص المهتمين بالموضوعات المشتركة، وتشجع على المساهمات والتعليقات[1].

---

arabbrcrc.org/submenu/publications/دوريات.aspx

د. جبريل حسن الهاشمي، سلمي بنت عبد الرحمن محمد الدوسري-الشبكات الاجتماعية والقيم رؤية تحليلية- الدار المنهجية للنشر والتوزيع- الأردن -2015م – ص 21-22، وعلى الرغم من قيام المشرع المصري باستصدار قانون جرائم المعلوماتية المصري رقم 175 لسنة 2018 – الجريدة الرسمية العدد 32 مكرر ج 14 أغسطس 2018م إلا أنه لم ينص على مكافحة جرائم التواصل الاجتماعي صراحة، حيث لم يستخدم هذا المصطلح وإنما يمكن إدراجه ضمن تعريف الموقع الذي نص عليه القانون.

1- انظر في خصائص الجرائم المعلوماتية د. محمد صادق إسماعيل، عبد العال الديربي – الجرائم الإلكترونية- المركز القومي للإصدارات القانونية – سنة 2012 ص 54 – 57، 63، 153 – 155، د. أيمن عبد الله فكري – الجرائم المعلوماتية – دراسة مقارنة في التشريعات العربية والأجنبية – مكتبة القانون والاقتصاد – ط1- 2015 – ص 104 وما بعدها.

2- الحرية المطلقة من القيود حيث أتاحت للأشخاص كافة صور التعبير عن الرأي والنشر دون قيود القوانين التقليدية.
3- إعلام متعدد الوسائط حيث استطاعت دمج العديد من صور الإعلام المرئي والمسموع إلى جانب ما يتميز به من سعة الانتشار عبر دول العالم دون خضوع للإجراءات التقليدية.
4- غياب الارتباط بزمن معين للقيام بالإجراء، فيستطيع الفرد إجراء المحادثة أو نشر الرأي أو الفيديو ثم يعرض في أيّ وقت على الجمهور الذي يتم التواصل معه.
5- الانتشار وعالمية الوصول نظرا لما تميزت به تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من إمكانية الاتصال عبر دول العالم إلى جانب ما تميزت به وسائل التواصل الاجتماعي من اهتمام المستخدمين وسعة انتشارها بينهم نظرا لما تقدمه لهم من مزايا تفتقدها الوسائل التقليدية في الإعلام.
6- صعوبة تحديد شخصية الفاعل حيث أتاحت وسائل التواصل الاجتماعي والبرامج التي تقدمها للشخص الحرية في أن يستخدمها دون التقيد بإيضاح شخصيته (حرية التخفي)[2].

ثالثًا- إيجابيات شبكات التواصل الاجتماعي وسلبياتها:

1- إيجابيات شبكات التواصل الاجتماعي:

- تخطي الحدود الدولية حيث استطاعت إلغاء الحدود بين الدول، وسمحت بسهولة التواصل بيئة افتراضية تجمع الأفراد.

1- شبكات التواصل الاجتماعي مقال للدكتور/ إبراهيم أحمد الدوي رئيس مركز البحوث والمعلومات – المنظمة العربية للهلال الأحمر والصليب الأحمر مستشار المعلومات انظر الموقع الآتي: –
arabbrcrc.org/submenu/publications/دوريات.aspx

2- وقد صارت حرية التخفي مقيدة طبقا للمرسوم بقانون رقم 34 لسنة 2021 بالمادتين 10، 11، انظر خصائص وسائل التواصل الاجتماعي تفصيلا: د. محمد بن عبد العزيز بن صالح المحمود – المسؤولية الجنائية عن إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة: دراسة تأصيلية تطبيقية – رسالة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية –الرياض 1435 هـ/ 2014 م ص 30-32.

- التفاعلية فالمستخدم هو العنصر الفاعل فهو المستقبل والمرسل والكاتب والمشارك.
- قناة تواصل تمكن من إطلاق الإبداعات والابتكارات التي تساهم في تطور المجتمعات.
- تساعد على تبادل الآراء والأفكار والمعلومات ومعرفة ثقافات الشعوب[1].

2- سلبيات شبكات التواصل الاجتماعي:

- الإدمان والعزلة الاجتماعية.
- استخدام لغة جديدة بين المستخدمين.
- غياب الرقابة وعدم الشعور بالمسؤولية.
- السماح بنشر وترويج الإشاعات[2].
- انعدام الخصوصية والاعتداء عليها بما يؤدي إلى الإصابة بأضرار نفسية (التنمر الإلكتروني)[3].

فإلى جانب أضرارها الاجتماعية والفردية، تتجمع بعض تلك العيوب في ظهور أفعال غير مشروعة تمثل اعتداء على الحقوق الشخصية للأفراد إلى جانب وقوع أفعال خطيرة على المجتمع تستوجب البحث عن الحماية الجنائية منها.

1- Vivien Carli, The Media, Crime Prevention and Urban Safety: A Brief Discussion on Media Influence and Areas for Further Exploration, See at this site, https://cipc-icpc.org/wp-content/uploads/2019/08/The_Media__Crime_Prevention_and_Urban_Safety_ANG.pdf, seeing date: 3-10-2020

2- انظر في ذلك تفصيلا لدى: د. محمد محمد السيد عامر – الحماية الجنائية عن ترويج الشائعات عبر وسائل التواصل الاجتماعي – دراسة فقهية مقارنة بالقانون المصري والنظام السعودي – بحث مقدم لمؤتمر وسائل التواصل الاجتماعي التطبيقات والإشكاليات المنهجية – كلية الإعلام والاتصال – جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية – الرياض – في الفترة من 10-13 -3-2015م- ص 8 وما بعدها.

3- شبكات التواصل الاجتماعي مقال للدكتور/ إبراهيم أحمد الدوي – الموقع السابق- ص 7، 8.

رابعًا- مدى الارتباط بين الجرائم المعلوماتية وجرائم شبكات التواصل الاجتماعي[1]:

تتفق الجرائم المعلوماتية مع جرائم وسائل التواصل الاجتماعي من حيث طبيعة الأنشطة الإجرامية، واتصافها بكونها غير مادية وخصائص ارتكاب الجرائم من خلالهما، وتعتبر جرائم شبكات التواصل الاجتماعي جزءًا من الجرائم المعلوماتية، كما تختلف جرائم وسائل التواصل الاجتماعي عن الجرائم المعلوماتية من حيث اعتمادها على النشر والعلانية، وذلك بحسب طبيعتها كوسيلة للتواصل الاجتماعي التي تعتمد أساسًا على العمومية والمشاركة والتواصل، وبالتالي يعتمد التجريم الأساسي فيها على مكافحة صور التجريم المرتبطة بالنشر والعلانية، بينما الجرائم المعلوماتية مبنية في الأساس على الخصوصية والمنع إلا لمن له تصريح[2]، وبالتالي التجريم الأساسي فيها يقوم على الدخول غير المشروع للنظم المعلوماتي

1- see for that, Tariq Rahim Soomro1*, Mumtaz Hussain2, Social Media-Related Cybercrimes and Techniques for Their Prevention, ISSN 2255-8691 (online) ISSN 2255-8683 (print) May 2019, vol. 24, no. 1, pp. 9–17 ,https://doi.org/10.2478/acss-2019-0002, https://content.sciendo.com, seeing date:5-10-2020.

انظر حفيظة سليمان أحمد البراشدية – الفيسبوك والجرائم الإلكترونية في عمان: هل هناك علاقة؟ – بحث منشور لدى

Journal of Information Studies and Technology 2019:2,7 Submitted: 31 March 2019 Accepted: 25 May 2019 Published: 30 September 2019© 2019 The Author(s), licensee HBKU Press. This is an Open Access article distributed under the terms of the Creative Commons Attribution license CC BY 4.0, which permits unrestricted use, distribution and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited.

https://doi.org/10.5339/jist.2019 تاريخ الاطلاع 31-8-2019م.

2- انظر: د. سعيداتي نعيم – الحماية الجنائية للخصوصية في مجال المعلوماتية- رسالة دكتوراه – كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة باتنة 1 الحاج لخضر – الجزائر – 2020-2021م- ص 20 وما بعدها، حتى أن القانون يجرم قيام أحد الزوجين بانتهاك خصوصية الآخر، انظر تفصيلا في ذلك لدى: د.

أفعال الهاكرز (ثم تتعدد بعد ذلك أغراض وأهداف الجاني من قيامة بانتهاك تلك النظم التي يحميها القانون الجنائي)[1].

خامسًا- مدى انطباق مفهوم التواصل الاجتماعي على البريد الإلكتروني والواتس آب:[2]

بعد أن تناولت وسائل التواصل الاجتماعي وخصائصها، السؤال الذي يطرح نفسه: هل ينطبق مفهوم وسائل التواصل الاجتماعي على البريد الإلكتروني والواتس آب، وغيرها من الوسائل التي تتسم بالخصوصية؟

في الواقع إنّ من أهم خصائص وسائل التواصل الاجتماعي أنها تعتمد على النشر والعلانية، وأنها متاحة للأفراد للاطلاع عليها والدخول إليها والتواصل فيما بينهم حول محتواها

مروان محمد الزعبي- انتهاك خصوصية المعلومات المتداولة على مواقع التواصل الاجتماعي التي يرتكبها الزوجان ضد بعضهم البعض في التشريع الأردني- مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية – الجزء 29 – العدد 2- 2020م.

1- انظر في ذلك التشريعات والمؤلفات الخاصة بالجرائم المعلوماتية التي يبنى التجريم الأساسي فيها على جريمة الدخول غير المشروع بعكس وسائل التواصل الاجتماعي التي تتسم بالعمومية والانفتاح، ممّا يجعل فعل التجريم الأساسي يعتمد على النشر والعلانية، د. أيمن فكري – المرجع السابق – 215 وما بعدها، د. أحمد حسام طه تمام – الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي – دراسة مقارنة – دار النهضة العربية – 2000م ص 261 وما بعدها، د. محمد بن عبد العزيز بن صالح المحمود – المرجع السابق – ص 37 وما بعدها، وانظر في تشريعات الدول العربية – قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية الإماراتي رقم 5 لسنة 2012، قانون سلطنة عمان مرسوم بقانون رقم 12 لسنة 2011، وقانون مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي بالمرسوم الملكي رقم 17 لسنة 1428 هـ.

2- فقد ثار خلاف حول ماهية النصوص الواجبة التطبيق على الأفعال المرتكبة بواسطة تلك الوسائل ومنها جريمة السب، حيث ارتأى البعض منها تطبيق النصوص التقليدية باعتبار أن الفعل تم من خلال اتصال خاص، بينما رأى البعض الآخر تطبيق نصوص مكافحة جرائم تقنية المعلومات، ويثير هذا الأمر مسألة قانونية مهمة وهي تعدد الأوصاف والقوانين المطبقة على الفعل الواحد، وعلى الرغم من تنظيم القانون لتلك الحالات إلا أن الاختلاف الكبير في العقوبات المطبقة يجعل من الضرورة النظر في تنظيم تلك المسألة انظر على سبيل المثال: حكم المحكمة الاتحادية العليا رقم 248 لسنة 2018 جلسة 21 مايو 2018.

المعروض، بينما الأمر عكس ذلك في البريد الإلكتروني والواتس الذي يدخل في نطاق الخصوصية، ولا يتم الولوج إليه إلا من خلال كلمة السر أو بإذن خاص، ولا يسمح لغير صاحب البريد الإلكتروني وبإجراءات تأمينية يقيمها الموقع لصالح صاحب الحساب باستخدامه، وبناء عليه يخرج البريد الإلكتروني من نطاق وسائل التواصل الاجتماعي، وكل وسيلة تتشابه معه، وقد فرق القانون في المعاملة القانونية لكلا النوعين، حيث جعل أساسا التجريم في الأفعال التي تقع على البريد الإلكتروني هو جريمة الولوج أو الدخول غير المشروع، بينما أساس التجريم في الأنشطة غير المشروعة التي تقع من خلال وسائل التواصل الاجتماعي تعتمد على النشر والعلانية، وذلك على النحو الذى سيتم عرضه تفصيلا بالبحث في الجزء الخاص بالحماية الجنائية الموضوعية من وسائل التواصل الاجتماعي[1].

كما نشأ خلاف بين المحاكم داخل دولة الإمارات حول تطبيق نصوص جرائم تقنية المعلومات أو النصوص التقليدية على الأفعال الإجرامية التي تقع من خلال الواتس اب ظهر ذلك من خلال الطعن رقم 248 لسنة 2018 المحكمة الاتحادية العليا جلسة 2018/5/21 بدولة الإمارات، وقد تمثل الخلاف في اتجاهين: الأول يرى بأن النصوص التقليدية هي الواجبة التطبيق إذا تم ارتكاب جريمة السب والقذف من خلال وسيلة الواتس اب على اعتبار أنها وسيلة اتصال خاص، الثاني يرى بأن وسيلة الواتس اب من الوسائل التقنية.

يرى الباحث أن تطبيق النصوص التقليدية يقتصر على تلك الأفعال التي تقع خارج إطار تقنية المعلومات كما أن نطاق سريان القانون طبقا للمرسوم بقانون رقم 34 لسنة 2021، والذي وسع من نطاق سريانه يجعل من هذا الأمر مخالفة للقانون يكون للنيابة العامة

1- انظر في ذلك على سبيل المثال: قانون الجرائم المعلوماتية الإماراتي 5 لسنة 2012، وقانون الجرائم المعلوماتية المصري رقم 157 لسنة 2018 الذي خص البريد الإلكتروني بنص خاص في التجريم بالمادة 18: جريمة الاعتداء على البريد الإلكتروني أو المواقع أو الحسابات الخاصة، والمادة 20: جريمة الاعتداء على الأنظمة المعلوماتية الخاصة بالدولة، والمرسوم العماني رقم 2001/72 الخاص بالجرائم المعلوماتية الفصل الثاني مكرر، والجرائم المعلوماتية السعودي بالمرسوم الملكي رقم 17 لسنة 1428 هـ بالمادة الثالثة.

الطعن على الحكم في تلك الحالة لمخالفته القانون طبقًا للمادة 69 والمادة 73 التي تلغي أي حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المطلب الثاني- صعوبات الحماية الجنائية من شبكات التواصل الاجتماعي:

تتعدد وتتنوع المشاكل والعقبات المتعلقة بالمواجهة الجنائية للأفعال غير المشروعة من خلال شبكات التواصل الاجتماعي، وهذه الجرائم ذات طبيعة خاصة فلا تعترف بالحدود الجغرافية، فلا تترك هذه الجرائم آثار مادية ملموسة يصعب إثباتها إلا من خلال وسائل تقنية تحتاج إلى خبرة فنية، وكذلك قدرة الجاني على تدمير ما قد يعتبر دليلا يمكن أن يستخدم لإدانته، بالإضافة إلى سرعة وقوع هذه الجرائم في أماكن متعددة وفي زمان واحد، كما أن هذا النوع من الجرائم يعتمد على وسائل ومعدات تقنية غالبا ما تكون غاية في التعقيد والابتكار إلى جانب وجود العديد من العقبات التي تقف أمام مواجهتها بالشكل الكافي والملائم تتمثل إجمالا في إشكالية الاختصاص في مجال التحقيق، والتي تتعارض مع مبدأ إقليمية القوانين الموضوعية منها والإجرائية، فكيف يمكن متابعة المتهمين في بيئة إلكترونية، وقد يكونون خارج النطاق الإقليمي للدولة؟.

وفحوى بعض المصطلحات هي محل خلاف بين الدول، وبناء عليه يختلف نطاق التجريم[1]، وهذه الإشكاليات تفصيلاً تتمثل في:

أولا- اختلاف مدى حرية التعبير وحق النقد بين بعض الدول:

حرية التعبير واستخدام حق النقد يعدّ من أوجه الدفاع الأساسية عند توجيه الاتهام فيما يتعلق بالاعتداء على الأشخاص الخاصة أو العامة، ونظرا لاختلاف مفهوم ومدى حرية التعبير وحق النقد في المنظومة القانونية لدى بعض الدول عنها لدى البعض الآخر، الأمر

1- انظر: د. بوقرين عبد الحليم – المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لمواقع التواصل الاجتماعي – دراسة مقارنة – العدد 1 مجلد – 16 مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية يونيو 2019م- ص 389.

الذي يؤدي إلى اختلاف في نطاق تطبيق التجريم، ونظرا للبعد الدولي لجرائم شبكات التواصل الاجتماعي، الأمر الذي قد يؤدي إلى صعوبة في تطبيق النص القانوني التجريمي[1].

ثانيًا: الاختلاف في تحديد مفاهيم بعض المصطلحات القانونية المرتبطة بشبكات التواصل:

يختلف مفهوم الأخلاق والآداب العامة فيما بين النظم القانونية بل أحيانًا داخل الدولة نفسها، وبناء على المفهوم الذي تتبناه الدولة يكون نطاق التجريم، حيث يسير مع مفهوم حرية التعبير كما حدث في الولايات المتحدة الأمريكية في بعض القضايا[2].

ثالثًا – صعوبة الإثبات الجنائي:

تتميّز الجرائم المعلوماتية عامة وجرائم شبكات التواصل الاجتماعي خاصة بأنه يصعب الحصول فيها على الدليل، كما تتميز جرائم شبكات التواصل الاجتماعي بأن المستخدم لها غالبًا ما يقوم بنشاطه الإجرامي باستخدام أسماء وهمية أو مستعارة أو غير حقيقية، ممّا يعرقل موضوع البحث والإثبات الجنائي وسهولة التخلص من الدليل[3].

1- د. محمد بن عبد العزيز بن صالح المحمود – المرجع السابق – ص 54 وما بعدها، د. مجدي خضر الكردي، د. أدهم عدنان طبيل- دراسة بعنوان دور القضاء الفلسطيني في رد الاعتبار للذين يتعرضون للتجريح والتشهير عبر صفحات التواصل الاجتماعي- دراسة علمية مقدمة لمؤتمر يعقد في جامعة النجاح بعنوان المؤتمر الدولي لمكافحة الجرائم الإلكترونية في فلسطين- غزة/ فلسطين 2016م – 1437هـ.

2- انظر في ذلك تفصيلا: د. عبدالعال الديربي وآخر – الجرائم الإلكترونية – ط1 – 2012م – المركز القومي للإصدارات القانونية – ص 236 وما بعدها.

3- انظر في الإثبات في الجرائم المعلوماتية، مستشار محمد جلال عبد الرحمن – الجرائم الإلكترونية في الفقه الإسلامي والقوانين – دراسة مقارنة – مكتبة القانون والاقتصاد – الرياض 2015 – ص 522 وما بعدها، جريدة الاتحاد – الجرائم الإلكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي تاريخ النشر: الثلاثاء 16 أغسطس 2016م- http://www.alittihad.ae/wajhatdetails.php?id=90723

القاضي سالم روضان – وسائل الإعلام في قانون العقوبات: مواقع التواصل الاجتماعي أنموذجًا – بحث منشور على الموقع الآتي: http://www.imh-org.com

رابعًا – تحديد القانون الجنائي الواجب التطبيق:

يثار في هذا الصدد مسألة تطبيق القانون الجنائي على جرائم التواصل الاجتماعي، وطبقًا لقواعد الاختصاص الجنائي، فإنه يطبق مبدأ الإقليمية حال وقوع الجريمة كلها أو بعضا في نطاق نظم معلوماتية موجودة في الدولة، وكما يطبق قانون العقوبات على الجرائم التي تقع اعتداء على أمن الدولة أو نظامها طبقًا لمبدأ العينية، وكذلك إذا ارتكب مواطن الدولة جريمة في الخارج وعاد للدولة، فيمكن عقابه طبقًا لمبدأ الشخصية الإيجابية، وأخيرا طبقًا لمبدأ العالمية إذا كانت الجريمة من الجرائم المنظمة، والتي توجد اتفاقيات دولية بشأنها، ممّا يجعلها تخضع للعقاب، وتختص بها محاكم الدولة طبقا لمبدأ العالمية[1].

ونصت المادة 47 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي رقم 5 لسنة 2012 على أنه مع عدم الإخلال بأحكام الفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الأول من قانون العقوبات تسري أحكام هذا المرسوم بقانون على كل من ارتكب إحدى الجرائم الواردة به خارج الدولة، إذا كان محلها نظام معلوماتي إلكتروني أو شبكة معلوماتية أو موقع إلكتروني، أو وسيلة تقنية معلومات خاصة بالحكومة الاتحادية أو إحدى الحكومات المحلية، لإمارات الدولة أو إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة المملوكة لأي منها. فهنا النص إلى جانب تأكيده على تطبيق المبادئ الأساسية في الاختصاص بالمحاكمة عن تلك الجرائم، فإنه أكّد على خضوع الجرائم التي تقع على نظم معلوماتية خاصة بالدولة للاختصاص طبقًا لوقوع جزء أو كل النشاط الإجرامي على نظام إلكتروني يخص الدولة، وقد تم تعديل هذا النص بالمادة 69 من المرسوم رقم 34 لسنة 2021 التي وسعت من نطاق الاختصاص القانوني

نصت المادة 25 من قانون الإجراءات الجنائية السوري على حجية الدليل الإلكتروني على أنه يعود للمحكمة تقدير قيمة الدليل الرقمي على أن تتوافر فيه شروط معينة، انظرفي ذلك تفصيلا لدى: أ. عادل بوزيدة – دور الشهادة الإلكترونية في الإثبات الجنائي على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري – مجلة النبراس للدراسات القانونية – المجلد الأول – العدد الأول – سبتمبر 2016م.

1- انظر: د. أحمد حسام طه تمام – المرجع السابق – ص 126 وما بعدها، أ. عبد الصبور عبد القوي علي المصري – المحكمة الرقمية والجريمة المعلوماتية – دراسة مقارنة – مكتبة القانون والاقتصاد – ط1 – 2012– ص 83 وما بعدها.

بجرائم تقنية المعلومات لتشمل إلى جانب ذلك وطبقا لمبدأ العينية، إذا كانت الجريمة تمس بأمن الدولة أو تلحق الضرر بأي من مصالحها أو تلحق الضرر بأيّ من مواطنيها أو المقيمين بها، وذلك طبقا لمبدأ الشخصية إذا وجد مرتكب الجريمة في الدولة ولم يتم تسليمه، وهذا توسع محمود من المشرع الإماراتي حيث لم يقصر الحماية على مواطنيه بل شمل إلى جانب ذلك المقيمين على أرضه.

خامسًا – صعوبة مواكبة القوانين الجنائية للتطور في مجال الجريمة المعلوماتية:

إنّ التطور الذي تشهده الجرائم المعلوماتية سواء بالنسبة للتشريعات التقليدية التي ما زالت تحاول تطبيق نصوصها العقابية التقليدية أم لتشريعات تلك الدول التي خصصت تجريما خاصا لمواجهة الجرائم المعلوماتية فإنّ سرعة تطورها تسبب إرباكا تشريعيا لها نظرا للمعدلات المتسارعة لأشكال التجريم، فتلك الدول ما تلبث أن تضع قانونا حتى يتكشف أنه لا يشمل كافة الأفعال التي تستحدثها تلك التقنية، مثال الجرائم المعلوماتية عامة التي ارتكز التجريم فيها على جريمة الدخول غير المشروع للنظم المعلوماتية ليتكشف نوع جديد يعتمد على الانفتاحية والعمومية ويتعلق بجرائم النشر والعلانية – جرائم شبكات التواصل الاجتماعي[1].

وكذلك الوضع بالنسبة لقانون الإجراءات الجنائية، حيث أدت النظم المعلوماتية إلى تغير في الصور التقليدية لمفهوم التلبس، حيث يستطيع مأمورو الضبط القضائي الاعتماد على حالات التلبس الإلكتروني بواسطة الوسائل الإلكترونية التي تقوم بنقل وقائع ارتكاب الجريمة وقت ارتكابها، الأمر الذي يتطلب تعديلا جوهريًّا في حالات التلبس لاعتماد التلبس الإلكتروني ومنح مأموري الضبط القضائي صلاحية القبض والتفتيش بناء عليه[2].

1- انظر في ذلك على سبيل المثال: د. أيمن فكرى – المرجع السابق – 217 وما بعدها، د. أحمد حسام طه تمام – المرجع السابق – ص 297 وما بعدها.

2- تقتصر جميع التشريعات العربية على حالات التلبس التقليدي، والتي من بينها حالات عفى عليها الزمن وأصبح مجال تطبيقها نادرا، مثل تعقب المجنى عليه من قبل العامة مع الصياح عقب وقوع الجريمة، انظر: المادة 42-44 من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية العماني، المادة 30 من قانون الإجراءات الجزائية المصري.

سادسًا – مدى توافر شرطي العلانية والنشر في جرائم شبكات التواصل الاجتماعي:

يرى البعض وهو ما يؤيده الباحث بأنّ مواقع التواصل الاجتماعي وسائل يستخدمها من يشاء لنشر الأخبار والآراء بشكل مكتوب أو مسموع أو مرئي متعدد الوسائط، وتعدّ بذلك من الوسائل الإعلامية الحديثة في نشر الخبر أو المعلومة، وتدخل في مفهوم الوسائل الإعلامية في القانون عامة وفي قانون العقوبات خاصة[1].

سابعًا – الحق في التخفي والحماية من شبكات التواصل الاجتماعي:

يثار الجدل بشأن مدى حرية الشخص في التخفي وعدم إظهار شخصيته أثناء استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، هذا الأمر في الواقع من الصعوبة بمكان نظرا لعدم إمكانية تقنين وضبط وإلزام الأشخاص بذلك الأمر قانونا إلى جانب أنه يعتبر حق من حقوق الشخص في حرية التعبير عن نفسه، لكن هناك حالات يرتكب من خلالها اعتداءات على حقوق الفرد والمجتمع يساعد عليها تخفي الشخص[2]، وبالتالي أقترح أن يكون هناك إلزام للمواقع عند تسجيل الشخص لديها بذكر بند اسم حقيقي أو مستعار، وذلك حماية للمتعامل معه من التغرير به ويكون له) بروفايل (معين حتى يمكن ضبط الأمور من خلال وسائل التواصل الاجتماعي، ويعتبر مخالفة ذلك يستوجب من الموقع حذف الحساب، ويكون ذلك الأمر قرينة على توافر قصد ارتكاب الجريمة، كما يتم تجريم فعل التخفي إذا استخدم كفعل من نشاط انتحال الشخصية[3].

1- القاضي سالم روضان الموسوي- وسائل الإعلام في قانون العقوبات: مواقع التواصل الاجتماعي أنموذجًا- تاريخ الاطلاع 5-9-2019م.

https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=455113

2- برايان لوفكينهل- هل انتهى عصر الحفاظ على الخصوصية على الإنترنت؟ - تاريخ الاطلاع 6-10-2020م، https://www.bbc.com/arabic/vert-fut-40140546

إدريس لكريني – شبكات التواصل الاجتماعي وحقوق الإنسان – تاريخ الاطلاع 5-11-2020م

https://www.alkhaleej.

3- هذا ما أخذ به المشرع الإماراتي في المرسوم رقم 34 لسنة 2021 بالمادة 10 و11 انظر في ذلك: م/ أيمن بن ناصر بن حمد العباد- المسؤولية الجنائية لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي- دراسة مقارنة –

ثامنًا- تحديد طبيعة جرائم شبكات التواصل الاجتماعي وأثره:

تنقسم الجرائم في قانون العقوبات إلى جرائم وقتية ومستمرة بحسب استمرار النشاط الإجرامي مدة من الزمن، والسؤال الذي تثيره تلك الجرائم، هل يطبق عليها مفهوم الجرائم الوقتية أم الجرائم المستمرة؟ وللإجابة على هذا التساؤل يجب أن ننظر في مدى تواجد عنصر الزمن في تلك الجرائم، حيث نجد أن عامل الزمن في النشاط الإجرامي لتلك الأفعال من الممكن توافره في الفعل الواحد وغيابه في ذات الفعل، وبناء على ذلك تكون الجريمة مستمرة طالما ظل النشاط الإجرامي متواصلا عبر شبكات التواصل الاجتماعي، وتكون الجريمة وقتية حيثما يكون النشاط الإجرامي لم يستغرق وقتا على شبكات التواصل الاجتماعي، مثال ذلك قيام شخص بارتكاب فعل السب والقذف عبر شبكات التواصل من خلال مكالمة، فهنا النشاط وقتي بينما إذا قام الشخص بارتكاب السب والقذف من خلال الكتابة على صفحته على الفيس بوك فتظل الكتابة موجودة ومعرضة على صفحته طالما لم يقم الشخص بحذفها، ويترتب على تلك التفرقة تحديد الاختصاص بمباشرة الإجراءات الجنائية ضد شخص مرتكب الجريمة وغيرها من الإجراءات الجنائية.

نظرًا لأهمية تناول موضوع البحث من الناحية التطبيقية، أتناول عددا من القضايا التي تناولتها المحاكم، والمتعلقة بجرائم شبكات التواصل الاجتماعي، وكيف تم التعامل معها.

تاسعًا- تطبيقات قضائية في مجال جرائم شبكات التواصل الاجتماعي:

أتناول بعض القضايا التطبيقية التي وردت بالمحاكم المختلفة لجرائم شبكات التواصل الاجتماعي:

مكتبة القانون والاقتصاد بالرياض- الطبعة الأولى 2015م – ص 201 وما بعدها، أ. محمد بن عبد العزيز بن صالح – المسؤولية الجنائية عن إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة- جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية- كلية العدالة الجنائية – قسم الشريعة والقانون – الرياض- 1435هـ- 2015م – ص 154-156.

القضية الأولى:

تتلخص وقائعها في قيام النيابة العامة بإحالة أحد الأشخاص لقيامه باصطناع حساب خاص، ونسبته زورا إلى شخص طبيعي واستخدام الحساب الخاص المصطنع في نسبة أمر يسيء إليه (جريمة سب وقذف)، وقد دفع وكيل المتهم الجريمة استنادا على عدم توافر أركانها والتشكيك في دليل الاتهام باعتباره دليلا تقنيا لا يمكن الاعتماد عليه في إثبات الجريمة، وقد ردت المحكمة على الدفع بكونه من الدفوع الموضوعية التي تستقل المحكمة في تقديره، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت للدليل فيصبح النزاع فيه غير ذي جدوى، وحكمت المحكمة على المتهم استنادا إلى توافر أركان الجريمة طبقا لنص القانون 175 لسنة 2018 بالمواد 1/18، 1/24، 25، 26[1].

يلاحظ في هذه القضية عدد من الملاحظات بتطبيق قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم 175 لسنة 2018 وحاول الدفاع نفي أركان الجريمة المتمثلة في الركن المادي والمعنوي والطعن على صحة الدليل المقدم في القضية الذي تم الحصول عليه من النظام المعلوماتي الخاص بالجاني من خلال اطلاع وجمع المعلومات من حساب الجاني من قبل مأموري الضبط القضائي، وهو الأمر الذي رفضته المحكمة حيث طبقت القانون الذي نص على الأخذ بالدليل المعلوماتي ما دام أن المحكمة قد اطمأنت إليه وإلى صحته، وقضت بعقاب المتهم طبقا للنصوص سالفة الذكر بالمادة 18 التي تعاقب على جريمة الاعتداء على البريد الإلكتروني أو المواقع أو الحسابات الخاصة، والمادة 24 التي تعاقب على الجرائم المتعلقة باصطناع المواقع والحسابات الخاصة والبريد الإلكتروني والمادتين 25، 26 التي تعاقب على الجرائم المتعلقة بالاعتداء على حرمة الحياة الخاصة والمحتوى المعلوماتي غير المشروع.

القضية الثانية:

رفعت شركة Visaka Industries ، وهي شركة لمواد البناء، دعوى ضد شركة Google India بتهمة الاشتراك الجنائي في جريمة التشهير ونشر محتوى يمثل تشهيرًا في

1- انظر القضية رقم 1190 لسنة 2019 جنح طنطا الاقتصادية (حكم غير منشور).

عام 2011 مدعية أن مدونًا يُدعى Gopala Krishna استخدم Blogspot.com من Googleلنشر معلومات كاذبة حول الشركة وأنها لا يمكن أن تقوم بتصنيع الأسبستوس، ودعت شركة Google India بأنه لا يمكن تحميلها المسؤولية عن المحتوى الذي ينشره المستخدمون على منصة تستضيفها الشركة، وحكمت محكمة Andhra Pradesh High Courtعلى Google India بالمسؤولية، وبالتالي قدمت طعنا إلى المحكمة العليا، تأسيسا على أنه إذا أيدت المحكمة العليا قرار المحكمة، فستكون Google مسؤولة عن الأنشطة الإجرامية على الإنترنت، وبالتالي العديد من مواقع المدونات، وستتأثر مواقع التواصل الاجتماعي بنتيجة القضية[1].

القضية الثالثة:

رفعت باكستان قضية ضد فيسبوك وتويتر ومواقع شبكات اجتماعية أخرى، لنشرها "مواد مسيئة". تم نشر هذه المواد كمجموعات على هذه الشبكات الاجتماعية شجعت المستخدمين على تقديم رسومهم الكاريكاتورية أو رسوماتهم المسيئة للنبي محمد. لاحظت المحكمة أن المحتوى تم تحميله في باكستان نفسها، ويجب على هذه المواقع إزالة المحتوى بأثر فوري[2].

القضية الرابعة:

رفعت شركة Parle Agro قضية ضد مواقع التواصل الاجتماعي .Facebook Inc و .Twitter Inc وشركة Google Inc لمشاركة منشور لمستخدم عبر تلك المواقع تتضمن أن مشروب المانجو الخاص بها" فاسد "واتهم مواقع الشبكات الاجتماعية ومحرك البحث على الإنترنت بالترويج لبيان" التشهير[3].

1- see this case at Nikita Barman, Legal Implications of Cyber Crimes on Social Networking Websites, International Journal of Scientific and Research Publications, Volume 5, Issue 12, December 2015 ,ISSN 2250-3153 , p. 319.

2- see this case at Nikita Barman, Ibid.

3- Parle Agro Pvt. Ltd v. Praveen Kumar and OrsSuit No. 409 of 2013 ,seeing date 5-10-2020 https://indiankanoon.org/doc/28272457/?_

القضية الخامسة:

تضمّنت هذه القضية قيام المتهم بنشر رسائل مشينة على الإنترنت، حيث كان المتهم صديقًا لعائلة الضحية وكان حريصًا على الزواج منها؛ لكنها تزوجت من شخص آخر وعندما طلقت طاردها مرة أخرى للزواج لكنها رفضت ثم بدأ بمضايقتها ونشر رقمها على موقع ياهو، ونشر معلومات مشينة وإباحية عنها وتفاصيل خاصة تتعلق بها، فبدأت الضحية في تلقي مكالمات هاتفية مزعجة في سياق اعتقاد الناس أنها تعرض نفسها، وقد أدين الجاني بموجب المادة 67 من قانون تكنولوجيا المعلومات الهندي لعام 2000 م، وحكم عليه بالسجن والغرامة[1]، وتتناول تلك القضية فعل التشهير بالمجني عليها واستخدام وسائل التواصل الاجتماعي في ارتكاب الجريمة، وقد حكم على المتهم طبقا لقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

القضية السادسة:

في قضية كان مقدم الالتماس هو المدير الإداري للموقع الإلكتروني Bazee.com الذي كان منتدى للتسوق عبر الإنترنت وضع البائع على الموقع قائمة تعرض مقطع فيديو للبيع، ولتجنب حجب الموقع للمحتوى وضع القائمة في فئة الكتب والمجلات وكانت تحت وصف فتيات للمتعة، وتم تقديم شكوى إلى مالك الموقع وبعد يومين من الشكوى، كتب الموقع إلى البائع أنه تمت إزالة المحتوى بسبب انتهاك اتفاقية المستخدم، ورأت المحكمة أن نص القائمة بأكمله إباحي فاحش، وتم إدانة المتهم بموجب المادة 67 من قانون تكنولوجيا المعلومات الهندي لعام 2000م[2].

1- Nikita Barman, Legal Implications of Cyber Crimes on Social Networking Websites, International Journal of Scientific and Research Publications, Volume 5, Issue 12, December 2015 ,ISSN 2250-3153 , P320

Also look this cass at: https://en.wikipedia.org/wiki/Suhas_Katti_v._Tamil_Nadu

لمزيد من القضايا المتعلقة بجرائم التشهير في المجتمع السعودي، انظر: محمد بن عبد العزيز بن صالح – المرجع السابق – ص 159 وما بعدها.

2- see this case at Nikita Barman, Ibid , p. 320.

القضية السابعة:

أدانت هيئة المحلفين امرأة من ميسوري قامت بإنشاء حساب زائف على Myspace وذلك بانتهاك قانون الاحتيال وإساءة استخدام الكمبيوتر (CFAA) ، وهو قانون تم استخدامه لمقاضاة مخترقي الكمبيوتر فقد أنشأت المدعى عليها، لوري درو، ملفًا شخصيًّا مزيفًا على موقع Myspace لصبي مراهق، تحت مسمى" جوش"، واستخدمته" كصديق "لإقامة علاقة عبر الإنترنت مع إحدى صديقات ابنتها المراهقة" ميجان ماير "وقامت بانتقاد" ماير "وبعد وقت قصير من تلقي رسالة من" جوش "مفادها أن العالم سيكون مكانًا أفضل بدونها، انتحرت "ماير"، وعلى الرغم من تبرئة لوري درو في النهاية، تثير قصتها أسئلة مهمة حول ما إذا كان ينبغي تعديل القوانين الجنائية للمعاقبة على التسلط عبر الإنترنت وخطاب الكراهية "التنمر عبر الإنترنت"، وقد أصدرت سبع ولايات أمريكية قوانين لمكافحة التسلط عبر الإنترنت تتضمن عقوبات جنائية[1].

يظهر في هذه القضية صورة جديدة للأفعال غير المشروعة، والتي توصف بالتنمر عبر الإنترنت وهى تتضمن أفعالا كثيرة، منها أشكال قديمة كالسب والقذف أو أشكال حديثة كالتشهير أو التسلط عبر الإنترنت الذي يؤدي إلى الإضرار بالآخرين ودفعهم إلى الانتحار، الأمر الذي يعني بأن صور الأشكال للأفعال غير المشروعة عبر الإنترنت وشبكات التواصل الاجتماعي متجددة في صورها، الأمر الذي يتطلب مرونة تشريعية وإجرائية لمواجهتها تختلف عن الصور النمطية التي كانت تتعامل معها القوانين الجنائية[2].

القضية الثامنة:

تتعلق باستخدام وسائل التواصل الاجتماعي في تهديد النظام العام للدولة بالتحريض على أفعال من شأنها الإخلال بالنظام العام، وتهديد أمن الدولة في المجتمع السعودي حيث

1- Christopher Maag, A Hoax Turned Fatal Draws Anger But No Charges, N.Y. TIMES (Nov. 28, 2007), available at http://www.nytimes.com/2007/11/28/us/28hoax.html?_r=2&oref=slogin.

2- أجرى المشرع المصري تعديلا على قانون العقوبات المصري بالقانون 185 لسنة 2020م، إضاف فيه جريمة التنمر بالمادة (309 مكرر/ب)- الجريدة الرسمية العدد 36 مكرر ب 5 سبتمبر 2020.

قام المتهم بتحريض أهالي السجناء على القيام بمظاهرات واحتجاجات ضد الدولة ونظامها للضغط عليها فيما يتعلق بهؤلاء السجناء، وذلك باستخدام نشر وبث مقطع فيديو عبر تويتر وإرساله لعدة رسائل تتضمن القيام بتلك الأفعال، وتم الحصول على تلك الأدلة والمستندات التي تم بثها على حسابه الشخصي ومواجهته بها واعترف بقيامه بتلك الأفعال وأحيل للمحاكمة وعاقبته؛ طبقا لقانون الجرائم المعلوماتية السعودي بالمادة السادسة بعقوبة السجن ثمان سنوات مع مصادرة المواد المستخدمة طبقا للمادة 13 [1].

تثير تلك القضية جريمة الاعتداء على الدولة ونظامها من خلال التحريض على المظاهرات والاحتجاجات التي تهدد أمن الدولة واستقرارها، كما تظهر تلك القضية استخدام وسائل التواصل الاجتماعي ذاتها في إثبات الجريمة دون حاجة الى اتخاذ إجراءات القبض والتفتيش، حيث إنّ تلك المعلومات تكون متاحة للكافة فلا يحتاج مأمورو الضبط القضائي إلى إذن من النيابة العامة بجمع تلك المعلومات والأدلة المتاحة على حساب الجاني نفسه، وتم تطبيق قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي على الجاني.

القضية التاسعة:

قيام أحد الأشخاص بالتشهير بزوجته على صفحات الانستجرام من خلال وضع صور مسيئة لها تقدمت المجنى عليها بشكوى ضد المتهم، وتم تسجيل محادثة له معها بقيامه بنشر تلك الصور، وهددها بنشر صور أخرى من خلال حسابه على وسائل التواصل الاجتماعي؛ فتم اتخاذ الإجراءات من قبل رجال الضبط والقبض عليه وتفتيش هاتفه والأجهزة المعلوماتية الخاصة به وتفريغ محتواها الذي تضمن الرسائل التي تمت بينه وبين زوجته وتهديده لها بنشر مقاطع أخرى مسيئة لها، وأحيل للمحاكمة طبقا لقانون مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي بالمادة الثالثة والسادسة وعاقبته بالحبس لمدة عام[2].

1- انظر: أ. محمد بن عبد العزيز بن صالح – المرجع السابق – ص 161 – 164.

2- انظر: أ. محمد بن عبد العزيز بن صالح – المرجع السابق – ص 169 – 171 لمزيد من القضايا المتعلقة بجرائم وسائل التواصل الاجتماعي التي تمثل اعتداء على الأفراد أو المجتمع لدى المرجع السابق من ص 159 وما بعدها.

بعد أن تناولت لعدد من القضايا التي تم إثارتها أمام المحاكم، أتناول الجانب الموضوعي والإجرائي لجرائم شبكات التواصل الاجتماعي.

المبحث الثاني
الحماية الجنائية الموضوعية من وسائل التواصل الاجتماعي

تشتمل الحماية الجنائية الموضوعية على حماية الأشخاص والأطفال من إساءة استخدام شبكات التواصل الاجتماعي، وكذلك حماية مصالح المجتمع متمثلة في المحافظة على النظام والآداب العامة[1].

المطلب الأول- الحماية الجنائية الموضوعية للأشخاص من شبكات التواصل الاجتماعي:

تشمل صور الاعتداء على الأشخاص وأكثرها وقوعا من خلال شبكات التواصل الاجتماعي في جرائم السب والقذف، والتشهير والابتزاز إلى غير ذلك من الأفعال التي تمثل اعتداء على الحياة الخاصة للأشخاص[2].

أولا- جرائم السب والقذف:

السب هو خدش شرف الشخص واعتباره في حضوره، وذلك بتوجيه كلمات لاذعة في مواجهة شخص أو أشخاص معينين بدقة كافية[3]، أما القذف فقد عرفته المادة 1/302 من قانون العقوبات المصري من خلال تعريف القاذف بأنه " كل من أسند بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة 171 من هذا القانون أمورا لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه

1- انظر: د/ دينا عبد العزيز فهمي- المرجع السابق- ص 14 وما بعدها.

2- انظر: قانون جرائم المعلوماتية المصري رقم 175 لسنة 2018 – الجريدة الرسمية العدد 32 مكرر ج 14 أغسطس 2018م.

3- انظر: في أحكام محكمة النقض المصرية فيما يتعلق بجرائم السب والقذف، د. فتحى محمد أنور عزت – جرائم العصر الحديث – دار الفكر والقانون – طبعة 2010م ص 541 وما بعدها، وعرفها المشرع الفرنسي بالمادة 29 من قانون حرية الصحافة الصادر في 29 يوليو 1881م.

بالعقوبات المقررة قانونا أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه" [1]،، ويقع القذف من خلال وسائل التواصل الاجتماعي ويتحقق بها شرط العلانية حيث يكون للغير الاطلاع على ما ينسب للشخص ويعد قذفًا في حقه[2].

قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي عرف الإساءة بأنها كل "تعبير متعمد عن أي شخص أو كيان يعتبره الشخص العادي مهينا أو ماسا بشرف ذلك الشخص أو الكيان"، كما وضع المشرّع الإماراتي عقوبة مشددة في المادة 20 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات بالنسبة لجريمة سبّ الغير باستخدام شبكة معلوماتية أو أي وسيلة تقنية معلومات[3]، وبصدور المرسوم التشريعي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 34 لسنة 2021

1- وقد عرف قانون العقوبات الإماراتي بالمادة 372 رقم 3 لسنة 1987 القاذف بأنه " من أسند إلى غيره بإحدى طرق العلانية واقعة من شأنها أن تجعله محلا للعقاب أو الازدراء"، وتحدد المادة 171 من قانون العقوبات المصري وسائل القذف.

انظر: أحكام النقض – المكتب الفني – جنائي السنة 63 – ص 734 – جلسة 19 من نوفمبر سنة 2012م.

2- د. الشحات إبراهيم محمد منصور – الجرائم الإلكترونية في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية – دار الفكر الجامعي- ط 1 – 2011 ص 142، وقد استقر القضاء الفرنسي على توافر شرط العلانية بصدد النشر عن طريق الإنترنت الذي لا يتضمن رسائل خاصة لأن نشر الرسائل العامة يتم إلى جمهور غير متوقع وغير معروف، وبالتالي تتوافر بشأنه شرط العلانية.

مشار إليه لدى: د. خالد رمضان عبد العال – المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة – دراسة مقارنة – دار النهضة العربية – الطبعة الثانية – 2010م ص 367

3- يقابل المادة 20 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 5 لسنة 2012، وفقًا لقانون العقوبات الاتحادي رقم لسنة 1987، وتعديلاته في المواد من 371 ـ 374 وتشتمل في مضامينها على عقوبات لا تصل إلى حد التشديد في المادة 20 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، انظر الموقع الآتي:

http://www.emaratalyoum.com/local-section/other/2016-11-29-1.949516

أفاد المستشار القانوني أشرف صقر، بأن المشرع وضع تعريفات من خلال القانون رقم 34 لسنة 2021 مفاهيم جديدة لبعض المصطلحات الإلكترونية –لم تكن موجودة من قبل- ليشملها بالحماية، مثل الروبوت الإلكتروني، والاختراق، والتسريب، والاعتراض، والهجمات الإلكترونية

https://www.albayan.ae/uae/news/2021-12-23-1.4330998

الذي ألغى هذا القانون عدل المشرع عن هذا التعريف ليدخل ضمن تعريف المحتوى غير القانوني بالمادة الأولى منه.

وقد نص المشرع الإماراتي بالمرسوم 34 لسنة 2021 بالمادة 43 التي تقابل المادة 20 من القانون السابق على أن "يعاقب..... كل من سب الغير أو أسند إليه واقعة من شأنها أن تجعله محلا للعقاب أو الازدراء من قبل الآخرين، وذلك باستخدام شبكة معلوماتية، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات أو نظام معلوماتي"، وشدد العقوبة إذا كان المجني عليه موظفا عامًّا أو مكلفا بخدمة عامة وكان الفعل في وقت أو بسبب العمل.

كما صارت غالبية التشريعات التي استحدثت قوانين خاصة بالجرائم المعلوماتية على تجريم فعل السب والقذف بواسطة شبكات التواصل الاجتماعي، ومنها وسائل التواصل الاجتماعي[1].

ثانيًا- جرائم التشهير:

تعدّ جرائم التشهير من أكثر الجرائم التي تقع من خلال وسائل التواصل الاجتماعي[2]، حيث يعرف جريمة التشهير بأنها "إشاعة سوء معاقب عليه عن معين من الناس" [3]، ويقصد بها قيام الشخص بنشر معلومات غير صحيحة تسيء لشرف شخص آخر أو أسرته [4]، ويتميز التشهير عن الإساءة للسمعة بأنه لا يكون إلا بإظهاره للناس، وقد يشمل العرض أو

1- انظر على سبيل المثال: التشريع السعودي بالمادة الثالثة من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م17 بتاريخ 8-3-1428هـ بالفقرة رقم 4 و5 من خلال تجريم المساس بالحياة الخاصة والتشهير الذي لا بد أن يشتمل على سب أو قذف في حق المجنى عليه.

2- انظر في تعدد القضايا المتعلقة بالتشهير من خلال وسائل التواصل الاجتماعي لدى: د. محمد بن عبد العزيز بن صالح – المرجع السابق – ص 169 وما بعدها، ص 175 وما بعدها.

3- د. عبد الرحمن بن عبد الله الخليفى – جريمة التشهير وعقوبتها – رسالة دكتوراه – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية 1429 هـ – ص 12.

4- انظر: د. فوزية عبد الستار – شرح قانون العقوبات القسم الخاص – دار النهضة العربية – القاهرة 1982م– ص 567.

الشرف أو غيره من الأسرار بينما الإساءة تستهدف العرض والشرف بصورة أكبر[1]، وأكثر ما ترتكب هذه الجريمة من خلال شبكات التواصل الاجتماعي من خلال قيام الجاني بوضع حساب للشخص على وسائل التواصل الاجتماعي مع ذكر أن صاحبة الحساب تعرض نفسها للمتعة الجنسية أو أن الشخص صاحب الحساب ينسب إليه أفعال أو أقوال مشينة، الأمر الذي يدمر سمعة الشخص وشرفه، مما يعد من أكثر الأفعال خطورة على الحياة الخاصة، وقد يقترن ذلك الفعل بالسب والقذف وانتحال الشخصية، الأمر الذي يدخل في دائرة تعدد الأوصاف الجنائية لذات الفعل، الأمر الذي يخضع للنظام القانوني في العقاب على تعدد الأوصاف القانونية لذات الفعل ويعاقب الشخص بعقوبة الجريمة الأشد [2].

جرم المشرع الإماراتي في قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية رقم 5 لسنة 2012 فعل التشهير بالمادة 21 منه، حيث نصت على عقاب كل ...." من استخدم نظام معلومات إلكتروني، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات لإجراء أي تعديل أو معالجة على تسجيل أو صورة أو مشهد، بقصد التشهير أو الإساءة إلى أي شخص آخر، أو الاعتداء على خصوصيته أو انتهاكها" ، فهذا النص قد أدخل فعل التشهير ضمن الأفعال التي تشكل اعتداء على الخصوصية، وجعل فعل التشهير قصدا خاصا في جريمة التلاعب والتغيير على صورة أو تسجيل أو مشهد للشخص بدون إذنه[3].

وقد عدل المشرع الإماراتي نهج الحماية للحياة الخاصة عبر نظم تقنية المعلومات (الخصوصية المعلوماتية) لتكون ضمن نطاق إفضاء الأسرار والاعتداء على الخصوصية باعتباره من صور الاعتداء على الخصوصية، والذي توسع في مفهومها وصورها بالمرسوم

1 – المستشار محمد جلال عبد الرحمن – المرجع السابق – 194.

2 – انظر في العقاب على التعدد الحقيقي والتعدد المعنوي: المادة 32 من قانون العقوبات المصري، المادة 87 من قانون العقوبات الإماراتي.

3 – شدد قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الجديد، الصادر وفق مرسوم بقانون اتحادي رقم 34 لسنة 2021 في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، والذي ألغى القانون رقم 5 لسنة 2012 انظر الموقع الآتي:-

https://www.emaratalyoum.com/local-section/accidents/2021-12-22-1.1577654

رقم 34 لسنة 2021 بالمادة 44 منه حيث نص على " يعاقب..... كل من استخدم شبكة معلوماتية، أو نظام معلومات إلكتروني، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، بقصد الاعتداء على خصوصية شخص أو على حرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد من غير رضا، وفي غير الأحوال المصرح بها قانونا بإحدى الطرق الآتية:

1- استراق السمع، أو اعتراض، أو تسجيل أو نقل أو بث أو إفشاء محادثات أو اتصالات أو مواد صوتية أو مرئية.
2- التقاط صور للغير في أي مكان عام أو خاص أو إعداد صور إلكترونية أو نقلها أو كشفها أو نسخها أو الاحتفاظ بها.
3- نشر أخبار أو صور إلكترونية أو صور فوتوغرافية أو مشاهد أو تعليقات أو بيانات أو معلومات ولو كانت صحيحة وحقيقية بقصد الإضرار بالشخص.
4- التقاط صور المصابين أو الموتى أو ضحايا الحوادث ونقلها أو نشرها بدون تصريح أو موافقة من ذوي الشأن.
5- تتبع أو رصد بيانات الموقع الجغرافي للغير أو إفشائها أو نقلها أو كشفها أو نسخها أو الاحتفاظ بها وأبقى على اعتبار إذا ارتكب الفعل بقصد التشهير بالمجني عليه أو الإساءة إليه ظرفًا مشددا للعقاب على تلك الجريمة.

لم يعاقب قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري 175 لسنة 2018 على أفعال انتهاك الخصوصية صراحة بمواد القذف والسب أو التشهير، وإنما أدرجها ضمن الجرائم المتعلقة باصطناع المواقع والحسابات الخاصة والبريد الإلكتروني بالمادة 24، وتشدد العقوبة إذا وقعت الجريمة على أحد الأشخاص الاعتبارية العامة، وعاقبت المادة 25 منه على الأفعال " المتعلقة بالاعتداء على حرمة الحياة الخاصة والمحتوى المعلوماتي غير المشروع بالحبس. .....كل من اعتدى على أي من المبادئ أو القيم الأسرية في المجتمع المصري، أو انتهك حرمة الحياة الخاصة أو أرسل بكثافة العديد من الرسائل الإلكترونية لشخص معين دون موافقته، أو منح بيانات إلى نظام أو موقع إلكرتوني لترويج السلع أو الخدمات دون موافقته أو بالقيام بالنشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات، لمعلومات أو

أخبار أو صور وما في حكمها، تنتهك خصوصية أي شخص دون رضاه، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أم غير صحيحة".

يلاحظ في الفقرة الأخيرة من المادة أنها غامضة وتثير اللبس وتتعارض مع حرية نقل المعلومات، إذ كيف تكون هناك حرية لنقل المعلومات في ظل النص على انتهاك الخصوصية بنشر معلومات سواء كانت صحيحة أم غير صحيحة بدون إذن الشخص، لذا يجب التفرقة بين المعلومات المتاحة والسرية، والمادة 16 التي تعاقب" كل من تعمد استعمال برنامج معلوماتي أو تقنية معلوماتية في معالجة معطيات شخصية للغير لربطها بمحتوى مناف للأداب العامة أو لإظهارها بطريقة من شأنها المساس باعتباره أو شرفه "، هنا جرم المشرع استخدام تقنية المعلومات في التشهير بالأشخاص باعتبارها وسيلة لارتكاب تلك الأفعال، كما يلاحظ التشديد العقابي الذي أخذ به المشرع لمواجهة تلك الجرائم عما هو منصوص عليه في المجال التقليدي العقابي لتلك الأفعال[1].

في الواقع إن جريمة السب والقذف والتشهير وانتحال الشخصية والاعتداء على الحياة الخاصة يوجد بينها تداخل كبير حيث إنه يوجد تقارب شديد، خاصة بين فعل السب والقذف والتشهير الذي يمثل مصطلحا أضافته جرائم المعلوماتية، فكل من هؤلاء يمكن أن يشتمل على فعل انتحال الشخصية، وكذلك الاعتداء على الحياة الخاصة، لذا فإن حل تلك الإشكالية يكون من خلال القانون الذي نص على أنه حال تعدد الأوصاف القانونية للفعل الواحد يطبق الوصف القانوني ذو العقوبة الأشد[2]، ويلاحظ على المشرع الإماراتي أنه قد فصل في المسألة حيث جعل المرسوم 34 لسنة 2021 هو الواجب التطبيق على أية فعل مما نص عليه هذا القانون بالمادة 73 حال تعدد القوانين، وتبقى قاعدة الوصف ذو العقوبة الأشد هو المطبق حال تعدد الأوصاف القانونية على الفعل محل التجريم طبقا لنص المادة 78 من قانون العقوبات الإماراتي والمادة 32 من قانون العقوبات المصري

1- انظر: قانون العقوبات المصري المواد 302 – 308.

2- النص في الفقرة الأولى من المادة 32 من قانون العقوبات المصري على أنه "إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها".

ثالثًا – التهديد والابتزاز:

يقصد بالتهديد وعيد بشر ينصرف إلى بث الخوف في نفس المجني عليه بالضغط على إرادته وتخويفه من ضرر يلحق به أو بأشخاص أو أشياء ترتبط به[1]، أما الابتزاز فهو الحصول على مال أو منافع من شخص تحت التهديد بفضح بعض أسراره[2]، ويقع التهديد أو الابتزاز بواسطة وسائل التواصل الاجتماعي نظرا لشيوع وانتشار استخدامها مما يؤثر على الشخص حال استخدامها بفضح ونشر بعض أسراره عليها، لذا فقد نص المشرع الإماراتي بالمادة 16 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات على عقاب " كل من ابتز أو هدد شخصا آخر لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، وذلك باستخدام شبكة معلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات وتشدد العقوبة إذا كان التهديد أو الابتزاز لارتكاب جناية أو بإسناد أمور خادشة للشرف"[3]، وتقابل تلك المادة 42 من المرسوم رقم 34 لسنة 2021 والتي تضمنت ذات المحتوى التجريمي والعقابي.

فجريمة التهديد والابتزاز تعد تطورا في السلوك الإجرامي للفاعل، فهو لا يقف عند مجرد التشهير والاعتداء على الحياة الخاصة، ولكن سلوكه ينتقل إلى ما هو أشد خطرا في الاعتداء على المجني عليه من خلال ابتزازه سواء ماديا أم معنويا وتهديده باستغلال ما هو متوافر لدى الجاني من معلومات خاصة للحصول على مأربه من المجني عليه أيا كان نوعه لذا استلزم الأمر تشديد العقاب من المشرع.

1- د. محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات – القسم العام – دار النهضة العربية – ط7- 2012 ص 1109.

2- انظر: د. عبد الرؤف مهدي – شرح القواعد العامة لقانون العقوبات – دار النهضة العربية 2011- ص 409.

3- وهي تقابل المادة 18 من قانون مكافحة تقنية المعلومات بسلطنة عمان رقم 12 لسنة 2011 انظر في شرح تلك الجريمة تفصيلا في القانون الإماراتي: د. عبد الرازق الموافي عبد اللطيف – شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لدولة الإمارات العربية المتحدة – الكتاب الأول – معهد دبي القضائي -2014- ص 180 وما بعدها.

رابعًا –الاعتداء على الخصوصية:

مفهوم الخصوصية من المصطلحات التي يصعب وضع تعريف جامع مانع لها نظرا لاختلاف مفهومها بين الدول وحتى في الأحيان في الدولة ذاتها حسب أمور اجتماعية وسياسية داخل الدولة ذاتها[1]، ونص التشريع الإماراتي بصفة خاصة بالمرسوم الاتحادي رقم 5 لسنة 2012 على تجريم عدد من الأفعال التي تمثل اعتداءً على الخصوصية، فنصت المادة 21 على أن يعاقب بالحبس ...." كل من استخدم شبكة معلوماتية، أو نظام معلومات إلكتروني، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، في الاعتداء على خصوصية شخ بإحدى الطرق الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانونا استراق السمع، أو اعتراض، أو تسجيل أو نقل أو بث أو إفشاء محادثات أو اتصالات أو مواد صوتية أو مرئية أو التقاط صور الغير أو إعداد صور إلكترونية أو نقلها أو كشفها أو نسخها أو الاحتفاظ بها أو نشر أخبار أو صور إلكترونية أو صور فوتوغرافية أو مشاهد من المنصوص عليها في القوانين ذات العلاقة، أو تعليقات أو بيانات أو معلومات ولو كانت صحيحة وحقيقية".

كما عاقبت بالحبس ..."كل من استخدم نظام معلومات إلكتروني، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، لإجراء أي تعديل أو معالجة على تسجيل أو صورة أو مشهد، بقصد التشهير أو الإساءة إلى شخص آخر، أو الاعتداء على خصوصيته أو انتهاكها"، وقد وسع المشرع الإماراتي في مفهوم الخصوصية والاعتداء عليها بالمادة 44 من المرسوم رقم 34 لسنة 2021.

إنّ ما أورده المشرع الإماراتي يشمل كافة صور المعاقبة على الأخبار والصور والفيديوهات والتسجيلات المتعلقة بالأشخاص التي يتم نشرها عبر مواقع التواصل الاجتماعي وفيها مساس بخصوصيتهم، والملاحظ أن المشرع الإماراتي يعاقب على نشر تلك المعلومات أو الصور أو التسجيلات سواء كانت صحيحة أم غير صحيحة،

1- انظر: تعريف الخصوصية لدى موقع ويكيبديا تاريخ الاطلاع 5-12-2020م:
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AE%D8%B5%D9%88%D8%B5%D9%8A%D8%A9

بالإضافة إلى أي تعديل لتسجيل أو صورة أو مشهد يكون غرضه الإساءة والتشهير بأصحابها[1].

ممّا سبق يتضح بجلاء أن النصوص العقابية في دولة الإمارات العربية المتحدة من خلال قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات تشتمل على النصوص الكفيلة بحماية الاعتداء على الحياة الخاصة من خلال جرائم السب والقذف أو الابتزاز والتهديد للحياة الخاصة أو من خلال جرائم التشهير وغيرها من الأفعال التي تشكل اعتداءً على الحياة الخاصة، وأنه قد أدخل هذه الأفعال ضمن جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة مع مراعاة ضبط مفهوم الخصوصية من خلال الفقه والقضاء[2].

عاقب المشرع المصري بالقانون المعلوماتي 175 لسنة 2018 بالمادة 25 على الجرائم المتعلقة بالاعتداء على حرمه الحياة الخاصة والمحتوى المعلوماتي غير المشروع حيث "يعاقب بالحبس.....، كل من اعتدى على أي من المبادئ أو القيم الأسرية في المجتمع المصري، أو انتهك حرمة الحياة الخاصة أو أرسل بكثافة العديد من الرسائل الإلكترونية لشخص معين دون موافقته، أو منح بيانات إلى نظام أو موقع إلكتروني لترويج السلع أو الخدمات دون موافقته أو بالقيام بالنشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات، لمعلومات أو أخبار أو صور وما في حكمها، تنتهك خصوصية أي شخص دون رضاه، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أم غير صحيحة "[3]، ولم تقتصر التشريعات المختلفة على تجريم الأفعال المتعلقة بالأشخاص أو تلك المتعلقة بمصلحة المجتمع بل

1- انظر: د. بوقرين عبد الحليم – المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لمواقع التواصل الاجتماعي – دراسة مقارنة– العدد 1 مجلد – 16مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية يونيو 2019م– ص 381– 383.

2- انظر كذلك: تجريم مرسوم بقانون اتحادي 3 لسنة 2003 بشأن تنظيم قطاع الاتصالات لصور مختلفة من الأنشطة حيث يعاقب بالحبس على عدد من الأنشطة الإجرامية المتعلقة بقطاع الاتصالات.

3- انظر كذلك: المشرع السعودي بقانون الجرائم المعلوماتي بالمادة السادسة على تجريم الاعتداء على الحياة الخاصة بواسطة النظم المعلوماتية والمادة 276 مكرر الفصل الثاني مكرر تحت عنوان جرائم الحاسب الآلي الصادر بالمرسوم الملكي رقم 72 لسنة 2001.

خصص طائفة من المجتمع بحماية خاصة نظرًا لظروفها ومراعاة لضعفها واهتماما بها من الوقوع فريسة لشبكات التواصل الاجتماعي، وهي الأطفال.

المطلب الثاني- الحماية الجنائية الموضوعية للأطفال من شبكات التواصل الاجتماعي:

نظرًا لضعف الأطفال فإنهم يتعرضون لمختلف أشكال العنف[1]، وتوجد العديد من الأفعال التي تمثل جرائم ضد الأطفال مثل استغلالهم جنسيا بأي صورة من الصور التي تمثل استغلالا جنسيا كعرض صور جنسية عليهم ودعوتهم وإغرائهم بالوسائل المختلفة لممارسة الأعمال المنافية للآداب والأخلاق أو التي تمثل انتهاكا جسديا وخدشا لطفولتهم وبراءتهم، وهو ما يمكن أن يطلق عليه الإباحية الإلكترونية التي تتمثل في جرائم الآداب العامة والمساس بالأخلاق، ويظهر في تلك الجرائم جليا اختلاف مفهوم الإباحية الجنسية لدى البعض من الدول حيث إن الإباحية تقتصر على العمليات الجنسية مع الأطفال أساسا، بينما هي تتعلق بجميع الأشخاص وكافة الأعمار لدى البعض الآخر، ويعتبر الإباحية مع الأطفال ظرفا مشددا للجريمة، وذلك لأن مدى الحرية الجنسية واسع جدا لدى الفكر الغربي في حين أنه مقيد لدى الفكر الشرقي لاختلاف منظور كلا الاتجاهين[2]، وهذا ما سوف أستعرضه تفصيلاً:

1- see at this site, https://www.interpol.int/ar/4/16 date 1-10-2020.

2- انظر في السياسة الجنائية لمواجهة الجرائم المتعلقة بالآداب العامة عبر شبكة الإنترنت في التشريعات الغربية والعربية: د. حسين بن سعيد الغافري – المرجع السابق – ص 147 وما بعدها، انظر: د. كامل مطر – الجريمة الإلكترونية- بالموقع الآتي:

https://hdl.handle.net/20.500.11888/13488 , date 3-10-2020

-see this article by , Manudeep Bhuller; Tarjei Havnes; Edwin Leuven, Internet use, pornography and sex crime, Source: http://caselaw.lp.findlaw.com/scripts/getcase.pl?court=US&vol=501&invol=560. https://www.semanticscholar.org/paper/Internet-use%2C-pornography-and-sex-crime-Havnes-Leuven/d4cf1f05c7c51ffcb03e4b0c0ce71b41dbc798f5 Reading date: 2020/10/10.

أولاً- نماذج من التشريعات الموسعة لنطاق الجرائم الإباحية:

عرف المشرع الإماراتي في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي رقم5 لسنة 2012 بالمادة الأولى منه المواد الإباحية بأنها" أي صور أو تسجيلات أو رسومات أو غيرها مثيرة جنسيا لأعضاء جنسية أو أفعال جنسية حقيقية أو افتراضية أو بالمحاكاة لحدث لا يتجاوز الثامنة عشرة من عمره".

وفي تعريف جديد للمشرع الإماراتي بالمرسوم 34 لسنة 2021 بالمادة (1) بأنها "إنتاج أو عرض أو نشر أو حيازة أو تداول صورة أو فيلم أو رسم عن طريق وسيلة من وسائل الاتصال أو شبكات التواصل الاجتماعي أو غيرها أو أية وسيلة أخرى يظهر فيها الطفل في وضع مشين في عمل جنسي واقعي وحقيقي أو خيالي أو بالمحاكاة".

كما نص قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي رقم 5 لسنة 2012 على مواجهة تلك الجرائم بالمادة 17" يعاقب..... كل من أنشأ أو أدار موقعا إلكترونيا أو أشرف عليه أو بث أو أرسل أو نشر أو أعاد نشر عن طريق الشبكة المعلوماتية مواد إباحية أو أنشطة للقمار، وكل ما من شأنه المساس بالآداب العامة، ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من أنتج أو أعد أو هيأ أو أرسل أو خزن بقصد الاستغلال أو التوزيع أو العرض على الغير، عن طريق شبكة معلوماتية مواد إباحية أو أنشطة للقمار وكل ما من شأنه المساس بالآداب العامة، فإذا كان موضوع المحتوى الإباحي حدثا لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره أو كان مثل هذا المحتوى مصمما لإغراء الأحداث فيعاقب....."[1].

R. Kesavamoorthy, Legal Study On The Protection Of Children In Social Network: Special Reference To Indian Law, IOSR Journal Of Humanities And Social Science (IOSR-JHSS) Volume 15, Issue 1 (Sep. - Oct. 2013), PP 16-21 e-ISSN: 2279-0837, p-ISSN: 2279-0845. www.losrjournals.Org " Common offences against a child in the social networking are Cyber bullying, cyber stalking, sexting, molestation, trolling etc

1- انظر في ذات التجريم قانون مملكة البحرين بالمادة 10 من قانون رقم 60 لسنة 2014 بشأن جرائم تقنية المعلومات.

يلاحظ على النص التشريعي الإماراتي مواجهته لكافة صور وأشكال الجرائم الجنسية مشددا العقاب إذا كان محل الفعل قاصرا[1].

وقد عالج المشرع الإماراتي بصورة أكثر تنظيما بالمرسوم 34 لسنة 2021 تلك الأفعال المتعلقة بالمواد الإباحية بالمادة 34 لنشر مواد إباحية والمساس بالآداب العامة، وبالمادة 35 لاستخدام الطفل في إعداد مواد إباحية أ وبالمادة 36 لحيازة مواد إباحية للأطفال.

ثانيًا –نماذج من التشريعات المضيقة لنطاق الجرائم الإباحية:

تجرم القوانين الفيدرالية وقوانين الولايات المتحدة الأمريكية إنتاج أو توزيع أو حتى مجرد امتلاك مواد إباحية تصور قاصرًا) شخص أقل من 18 عامًا (وعلى نحو متزايد، يتم الاعتماد على قوانين استغلال الأطفال في المواد الإباحية لمعاقبة الأفراد الذين يستخدمون الإنترنت للمشاركة، أو الحصول على صور ومقاطع فيديو إباحية تتعلق بالأطفال[2].

نصّ قانون تجريم الأفعال الإباحية المتعلقة بالأطفال لولاية فرجينيا قسم 18–2 بالمادة 1/374على تجريم حيازة واستنساخ وتوزيع واستدراج وتسهيل استغلال الأطفال في المواد الإباحية على النحو الآتي:

أ– أيّ شخص يحوز عن علم المواد الإباحية عن الأطفال هو مذنب بجناية من الدرجة السادسة.

ب– أيّ شخص يرتكب مخالفة ثانية أو لاحقة للقسم الفرعي) أ (يكون مذنبًا بارتكاب جناية من الدرجة الخامسة).

1– انظر: د. حسين بن سعيد الغافري – المرجع السابق – ص 161، 162 – تاريخ الاطلاع 20–10–2020م

see at this site https://criminal.findlaw.com/criminal-charges/child-pornography.html

2– انظر في الحماية التشريعية بالقانون الجزائري: د. لخضر غزانً، د. بوادي مصطفى– الحماية الجزائية للأطفال من التحريض عبر شبكات التواصل الاجتماعي في التشريع الجزائري والمقارن– مجلة الاجتهاد القضائي – مجلد 12– العدد 2 (العدد التسلسلي 24) أكتوبر 2020م – جامعة محمد خيضر بسكرة– ص 802 وما بعدها.

ج- أيّ شخص يستنسخ عن علم بأي وسيلة، بما في ذلك عن طريق الكمبيوتر، أو يبيع، أو يوزع، أو يرسل إلكترونيًا، أو يعرض، أو يشتري، أو يمتلك بقصد بيع المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال أو إهدائها أو توزيعها أو نقلها أو عرضها، أو يأمر أو يحث أو يحاول بطريقة أخرى إقناع شخص آخر بإرسال أو نقل أو تزويده بأي مواد إباحية متعلقة بالأطفال من أجل الدخول إلى مجموعة أو جمعية أو تجمع لأشخاص يشاركون في تجارة أو مشاركة المواد الإباحية للأطفال يعاقب بما لا يقل عن خمس سنوات ولا يزيد عن 20 سنة في منشأة إصلاحية تابعة للدولة، ويُعاقب أي شخص يرتكب انتهاكًا ثانيًا أو لاحقًا بموجب هذا القسم الفرعي بالسجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد عن 20 عامًا في إصلاحية حكومية، منها خمس سنوات هي الحد الأدنى الإلزامي للسجن.

د- أيّ شخص يقوم عن قصد بتشغيل موقع على الإنترنت بغرض تسهيل الدفع مقابل الوصول إلى المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال يكون مذنبًا بارتكاب جناية من الدرجة الرابعة.

هـ- تخضع جميع المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال للمصادرة وفقًا للمادة 386.

و- لتطبيق تلك النصوص يمكن الاستدلال بالنص أو المظهر على أن الشخص الذي تم تصويره على أنه أقل من 18 عامًا أو يقدم مظهرًا بأنه أقل من 18 عامًا في المواد المرئية الجنسية الصريحة.

ح- لا تنطبق أحكام تلك القوانين على أي من هذه المواد التي يتم حيازتها لغرض طبي أو علمي أو حكومي أو لإنفاذ القانون أو قضائي بحسن نية من قبل طبيب أو عالم نفسي أو عالم أو محامٍ أو موظف في قسم الشؤون الاجتماعية، خدمات أو إدارة محلية للخدمات الاجتماعية، أو موظف في وكالة إنفاذ القانون، أو قاض، أو كاتب، ويمتلك هذا الشخص هذه المواد في سياق أداء واجباته المهنية[1].

1- https://codes.findlaw.com/va/title-18-2-crimes-and-offenses-generally/va-code-sect-18-2-374-1-1.html , reading date 1-10-2020

كما نص التقنين الجنائي لولاية واشنطن على تجريم الأفعال الإباحية المتعلقة بالأطفال على النحو الآتي:

1- لا تتمتع المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال بالحماية بموجب التعديل الأول، وبالتالي قد تكون محظورة.

2- للدولة مصلحة قوية في حماية الأطفال من أولئك الذين يستغلونهم جنسيًا، ويمتد هذا الاهتمام إلى القضاء على رذيلة استغلال الأطفال في المواد الإباحية على جميع المستويات في مجال النشر والتوزيع.

3- تمثل كل حالة من حالات مشاهدة الصور الإباحية للأطفال انتهاكًا متجددًا لخصوصية الضحايا وتكرارًا لإساءة معاملتهم.

4- استغلال الأطفال في المواد الإباحية المهربة، وبالتالي لا ينبغي توزيعها أو نسخها من قبل المتهمين أو محاميهم الذين يستغلون الأطفال في المواد الإباحية.

5- من الضروري حظر إعادة إنتاج المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال في القضايا الجنائية لتجنب الانتهاك المتكرر وإساءة معاملة الضحايا، طالما أن الحكومة تقدم تسهيلات معقولة لتفتيش هذه المواد وعرضها وفحصها لأغراض تحقق الدفاع الجنائي.

وقد دخل هذا القانون الاتحادي حيز التنفيذ منذ عام 2006م، وتم التأكيد عليه باعتباره دستوريًا.

وجدت المحاكم التي فسرت هذا القانون أنه يمكن استخدام مثل هذه القيود مع توفير الإجراءات القانونية الواجبة للمدعى عليه، كما ينضم المجلس التشريعي إلى الكونغرس، والمجالس التشريعية للولايات الأخرى التي أقرت أحكامًا مماثلة، في حماية هؤلاء الأطفال الضحايا حتى لا يتسبب نظام العدالة لدينا في تكرار الاستغلال، مع توفير الإجراءات القانونية الواجبة للمتهمين الجنائيين[1].

1- Washington Revised Code Title 9. Crimes and Punishments § 9.68A.001. Legislative findings, intent , see at this site , https://codes.findlaw.com/wa/title-9-crimes-and-punishments/wa-rev-code-9-68a-001.html

كما نص تشريع ولاية هاواي الأمريكية على تجريم تلك الأفعال، فنص على:

عرف استغلال الأطفال في المواد الإباحية بأنه: أي تمثيل مرئي إباحي، بما في ذلك أي صورة فوتوغرافية أو فيلم أو مقطع فيديو أو صورة تم إنشاؤها بواسطة الكمبيوتر، سواء تم إنتاجها بوسائل إلكترونية أم ميكانيكية أم غيرها من السلوك الجنسي:

(أ) إذا كان ينطوي الإنتاج الإباحي لمثل هذا التمثيل المرئي على استخدام قاصر لممارسة سلوك جنسي.

(ب) إنشاء التمثيل المرئي الإباحي أو تكييفه أو تعديله ليبدو أن قاصرًا يمكن التعرف عليه يمارس سلوكًا جنسيًّا.

يُقصد بمصطلح" السلوك الجنسي "الاتصال الجنسي الفعلي أو بالمحاكاة، بما في ذلك الاتصال بين الأعضاء التناسلية والتناسلية، والاتصال الفموي والأعضاء التناسلية، والاتصال الشرجي بالأعضاء التناسلية، أو الاتصال الفموي الشرجي، سواء بين أشخاص من نفس الجنس أو الجنس الآخر، أو الاستمناء، أو ممارسة الجنس مع الحيوانات، أو الإيلاج الجنسي، انحراف عن الجماع أو الإساءة السادية[1] أو العرض الفاحش للأعضاء التناسلية.

يشير" التمثيل المرئي"، على سبيل المثال لا الحصر، إلى الأفلام غير المصورة وشريط الفيديو والبيانات المخزنة على قرص الكمبيوتر أو بالوسائل الإلكترونية التي يمكن تحويلها إلى صورة مرئية.

بعد أن تناولت نماذج من التشريعات التي تناولت بالحماية الجنائية تلك الأفعال الإباحية الموجهة للأطفال من خلال وسائل التواصل الاجتماعي، أشرع في الحديث عن الحماية الجنائية للمجتمع من تلك الوسائل.

---

reading date 1-10-2020

1- يُقصد بمصطلح "الإساءة السادية المازوخية" كما ورد بالقانون الجلد أو التعذيب من قبل شخص أو عليه كفعل من أعمال التحفيز أو الإشباع الجنسي.

المطلب الثالث- الحماية الجنائية الموضوعية للمجتمع من شبكات التواصل الاجتماعي:

لم يقتصر تأثير وسائل التواصل الاجتماعي على الاعتداء على الحياة الخاصة للأفراد، بل امتد ليشمل التعدي على المجتمع من خلال تهديدها للأمن والسلم الاجتماعي والاخلال بالنظام العام، لذا أتناول صور تلك الأفعال ومدى مواجهتها من خلال بعض التشريعات.

أولاً- جرائم وسائل التواصل الاجتماعي ضد أمن الدولة ونظامها وقيمها:

ذهب المشرع الإماراتي في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 5 لسنة 2012 إلى تجريم الأفعال التي تمثل اعتداء على أمن الدولة ونظامها وقيمها، حيث نصت المادة 24 منه على سبيل المثال على عقاب كل من "أنشأ أو أدار موقعا للترويج أو التحبيذ لأيّ برامج أو أفكار من شأنها إثارة الفتنة أو الكراهية أو العنصرية أو الطائفية أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلم الاجتماعي أو الاخلال بالنظام العام أو الآداب العامة"، وذلك بالإضافة إلى المواد 27، 28، 29، 30، وقد انتقد البعض صياغة النصوص المتعلقة بجرائم الشبكات في مجال الجرائم الإرهابية لتكون أكثر شمولا مع عدم اتفاقنا مع هذا الرأي، حيث وردت النصوص شاملة وكافية لمواجهة تلك الجرائم[1].

1- انظر: د. بوقرين عبد الحليم – البحث السابق- ص 384-385، مقال منشور على الموقع الآتي تاريخ الاطلاع 14-11-2020م:

https://www.ecssr.ae/wp-content/uploads/PDF/Rua_Strategia/Rua-Issue-02/rua_page_008.pdf

في تطور تشريعي جديد احتوى عليه القانون الاتحادي الصادر بالمرسوم رقم 34 لسنة 2021 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات تتضمن الجرائم المتعلقة بالمحتوى ونشر الشائعات والأخبار الزائفة في 36 مادة، ليعالج بعض القصور التشريعي في بعض القوانين القائمة أو بهدف تغليظ العقوبة وحبك أركانها وتقييدها بعناصر أخرى، فنجده عاقب على التحريض أو الترويج من خلال وسائل تقنية المعلومات لتعطيل أحكام الدستور، والتحيز للجماعات الإرهابية ونشر معلومات للإضرار بمصالح الدولة وعدم الانقياد للتشريعات، والسخرية والإضرار بسمعة الدولة ورموزها، والترويج للأسلحة النارية والذخائر، والإتجار بالبشر والمخدرات والمؤثرات العقلية والفجور والدعارة، واستخدام الأطفال في إعداد مواد إباحية وحيازة هذه المواد

قام المشرع الإماراتي بإعادة تنظيم تلك الجرائم التي تستهدف أمن المجتمع وسلامته ضمن الفصل الثاني تحت عنوان جرائم المحتوى ونشر الشائعات والأخبار الزائفة، فخصص المادة 20 لمواجهة الدعوة والترويج إلى تعطيل أحكام الدستور والقوانين، والمادة 21 إلى التحبيذ والترويج للجماعات الإرهابية، والمادة 22 لمواجهة نشر معلومات للإضرار بمصالح الدولة، والمادة 23 لمكافحة التحريض على المساس بأمن الدولة والاعتداء على مأموري الضبط القضائي، والمادة 24 ضد الترويج لإثارة الفتنة والإضرار بالوحدة الوطنية، والمادة 25 لأفعال السخرية والإضرار بسمعة الدولة ورموزها، والمادة 26 ضد الدعوة والترويج لمظاهرات دون ترخيص، والمادة 27 ضد التحريض على عدم الانقياد للتشريعات، وبذلك يكون المشرع الإماراتي لا يألو جهدًا في مواجهة كل ما من شأنه الإخلال أو المساس بأمن الدولة واستقرارها من خلال إضافة العديد من النصوص التجريمية لمكافحة تلك الأنشطة[1].

ثانيًا- نشر الأفكار المتطرفة أو مساعدة الإرهاب:

جرم المشرع الإماراتي في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات بالمادة 27 منه على عقاب كل من "إنشاء و إدارة أو شغل موقعا على شبكة الإنترنت أو نشر معلومات لصالح جماعة إرهابية أو مجموعة أو جمعية أو منظمة أو هيئة غير مصرح بها بقصد تسهيل التواصل مع قادتها وأفرادها أو جذب أعضاء جدد أو تعزيز وامتداح أفكارها وتمويل أنشطتها أو توفير المساعدة الفعلية لتصنيع الأجهزة الحارقة أو المتفجرات أو أي مواد و أجهزة أخرى تستخدم في الأعمال الإرهابية"، كما تناول المشرع الإماراتي هذه الجريمة بالمادة 23 من المرسوم رقم 34 لسنة 2021 طور وعدل في صياغته وما تضمنته من أفعال مجرمة فعاقب"..... كل من أنشأ أو أدار موقعا إلكترونيا أو أشرف عليه أو نشر معلومات أو بيانات على الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات، لجماعة إرهابية أو مجموعة أو جمعية أو

وجمع الأموال والتسول الإلكتروني والتهديد والابتزاز والسب والقذف وإفضاء الأسرار وكشف معلومات سرية، ونشر الشائعات والأخبار الكاذبة والمحتوى غير القانوني.

1- كان قانون جرائم المعلوماتية المصري رقم 175 لسنة 2018 لم يخصص نصوصا لمكافحة الجرائم الإرهابية اعتمادا على وجود قانون مكافحة الإرهاب رقم 94 لسنة 2015 وأحدث تعديل بالقانون رقم 15 لسنة 2020 بتاريخ 3 مارس 2020م.

منظمة أو هيئة غير مشروعة بقصد تسهيل الاتصال بقياداتها أو أعضائها، أو لاستقطاب عضوية لها أو ترويج أو تحبيذ أفكارها أو تمويل أنشطتها أو توفير المساعدة الفعلية لها، أو بقصد نشر أساليب تصنيع الأجهزة الحارقة أو الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو المواد الخطرة، أو أي أدوات أخرى تستخدم في الأعمال الإرهابية".

على الرغم من أن هناك بعض التشريعات، ومنها المشرع المصري الذي لم ينص على قانون خاص لمكافحة الجرائم الإرهابية ضمن جرائم تقنية المعلومات إلا أن المشرع باستخدامه لمصطلحات تتسم بالمرونة، وبالتالي يمكن تطبيقها على الجرائم الإرهابية التي ترتكب بواسطة تقنية المعلومات، ومنها استخدام وسائل التواصل الاجتماعي كما يوجد قانون خاص للجرائم الإرهابية وتجريم الكيانات الإرهابية[1].

من خلال استقراء النماذج التجريمية التي ترتكب من خلال وسائل التواصل الاجتماعي سواء تلك التي تتعلق بالحياة الخاصة أم التي تتعلق بالمجتمع، نجد أن الحماية الجنائية من شبكات التواصل الاجتماعي خاصة لدى تلك الدول التي خصصت تشريعا لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، ومنها دولة الإمارات و مصر وغيرها من الدول العربية تكفي لمواجهة قدر كبير من جرائم شبكات التواصل الاجتماعي، وزاد المشرع الإماراتي سبقا بما تناوله من تنظيم بالمرسوم 34 لسنة 2021[2]، إلا أن استكمال المواجهة الجنائية يتطلب البحث في الأحكام الإجرائية التي يمكن أن تساهم في مكافحة تلك الجرائم.

1- انظر: قانون مكافحة الإرهاب رقم 94 لسنة 2015 وقانون الكيانات الإرهابية والإرهابيين رقم 8 لسنة 2018 وتعديلاته.

2- انظر: قانون رقم 63 لسنة 2015 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات الكويتي، كما نصت التشريعات المختلفة على المسؤولية الجنائية للوسيط في شبكات التواصل الاجتماعي، انظر في ذلك تفصيلاً: لدى د. بوقرين عبد الحليم – المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لمواقع التواصل الاجتماعي- دراسة مقارنة – مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية – العدد1 – المجلد 16 – يونيو 2019م – ص 370 وما بعدها، د. خالد حامد مصطفى – المسؤولية الجنائية لناشري الخدمات التقنية ومقدميها عن سوء

المبحث الثالث
الحماية الجنائية الإجرائية من شبكات التواصل الاجتماعي[1]

أتناول في هذا الجزء من البحث الحديث عن الاختصاص بجرائم شبكات التواصل الاجتماعي ومراحل الدعوى الجنائية في مجال شبكات التواصل الاجتماعي من مرحلة جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي انتهاء بالمحاكمة.

أولا- الاختصاص بجرائم شبكات التواصل الاجتماعي:

حدد المشرع المصري نطاق تطبيق القانون الخاص بمكافحة جرائم تقنية المعلومات 175 لسنة 2018 من حيث المكان بالمادة 3، فنص على أنه "مع عدم الإخلال بأحكام الباب الأول من الكتاب الأول من قانون العقوبات، تسري أحكام هذا القانون على كل من ارتكب خارج جمهورية مصر العربية من غير المصريين جريمة من الجرائم المنصوص عليها من هذا القانون، متى كان الفعل معاقبا عليه في الدولة التي وقع فيها تحت أي وصف قانوني".

وعدد القانون تلك الحالات التي يطبق فيها على الأفعال الإجرامية، وهي:

1- إذا ارتكبت الجريمة على متن أيه وسيلة من وسائل النقل الجوي أو البري أو المائي وكانت مسجلة لدى جمهورية مصر العربية أو تحمل علمها.

2- إذا كان المجني عليهم أو أحدهم مصريًا.

3- إذا تم الإعداد للجريمة أو التخطيط أو التوجيه أو الإشراف عليها أو تمويلها في جمهورية مصر العربية.

استخدام شبكات التواصل الاجتماعي- مجلة رؤية استراتيجية مارس 2018 ص 21 وما بعدها، كما يوجد بعض التمايز في مجال التجريم المعلوماتي بين تلك التشريعات.

1- قد يعترض البعض على وصف الحماية الجنائية الاجرائية من شبكات التواصل الاجتماعي إلا أن مبرر تلك التسمية يرجع إلى التكامل ما بين القانون الموضوع الذي يختص بتجريم الأفعال، وبالتالي فالحماية مباشرة إلا أن الجانب الإجرائي يساهم في تفعيل الحماية الموضوعية، وبالتالي يقوم بدور غير مباشر في الحماية من تلك الأفعال، انظر على سبيل المثال: د. آمال عثمان – شرح قانون الإجراءات الجنائية – الهيئة المصرية العامة للكتاب- 1991م- ص 8 وما بعدها.

4- إذا ارتكبت الجريمة بواسطة جماعة إجرامية تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة من بينها جمهورية مصر العربية.
5- إذا كان من شأن الجريمة إلحاق ضرر بأي من مواطني جمهورية مصر العربية أو المقيمين فيها، أو بأمنها أو بأي من مصالحها في الداخل أو الخارج.
6- إذا وُجد مرتكب الجريمة في جمهورية مصر العربية بعد ارتكابها ولم يتم تسليمه.

من خلال تلك الحالات التي تطبقها غالبية الدول تتعلق بارتباط الجريمة بالدولة مكانيا أو سببيا، وإن اختلف مدى هذا التطبيق[1].

كما قام المشرع الإماراتي بتنظيم الاختصاص بتلك الجرائم للمحاكم الوطنية بالمادة 69 بالمرسوم رقم 34 لسنة 2021 حيث نص على "..... تسر أحكام هذا المرسوم بقانون على كل من ارتكب إحدى الجرائم الواردة به خارج الدولة في الحوال الآتية:
1- إذا كان محلها نظام معلومات إلكتروني أو شبكة معلوماتية أو موقع إلكتروني أو وسيلة تقنية معلومات خاصة أو عائدة لإحدى مؤسسات الدولة.
2- إذا تم الإعداد للجريمة أو التخطيط أو التوجيه أو الإشراف عليها أو تمويلها في الدولة.
3- إذا كان من شأن الجريمة المساس بأمن الدولة في الداخل أو الخارج أو بأي من مصالحها أو إلحاق الضرر بأي من مواطنيها أو المقيمين فيها.
4- إذا وجد مرتكب الجريمة في الدولة بعد ارتكابها ولم يتم تسليمه.

ويلاحظ على هذا النص أخذه بالمبادئ القانونية الثلاث للاختصاص بالمحاكمة عن الجرائم حيث أخذ بمبدأ الإقليمية والعينية والشخصية بل والعالمية، حيث أدخل في نطاق حمايته الجرائم المعلوماتية التي تمثل ضررا للمقيمين بالدولة ولو لم تكن وقعت على أراضيها.

1- على نفس النهج يمكن تطبيق الاختصاص طبقا للمبادئ التي تحكم نطاق تطبيق قانون العقوبات، كالإقليمية والعينية والشخصية، وقد نص المشرع العماني في المرسوم بقانون رقم 12 لسنة 2011 بالمادة الثانية منه على الاختصاص بنظر الجرائم المعلوماتية لو وقعت بالخارج إذا أضرت بمصالح الدولة أو وقعت كلها أو بعضها داخل الدولة أو كان يراد لها أن تقع فيها.

ثانيًا- التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم وسائل التواصل الاجتماعي:

في مجال التعاون الدولي لمكافحة جرائم تقنية المعلومات أورد نص المادة 4 التي تقرر أن "تعمل السلطات المصرية المختصة على تيسير التعاون بالبلاد الأجنبية في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية المصدق عليها، أو تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل، بتبادل المعلومات بما من شأنه أن يكفل تفادي ارتكاب جرائم تقنيه المعلومات".

يعد أخذ المشرع الإماراتي بمبدأ العالمية في مكافحة جرائم تقنية المعلومات طبقا لنص المادة 69 سالفة الذكر داعما لمواجهة تلك الجرائم على المستوى الدولي.

بعد أن تناولنا بعض المبادئ الحاكمة لجرائم التواصل الاجتماعي نستعرض مراحلها المختلفة.

المطلب الأول- مرحلة جمع الاستدلالات وجرائم التواصل الاجتماعي:

تعرف مرحلة جمع الاستدلالات بأنها المرحلة التي يتصل فيها علم مأمور الضبط القضائي بالجريمة وتنصرف إلى مجموعة الإجراءات التي يباشرها بقصد التحري عن الجريمة، والبحث عن مرتكبيها وجمع الدلائل والعناصر اللازمة لتمكين النيابة العامة من تقدير ملاءمة تحريك الدعوى الجزائية من عدمه[1].

في مجال جرائم شبكات التواصل الاجتماعي يكون لمأموري الضبط القضائي القيام بجميع الإجراءات من أجل التحري عن الجريمة وجمع المعلومات عنها بكافة الوسائل المشروعة بما فيها الاستعانة بوسائل التواصل الاجتماعي والخبرة التقنية حتى تتمكن النيابة العامة من إصدار القرار فيما يتعلق بتحريك أو صرف النظر عن الدعوى العمومية.

وقد دعمت المادة الخامسة من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري من قدرة القائمين على تلك المرحلة من خلال الاستعانة بمأموري الضبط القضائي المتخصصين في

1- د. محمد زكي أبو عامر – الإجراءات الجنائية – دار الجامعة الجديدة – ط10 – 2010م– ص 82.

مجال الاتصالات والمعلومات بالنص على كونهم من الفنيين التقنيين في مجال المعلوماتية حتى يتوافر لهم القدرة على القيام بهذا العمل، حيث نصت على أنه "يجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص – الوزير المعنى بشؤون الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات – منح صفة الضبطية القضائية للعاملين بالجهاز – الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات – أو غيرهم ممن تحددهم جهات الأمن القومي، بالنسبة إلى الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والمتعلقة بأعمال وظائفهم[1].

وأتناول اختصاصات مأموري الضبط القضائي من خلال زاوية الجرائم المعلوماتية التي تتصمن جرائم شبكات التواصل الاجتماعي:

أولا– تلقي البلاغات والشكاوى:

حيث تتمثل في الطريقة التقليدية بتقديم المجني عليه بلاغا أو شكوى ضد الجاني إلى مأموري الضبط القضائي أو قيام أحد الأشخاص بالإبلاغ عن الجريمة، أما في مجال الجرائم المعلوماتية فيجب أن تتواكب تلك المرحلة مع الجرائم المعلوماتية من خلال السماح باستخدام تقنية نظم المعلومات في تقديم الشكوى أو البلاغ لمأموري الضبط القضائي حتى يتم التيسير على الأفراد وتشجعيهم على حماية حقوقهم حتى يكون في ذلك ردعا لمرتكبي تلك الجرائم[2].

1– وقد سارت على نفس هذا النهج أغلب التشريعات التي وضعت تشريعا خاصا في مجال الجرائم المعلوماتية انظر على سبيل المثال: قانون الجرائم المعلوماتية الإماراتي المادة 49، والتشريع السعودي بالمادة 14، والتشريع الكويتي بالمادة 15، والقانون البحريني بالمادة 18.

2– هذا ما تأخذ به الدول في الوقت الحالي، كثير من الدول، ومنها على سبيل المثال: مصر حيث يمكن للمواطنين ضحايا الجرائم الإلكترونية التقدم ببلاغات من خلال 3 جهات:

1 . الموقع الإلكتروني لوزارة الداخلية www.moi.gov.eg.

2 ـ استخدام الخط الساخن 108 المخصص لهذا الغرض.

3 . التوجه لإدارة مكافحة جرائم الحاسبات وشبكة المعلومات، وحدة تلقي البلاغات بالمنطقة المركزية بـ"أكاديمية الشرطة القديمية بالعباسية" أو أحد الفروع الجغرافية التابعة للإدارة، المصدر جريدة اليوم السابع على الموقع الآتي بتاريخ 27–11–2018م:

https://www.youm7.com/story/2018/11/27/

ثانيًا- جمع المعلومات والتحريات:

يرى البعض أنه يشترط لاستخدام الشرطة شبكات التواصل الاجتماعي في جمع الاستدلالات أن تتوافر الشروط الآتية:

- أن تقع جريمة من جرائم المعلومات.
- أن تتوافر الدلائل الكافية على وقوع تلك الجريمة في حق الشخص المطلوب الحصول على بيانات عنه.
- أن يقتصر البحث في الحصول على المعلومات من الصفحة الشخصية دون البحث في الرسائل الموجودة لديه، إلا بإذن من النيابة العامة؛ فالمعلومات، والبيانات، والمستندات التي يتم تخزينها آليا في ملفات تخص المستخدم أو على البريد الإلكتروني الخاص به تعد من الأسرار الخاصة التي لا يجوز انتهاكها إلا بإذن قضائي مسبب[1].

ومن وجهة نظر الباحث إنّ جمع الاستدلالات والمعلومات من وسائل التواصل الاجتماعي لا يحتاج إلى مثل هذه الشروط حيث إنها متاحة للكافة، أما في حال كونها محمية بكلمة سر فهذه تحتاج إلى الحصول على إذن من النيابة العامة، وتتطلب توافر الشروط القانونية[2].

في دولة الإمارات عبر الموقع الآتي:

https://www.dubaipolice.gov.ae/wps/portal/home/services/individualservicescontent/cybercrime

في السعودية من خلال المنصة الموحدة على الموقع الآتي:

https://www.my.gov.sa/wps/portal/snp/servicesDirectory/servicedetails/6166

1- د. خالد حامد مصطفى – المسؤولية الجنائية لناشري الخدمات التقنية ومقدميها عن سوء استخدام شبكات التواصل الاجتماعي – مجلة رؤى استراتيجية – مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية – العدد 2 مارس 2013م ص 24.

2- هذا ما أخذ به قانون الجرائم المعلوماتية المصري بالمادة (6).

تقرر المادة 75 من قانون الاتصالات الإماراتي التي تتحدث عن مراقبة النظم المعلوماتية حيث أجازت للمرخص له بعد الحصول على إذن مسبق من الهيئة أن يضع تحت المراقبة أي جهاز أو خلافه إذا توافرت لديه أسباب معقولة للاعتقاد بأنه يستغل في أي مخالفة منصوص عليها في المادة 72 من هذا المرسوم بقانون.

لمأموري الضبط القضائي القيام بكافة الأعمال في قانون الإجراءات الجزائية سواء في الأحوال العادية أو الاستثنائية مع تكييفها طبقا لما يتناسب مع إجرائها في النظم المعلوماتية من قبول التبليغات والشكاوى أو المعاينة، واتخاذ الإجراءات التحفظية، والاستعانة بالخبرة الفنية، وسماع أقوال الشهود والمتهم، وذلك من خلال النظام المعلوماتي، الأمر الذي يتطلب تعديل نصوص الإجراءات الجزائية لتتلاءم مع الجرائم المعلوماتية[1].

كما أعطى قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري 175 لسنة 2018 صلاحيات يباشرها مأمورو الضبط القضائي في مجال تلك الجرائم بالمادة السادسة، وهي:

1- ضبط أو سحب أو جمع أو التحفظ على البيانات والمعلومات أو أنظمة المعلومات، وتتبعها في أي مكان أو نظام أو برنامج أو دعامة إلكترونية أو حاسب تكون موجودة فيه، ويتم تسليم أدلتها الرقمية للجهة مصدرة الأمر على ألا يؤثر ذلك على استمرارية النظم وتقديم الخدمة إن كان لها مقتضى.
2- البحث والتفتيش والدخول والنفاذ إلى برامج الحاسب وقواعد البيانات وغيرها من الأجهزة والنظم المعلوماتية تحقيقا لغرض الضبط.
3- أن تأمر مقدم الخدمة بتسليم ما لدية من بيانات أو معلومات تتعلق بنظام معلوماتي أو جهاز تقني، موجودة تحت سيطرته أو مخزنة لديه، وكذا بيانات مستخدمي خدمته وحركة الاتصالات التي تمت على ذلك النظام أو الجهاز التقني.

1- انظر في ذلك تفصيلاً: د. حسين بن سعيد الغافري – المرجع السابق – ص 452 وما بعدها، د. فتحي محمد أنور عزت – المرجع السابق- ص 642 وما بعدها، د. خالد محمد كدفور المهيري – التحقيق الجنائي العملي في الجريمة التقليدية والمعلوماتية – دار العرير للطباعة والنشر – ط2 – بدون سنة نشر – ص 28 وما بعدها.

هذه الصلاحيات تساعد مأموري الضبط القضائي في القيام بأعمالهم للتوصل لمرتكبي تلك الجرائم ومحاسبتهم عنها.

كما نص المرسوم بقانون رقم 34 لسنة 2021 بالمادة 70 على تخصيص مأموري ضبط لتلك الجرائم حيث نص على أن "يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل أو رئيس الجهة القضائية المحلية بحسب الأحوال صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون....."، وبذلك فإن المشرع الإماراتي يأخذ بالاتجاه الحديث الذي يرى بتخصيص مأموري ضبط قضائي متخصصين للتعامل مع تلك الجرائم المستحدثة، وبالتالي يكون لهم كافة السلطات والصلاحيات القانونية لضبط مرتكبي تلك الجرائم.

ثالثًا- تطبيق مفهوم التلبس على جرائم التواصل الاجتماعي:

باعتبار أن التلبس هو حالة واقعية ترتبط بالجريمة طبقا للحالات التي نص عليها قانون الإجراءات الجنائية بوقت ارتكاب الجريمة أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة أو تتبع العامة للجاني عقب ارتكاب الجريمة مع الصياح أو وجود الجاني على مسرح الجريمة به آثار أو علامات يستدل بها على أنه مرتكب لجريمة[1]، وحيث إن وسائل التواصل الاجتماعي يمكن الاستعانة بها في اكتشاف الجريمة واكتشاف حالة التلبس كعمل رفع مباشر لفيديو على موقع إلكتروني أو من خلال النظام المعلوماتي لمحل الجريمة أثناء ارتكابها، الأمر الذي يترتب عليه تحقق التلبس وما يخوله لمأمور الضبط القضائي من إجراءات القبض والتفتيش، وفي هذه الحالة نقترح أن ينص عليها المشرع ضمن نطاق حالات التلبس التي تنشأ عن وسائل التواصل الاجتماعي ونظم المعلومات لمواكبة التطور الذى يلحق بمفهوم التلبس في مجال الجرائم المعلوماتية، مع مراعاة الشروط الأخرى لتوافر حالة التلبس مثل العقوبة وإدارك حالة

1- انظر: د. حسن صادق المرصفاوي – المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية – منشأة المعارف بالإسكندرية- طبعة أخيرة- ص 270 وما بعدها، د. آمال عثمان – شرح قانون الإجراءات الجنائية – الهيئة المصرية العامة للكتاب- 1991م- ص 547 وما بعدها.

التلبس بواسطة شخص مأمور الضبط القضائي مع التفرقة في منح السلطة بين البث المباشر للفعل أو كونه أثر للجريمة متروك على مواقع التواصل الاجتماعي يتطلب اتخاذ الإجراءات العادية في القبض والتفتيش.

رابعًا- الاستعانة بالتوثيق المعلوماتي في إثبات الإجراءات الجنائية:

طبقًا لقاعدة أن الأصل في الإجراءات الصحة وحماية لحقوق الأفراد والمحافظة عليها من أي انتهاك للقانون خلال اتخاذ الإجراءات القانونية قبلهم يكون من الأفضل أن تكون هناك تعليمات لمأموري الضبط القضائي ونحو تحقيق تطوير آخر لقانون الإجراءات الجنائية أن يتم النص على مراعاة قيام مأموري الضبط القضائي بتوثيق الإجراءات التي يقوم بها خلال تلك المرحلة بالوسائل المعلوماتية بما فيها التصوير الفيلمي، وذلك قطعا لسبل الطعن عليه، وحماية لحقوق الأفراد[1].

خامسًا- منح السلطة التقديرية لمأمور الضبط القضائي للقيام بتلك الإجراءات:

نظرًا لكون القانون لم يحدد وسائل وطرق معينة لمأموري الضبط القضائي لعمل التحريات وجمع المعلومات عن الجريمة ومرتكبها، لذا فإن طبيعة عمل مأمور الضبط القضائي لا تتقيد في هذا المجال سوى بقيد المشروعية في الوسائل المستخدمة لاكتشاف تلك الجرائم والبحث عنها، لذا يجب أن تتطور وسائل مأموري الضبط لمواكبة الجرائم المعلوماتية عامة وجرائم التواصل الاجتماعي خاصة حيث تتحول وظائفه التقليدية إلى الوسائل المعلوماتية التكنولوجية، فيكون جمع المعلومات والتحريات من خلال الوسائل الإلكترونية، وكذلك تلقي البلاغات والشكاوى والاستعانة بالخبرة الفنية وعمل المحضر الإلكتروني وإحالته إلى النيابة العامة أو سلطة التحقيق[2].

1- انظر: د. حسن صادق المرصفاوي – المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية – منشأة المعارف بالإسكندرية- طبعة أخيرة- ص 270 وما بعدها، د. آمال عثمان – شرح قانون الإجراءات الجنائية – الهيئة المصرية العامة للكتاب- 1991م- ص 547 وما بعدها.

2- د. خالد حامد مصطفى- المرجع السابق – ص 23، 24 حيث عدد أهمية استخدام وسائل التواصل الاجتماعي في العناصر التالية أنها توفر الجهد والوقت والمال في جمع المعلومات الحقيقية والافتراضية،

المطلب الثاني- مرحلة التحقيق الجنائي وشبكات التواصل الاجتماعي:

يعرف التحقيق الابتدائي بأنه مجموعة الإجراءات التي تتخذها سلطة التحقيق من أجل التثبت من المتهم وتمحيص الأدلة توصلا لاتخاذ قرار بشأن الدعوى الجزائية ومصيرها قبل مرحلة المحاكمة[1]، ويكون لجهة التحقيق إحالة الدعوى الجزائية في الجنح والمخالفات بدون تحقيق أو يكتفى فيها بإصدار الأمر الجنائي إذا كانت العقوبة المقضي بها هي الغرامة المالية أو التدابير الاحترازية[2]، أما الجنايات فيكون التحقيق فيها وجوبيا ويمكن إجراؤه بالوسائل الإلكترونية، ويتم الاستعاضة عن قاعدة التدوين الكتابي بالتدوين الإلكتروني لمحضر التحقيق، وكذلك تطوير وسائل التحقيق من الوسائل التقليدية إلى الوسائل المعلوماتية حيث يكون الإذن بالقبض والتفتيش إلكترونيًّا والاستجواب والمواجهة إلكترونيا توصلا إلى اتخاذ كافة الإجراءت الخاصة بالتحقيق بما يتفق مع الوسائل الإلكترونية إلى صدور قرار النيابة العامة

تمثل هذه الشبكات فرصة حقيقية للسلطات في الوصول إلى البيانات، يمكن استخدام مواقع الشبكات الاجتماعية في التحقيقات الأكثر حساسية، انظر: محمد صادق إسماعيل، عبد العال الديربي – المرجع السابق – ص 128.

كما تم إنشاء وحدة الجرائم الإلكترونية في جهاز الشرطة الفلسطيني تحت مسمى وحدة الجرائم الإلكترونية التابعة لإدارة المباحث العامة في الشرطة الفلسطينية في سنة 2013م د/ عبد اللطيف محمود ربايعة- بحث بعنوان "الجرائم الإلكترونية" (التجريم والملاحقة والإثبات) مقدم إلى المؤتمر الأول للجرائم الإلكترونية في فلسطين- المنعقد في جامعة النجاح الوطنية- نابلس- 17 نيسان 2016م منشور بالموقع الآتي وتاريخ الاطلاع 12-10-2020م:

https://repository.najah.edu/handle/20.500.11888/13488

1- انظر: د. آمال عثمان – المرجع السابق – فقرة 331 ص 586، د. سعيد عبد اللطيف حسن – إثبات جرائم الكمبيوتر والجرائم المرتكبة عبر شبكة الإنترنت – ط1 – دار النهضة العربية 1999م القاهرة – ص 133.

2- انظر على سبيل المثال: بحث عبد العزيز بن مسهوج جار الله الشمري – الأمر الجنائي وأثره في إنهاء الخصومة الجنائية في دول مجلس التعاون الخليجي – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – كلية الدراسات العليا – قسم العدالة الجنائية – 2008م، كما صدر قانون الأمر الجنائي الجديد بدبي رقم 1 لسنة 2017 بتفعيل الأمر الجنائي وتعديل نظامه القانوني.

سواء بحفظ الدعوى أم بألا وجه لإقامة الدعوى أو بالإحالة إلكترونيا[1]، والمدة القانونية لتحريك البلاغ في نطاق الاعتداء الشخصي هو ثلاثة أشهر في مجال التواصل الاجتماعي، فيجب على المجني علية أو وكيله الخاص تقديم البلاغ خلال ثلاثة أشهر، وذلك طبقا لنص المادة 3 من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

إذا كان هذا القيد يسرى على جرائم مثل السب والقذف وتلك التي ينص عليها القانون لذا وجب على المشرع مراعاة ذلك حيث لا يسري القيد على جرائم مثل التشهير، حيث إن هذا القيد هو استثناء على الأصل الذي يقضي بأن للنيابة العامة حرية تحريك الدعوى الجنائية، ويرى الباحث أن ينص المشرع على وجوب تقديم الشكوى من المجني عليه أو من يمثله بتوكيل خاص إذا كانت الجرائم تمثل اعتداء على الحياة الخاصة للأفراد إلا إذا كان الشخص موظفا عاما ويتعلق الاعتداء بعمله أو بسببه[2].

أعطى المشرع للنيابة العامة صلاحيات في نطاق مكافحة جرائم تقنية المعلومات في القانون المصري 175 لسنة 2018، ولا يوجد ما يمنع من تحول التحقيق الابتدائي إلى نظام التوثيق المعلوماتي حال إقرار المشرع له، حيث إن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات قد اعترف بالدليل المستمد من النظم المعلوماتية إلا أن النصوص الإجرائية تلزم أن يكون التحقيق

1- إلا أن التحول من الوسائل التقليدية في التحقيق إلى الوسائل الإلكترونية لا يخلو من معوقات يمكن التغلب عليها، انظر: د. حسين بن سعيد الغافري – المرجع السابق – ص 521 وما بعدها، د. عبد العال الديربي وآخر – المرجع السابق – ص 293 وما بعدها، وقد اتجه النظام القانوني المصري إلى الأخذ بالإجراءات الإلكترونية في مجال التحقيق الجنائي بالموقع الآتي بتاريخ 21-11-2020م:

https://www.sis.gov.eg/Story/212345

وأخذت دولة الإمارات على عاتقها التحول الكامل للدعاوى الإلكترونية بمناسبة أزمة كورورنا، انظر الموقع الآتي بتاريخ 21-11-2020م:-

https://www.albayan.ae/across-the-uae/news-and-reports/2020-10-12-1.3984055

2- انظر في شروط الشكوى وضوابطها لدى: د/أمال عثمان – المرجع السابق- ص 67 وما بعدها، د. حسن صادق المرصفاوي – المرجع السابق – ص 78 وما بعدها.

كتابة وبالاستعانة بكاتب، وهكذا على هذا النحو تكون الإجراءات المتعلقة بالتحقيق، لذا وجب اعتراف المشرع بالتحقيق الإلكتروني حتى لا يطعن عليها بالمخالفة للقانون[1].

منح المشرع المصري سلطة التحقيق عددا من الصلاحيات في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات حيث نصت المادة 6 على عدد منها، وهي:

1- أن تصدر أمرًا مسببًا، لمأموري الضبط القضائي المختصين، لمدة لا تزيد على 30 يومًا قابلة للتجديد لمرة واحدة، متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة على ارتكاب جريمة معاقب عليها بمقتضى أحكام هذا القانون بواحد أو أكثر مما يأتي:

أ- ضبط أو سحب أو جمع أو التحفظ على البيانات والمعلومات أو أنظمة المعلومات، وتتبعها في أي مكان أو نظام أو برنامج أو دعامة إلكترونية أو حاسب تكون موجودة فيه، ويتم تسليم أدلتها الرقمية للجهة مصدرة الأمر على ألا يؤثر ذلك على استمرارية النظم وتقديم الخدمة إن كان لها مقتضى.

ب- البحث والتفتيش والدخول والنفاذ إلى برامج الحاسب وقواعد البيانات وغيرها من الأجهزة والنظم المعلوماتية تحقيقا لغرض الضبط.

ج- أن تأمر مقدم الخدمة بتسليم ما لديه من بيانات أو معلومات تتعلق بنظام معلوماتي أو جهاز تقني، موجودة تحت سيطرته أو مخزنة لديه، وكذا بيانات مستخدمي خدمته وحركة الاتصالات التي تمت على ذلك النظام أو الجهاز التقني، وفى كل الأحوال يجب أن يكون أمر جهة التحقيق المختصة مسببا.

2- إصدار الإجراءات والقرارات الصادرة بشأن حجب المواقع.

3- المنع من السفر وتنظيم إجراءاته والطعن عليه بالمادة التاسعة من القانون.

وفي تطور شهده التحقيق الجنائي في مصر في مجال الحبس الاحتياطي تم اعتماد تجديد حبس المتهمين من خلال الإنترنت، وذلك من خلال بروتوكول التعاون بين وزارة العدل

1- انظر على سبيل المثال: قانون الجرائم المعلوماتية المصري رقم 175 لسنة 2018 المادة الأولى التي عرفت – الدليل الرقمي.

والاتصالات والداخلية[1]، الأمر الذى يشير جديا إلى التطور الذي يشهده مجال الإجراءات الجنائية ليواكب الجرائم المعلوماتية، ومنها جرائم التواصل الاجتماعي، وهو ما يتلافى مثالب كثيرة، ويحقق تطورا في مواكبة الجريمة المعلوماتية.

في تطور جديد شهده التشريع الجنائي الإماراتي بالمرسوم رقم 34 لسنة 2021 فقد أجاز للنائب العام بالمادة 66 الحق في وضع المخالفين بعد المصالحة الجزائية تحت المراقبة أو منعهم من استخدام وسائل التواصل الاجتماعي أو أي نوع من المنصات الإلكترونية أو إعادة تأهيلهم لضمان عدم تكرار الجرائم الإلكترونية التي تشكل تهديدًا للمجتمع وعدم إساءة استخدام التقنيات عبر الإنترنت، وبموجب التعديلات يحتفظ النائب العام بالحق في رفع دعوى لحظر موقع إلكتروني أو منصة تنتهك القانون أو ترتكب أيًّا من الجرائم الإلكترونية الموجهة ضد الإمارات حتى لو كانت المنصات موجودة خارج الدولة[2]، كما يكون للنيابة العامة التصالح مع المتهم في حال توافر شروطه طبقا للمادة 67 من المرسوم بقانون سالف الذكر.

المطلب الثالث- مرحلة المحاكمة وجرائم شبكات التواصل الاجتماعي[3]:

مرحلة المحاكمة أو التحقيق النهائي هي المرحلة النهائية للدعوى الجزائية التي تنتهي بصدور حكم فيها سواء بالإدانة أم البراءة، وتعرف بأنها "مجموعة الإجراءات التي تستهدف تمحيص أدلة الدعوى بهدف تقصي الحقيقة الواقعية والقانونية حول حقيقة الدعوى الجزائية والانتهاء إلى إصدار حكم فيها بالإدانة أو البراءة"[4].

1- موقع جريدة الوفد على الإنترنت بتاريخ 19-10-2020م https://alwafd.news

2- انظر جريدة البيان الإماراتية بالموقع الآتي:

https://www.albayan.ae/uae/news/2021-12-23-1.4330998

3- تعود التجربة الأولى لإيجاد تسوية الخصومات عبر الفضاء الإلكتروني إلى عام 1996م انظر: د. صلاح المنزلاوي- القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية- دار الجامعة الجديدة للنشر - الإسكندرية- 2007م، ص 163-164.

4- د. محمود نجيب حسنى - شرح قانون الإجراءات الجنائية - 1982م - رقم 888 ص 762.

في تعريف آخر بأنها "سلطة لمجموعة متخصصة من القضاة النظاميين بنظر الدعوى ومباشرة الإجراءات القضائية بوسائل إلكترونية مستحدثة، ضمن نظام أو أنظمة قضائية معلوماتية متكاملة الأطراف والوسائل، تعتمد منهج تقنية الإنترنت وبرامج الملفات الحاسوبية الإلكترونية بنظر الدعاوى والفصل بها وتنفيذ الأحكام بغية الوصول لفصل سريع بالدعاوى والتسهيل على المتقاضين"[1].

إن فكرة التقاضي الإلكتروني مستمدة من فكرة الإدارة الإلكترونية[2]، وخصائص التقاضي الإلكتروني هي:

1- الانتقال من النظم الورقية إلى النظم الإلكترونية.
2- السرعة في تلقي واستلام المستندات والمذكرات.
3- استخدام البرامج الإلكترونية في تنفيذ إجراءات التقاضي.
4- سرعة إنجاز إجراءات التقاضي والبت فيها.
5- يتم توثيق إجراءات التقاضي إلكترونيا.
6- تيسير سبل التقاضي والانتقال إلى المحاكم الإلكترونية[3].

أخذ المشرع الجنائي المصري بهذا الأمر، حيث جعل الاختصاص بنظر الجرائم المعلوماتية، ومنها جرائم شبكات التواصل الاجتماعي للمحكمة الاقتصادية حيث يتم إحالة المحضر من النيابة المختصة، والتي تصدر قرارها بالاستعلام عن رقم الهاتف المبلغ عنه أو

1- د. حازم محمد الشرعة، التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية، دار الثقافة، الأردن، 2010م، ص 57، د. عصمت عبد المجيد بكر، دور التقنيات العلمية في تطور العقد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2015م، ص 514، د. خالد ممدوح إبراهيم، التقاضي الإلكتروني: الدعوى الإلكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008م، ص13.

2- د. حسينة شرون، عتيقة معـــاوي- التقاضي الإلكتروني في الجزائر Le e-Litige en Algérie- مشار إليه بالموقع الآتي في 21-10-2020م.
http://dspace.univ-msila.dz:8080/xmlui/handle/123456789/10504

3- انظر التعريف والخصائص لدى: د.حسينة شرون، عتيقة معـــاوي- التقاضي الإلكتروني في الجزائر - الموقع السابق.

البريد الإلكتروني لمعرفة اسم صاحبه وبياناته، وإذا ثبت وقوع الجريمة يتم إحالة المتهم إلى المحاكمة، ويكون الاختصاص نوعيا لنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن جرائم السب والقذف عبر تطبيقات التواصل الاجتماعي المحاكم الاقتصادية[1].

وللمحكمة الجنائية اختصاصات فيما يتعلق بمكافحة جرائم تقنية المعلومات إلى جانب اختصاصاتها التقليدية في القانون الجنائي المصري، وهي:

أولا- التظلم من القرارات الصادرة بشأن حجب المواقع:

حيث نصت المادة 8 على أنه "لكل من صدر ضده أمر قضائي من المنصوص عليه بالمادة 7 من هذا القانون، وللنيابة العامة، ولجهة التحقيق المختصة، ولكل ذوي الشأن، أن يتظلم منه، أو من إجراءات تنفيذه، أمام محكمة الجنايات المختصة بعد انقضاء7 أيام من تاريخ صدور الأمر أو من تاريخ تنفيذه بحسب الأحوال، فإذا رُفض تظلمه فله أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضت 3 أشهر من تاريخ الحكم برفض التظلم.

ويكون التظلم – في جميع الأحوال – بتقرير في قلم كتاب محكمة الجنايات المختصة، وعلى رئيس المحكمة أن يحدد جلسة لنظر التظلم يعلن بها المتظلم والجهاز لكل ذي شأن، وعلى المحكمة أن تفصل في التظلم خلال مدة لا تجاوز 7 أيام من تاريخ التقرير به".

ثانيًا- التظلم من القرار الصادر بالمنع من السفر من النيابة العامة:

يكون لمن صدر ضده أمر المنع من السفر أن يتظلم من هذا الأمر أمام محكمة الجنايات المختصة خلال 15 يوما من تاريخ علمه به، فإذا رفض تظلمه فله أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضت 3 أشهر من تاريخ الحكم برفض التظلم، ويحصل التظلم بتقرير يودع قلم كتاب محكمة الجنايات المختصة، وعلى رئيس المحكمة أن يحدد جلسة لنظر التظلم تعلم بها

1- قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم 120 لسنة 2008 نشر في الجريدة الرسمية العدد 21 تابع في 22 مايو سنة 2008 المادة 4.

النيابة العامة والمتظلم، وعلى المحكمة أن تفصل في التظلم خلال مدة لا تجاوز 15 يوما من تاريخ التقرير به، بحكم مُسبب بعد سماع أقوال المتظلم وسلطة التحقيق المختصة، ولها في سبيل ذلك أن تتخذ ما تراه من إجراءات أو تحقيقات ترى لزومها في هذا الشأن.

للقضاة الاستعانة بالخبراء نظرًا لما تتسم به هذه الجرائم من تقنية فنية عالية تستدعي الاستعانة بالخبرة الفنية المتخصصة في مجال تقنية المعلومات، حيث نصت المادة 10 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري على ذلك.

كما نصت المادة 42 على التصالح في تلك الجرائم، ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية، ولا أثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة أو على الدعوى المدنية[1].

أعطى المشرع الإماراتي بالمرسوم بقانون رقم 34 لسنة 2021 للمحكمة الحق في إصدار أوامر التصحيح والإيقاف والتعطيل وحظر الوصول من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النائب العام طبقا للمادة 62 من القانون.

كما يكون التظلم والطعن على الأوامر الصادرة طبقا للمرسوم بقانون للمحكمة المختصة، وطبقا للشروط الواردة بالمادة 63 من هذا القانون، ويكون حكمها نهائيا.

يرى الباحث أنه حتى نتمكّن من مواجهة الجرائم الإلكترونية عامة وجرائم شبكات التواصل الاجتماعي خاصة فإنه لا بد من تشكيل محاكم إلكترونية تتبع أمامها الإجراءات بالوسائل الإلكترونية ويكون القاضي متخصصا في الجرائم الإلكترونية، فمن خلال مرحلة المحاكمة تتحول الإجراءات أيضا إلى المجال الإلكتروني سواء ابتداء بالاستدعاء الإلكتروني لجلسة المحاكمة انتهاء إلى إصدار الحكم في الدعوى الجزائية الإلكترونية، مع مراعاة المبادئ

1- بدأ ظهور صور للتقاضي الإلكتروني كما في الجزائر بين مجلس قضاء المسيلة ومجلس نانتير بفرنسا، انظر: د. حسينة شرون والباحثة عتيقة معـــاوي- التقاضي الإلكتروني في الجزائر- https://www.youtube.com/watch?v=U_0woN30FQw , see dating 11-10-2020

والقواعد الأساسية بما يتفق مع الوسائل الإلكترونية، ويمكن تفعيل التدابير الاحترازية والتي تتمثل في اتخاذ إجراءات تقنية لمنع وقوع جريمة من الشخص في المستقبل، كحظر الموقع أو المنع والحرمان من استخدام تكنولوجيا المعلومات لفترة زمنية مع العقوبة في مجال تلك الجرائم، ويتم إرسال الأحكام إلى الدول التي يوجد بها هؤلاء المجرمين للتنفيذ في ضوء اتفاقيات ثنائية توصلا إلى اتفاقيات دولية لتنفيذ الأحكام الجنائية الإلكترونية، وتكون جميع الإجراءت إلكترونية في حال تعذر أو صعوبة تطبيق الوسائل التقليدية، وننتقل بذلك إلى فكرة المحاكم المتخصصة في نطاق الجرائم المعلوماتية عامة وجرائم وسائل التواصل الاجتماعي خاصة[1].

كما أن المشرع الإماراتي على الرغم من الأخذ بمبدأ حرية اقتناع القاضي الجنائي في تكوين عقيدته من أي دليل متى استوفى شروط صحته وتم طرحه أمام المحكمة قد نص على الاعتراف بالأدلة الإلكترونية المستمدة من النظم المعلوماتية طبقا لنص المادة 65 من المرسوم بقانون رقم 34 لسنة 2021[2].

كما أخذت غالبية الدول بتخصيص مأموري ضبط قضائي لتلك الجرائم، فإنه يجب أن يراعى في مجال الجرائم الإلكترونية أن يكون القضاة متخصصون في مجال الجرائم المعلوماتية أو على الأقل أن يكون لديهم إلمام بتقنية المعلومات حتى يتمكنوا من الفصل في تلك القضايا مع منح القضاة في مجال الجرائم الإلكترونية سلطة تقديرية أوسع في تكييف الجرائم وتطبيق العقوبات كما يمكن نشر الأحكام على الموقع الإلكتروني للمحكمة ومراعاة القواعد والمبادئ الإجرائية التي تخضع لها المحاكم مع تطوريها من خلال الاستعانة بالنظم المعلوماتية، وهذا يتطلب تنظيم المشرع لتلك المسائل طبقا لقاعدة الشرعية الإجرائية التي تكمل الشرعية الجنائية الموضوعية[3].

1- انظر في ذلك تفصيلا: د. حسين بن سعيد الغافري – المرجع السابق- ص 575 وما بعدها.

2- انظر القانون الاتحادي بالمرسوم رقم 34 لسنة 2021 – جريدة البيان الإماراتية.

https://www.albayan.ae/uae/news/2021-12-23-1.4330998

3- انظر في تأييد فكرة إنشاء المحاكم الإلكترونية المتخصصة: د. عبد العال الديربي وآخر – الجرائم الإلكترونية – ط1 – 2012م – المركز القومي للإصدارات القانونية – ص 122، ولقد أنشأت الصين أول

الخاتمة

تناولت في هذا البحث مفهوم شبكات التواصل الاجتماعي وخصائصها التي تميزها عن الجرائم المعلوماتية، والإشكاليات المتعلقة بالمواجهة الجنائية لها، ثم لصور التجريم سواءً ما تعلق منها بالاعتداء على الأشخاص أم تلك التي تقع على المجتمع، ومدى كفاية النصوص التجريمية خاصة لدى الدول التي وضعت تشريعا خاصا لمواجهة الجرائم المعلوماتية، ومنها المشرع الإماراتي الذي لا يألو جهدا في المسارعة بمواكبة تلك الجرائم بالقانون الاتحادي الصادر بمرسوم رقم 34 لسنة 2021[1]، ولما كانت الحماية الجنائية الموضوعية لا تكفي وحدها لمواجهة تلك الجرائم، الأمر الذي يتطلب استكمال تلك المواجهة ببحث الأحكام الإجرائية التي تساهم في تفعيل النصوص الجنائية من خلال الدعوى الجزائية الإلكترونية بجميع مراحلها بداية من مأمور الضبط الإلكتروني والتحقيق الإلكتروني انتهاء إلى المحاكمة الإلكترونية، وهو الأمر الذي يتطلب تشريعًا إجرائيًّا خاصًّا.

توصّلت في ختام هذا البحث إلى عدد من النتائج والتوصيات:

أولا- النتائج:

- لشبكات التواصل الاجتماعي فوائد عديدة يجب على الدولة أن تستخدمها للتواصل مع الأفراد والمجتمعات.
- توجد العديد من الإشكاليات والعقبات التي تعوق تطبيق القانون الجنائي على الأفعال غير المشروعة، ويمكن التغلب عليها.

محكمة إلكترونية بمدينة هانغتشو بمقاطعة تشجيانغ، وقد جاء القرار بإنشاء المحكمة في الدورة الثالثة والستين للجنة المركزية للحزب الشيوعي الصيني لشؤون تعميق الإصلاحات بصحيفة روسيا اليوم باللغة العربية، انظر بالموقع الآتي تاريخ الدخول 19-8-2017م:

https://arabic.rt.com/world/894497

1- يجدر بالتنوية أن الباحث لم يتمكن من تناوله بالشكل المناسب نظرا لحداثته حيث صدر في ديسمبر 2021م وبدأ التطبيق في الأول من يناير 2022م، والذي سيكون موضوعا لدراسة واهتمام الباحثين في الفترة المقبلة.

- إن الحماية الجنائية الموضوعية ملائمة لدى الدول التي وضعت قانونا خاصا لمكافحة جرائم تقنية المعلومات خاصة التطوير الذي قام به المشرع الإماراتي بالمرسوم بقانون رقم 34 لسنة 2021.
- وجود اختلاف بين فلسفة قانون جرائم تقنية المعلومات وجرائم شبكات التواصل الاجتماعي، حيث تقوم الأولى على حماية معلومات تتسم بالمنع والحظر في حين أن الثانية تقوم على حماية معلومات تتسم بالنشر والإتاحة بحسب الأصل.
- إنّ الحماية من جرائم شبكات التواصل الاجتماعي تشمل تطوير النصوص التشريعية الإجرائية.

ثانيًا- التوصيات:

- يجب وضع تشريع خاص بجرائم شبكات التواصل الاجتماعي إلى جانب الجرائم المعلوماتية.
- تعديل نصوص قانون الإجراءت الجزائية بما يتناسب مع تلك الجرائم المستحدثة، وعلى سبيل المثال إضافة حالة من حالات التلبس، والتي تتعلق باكتشاف الفعل غير المشروع عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وبالتالي إمكانية القبض والتفتيش.
- تنظيم الاستعانة بالتوثيق المعلوماتي في إثبات الإجراءات الجنائية في كافة مراحل الدعوى الجزائية خاصة في مرحلة جمع الاستدلالات.
- النص صراحة على تطبيق جرائم تقنية المعلومات، ومنها جرائم شبكات التواصل الاجتماعي على تلك الأفعال التي تقع في نطاقها دون النصوص التقليدية، كما فعل المشرع الإماراتي بالمادة 69 من المرسوم رقم 34 لسنة 2021.

المراجع

أولاً- المراجع والأبحاث باللغة العربية:

1. د. أحمد حسام طه تمام – الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي – دراسة مقارنة – دار النهضة العربية 2000م.
2. د. الشحات إبراهيم محمد منصور – الجرائم الإلكترونية في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية – دار الفكر الجامعي – ط1– 2011م.
3. د. آمال عثمان – شرح قانون الإجراءات الجنائية – الهيئة المصرية العامة للكتاب 1991م.
4. المستشار/ أيمن بن ناصر بن حمد العباد – المسؤولية الجنائية لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي – دراسة مقارنة – مكتبة القانون والاقتصاد بالرياض –الطبعة الأولى 2015م.
5. د. أيمن عبد الله فكري – الجرائم المعلوماتية – دراسة مقارنة في التشريعات العربية والأجنبية – مكتبة القانون والاقتصاد – ط1– 2015م.
6. د. أيمن عبد الله فكري – التوثيق المعلوماتي في الإثبات الجنائي وحماية حقوق الإنسان – مجلة الفكر الشرطي – المجلد 26 ، العدد 102– يوليو 2017م.
7. د. بوقرين عبد الحليم – المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لمواقع التواصل الاجتماعي – دراسة مقارنة –العدد 1 مجلد –16مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية – يونيو 2019م.
8. د. جبريل حسن الهاشمي –سلمي بنت عبد الرحمن محمد الدوسري –الشبكات الاجتماعية والقيم رؤية تحليلية –الدار المنهجية للنشر والتوزيع –الأردن– 2015م.
9. د. جميل عبد الباقي – القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة –الكتاب الأول –الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي –الطبعة الأولى –دار النهضة العربية –القاهرة 1992م. – د. جميل عبد الباقي – الجوانب الإجرائية المتعلقة بالإنترنت – دار النهضة العربية –القاهرة– 1998م.
10. د. حازم محمد الشرعة، التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية، دار الثقافة – الأردن 2010م.
11. د. حسن صادق المرصفاوي – المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية – منشأة المعارف بالإسكندرية – طبعة أخيرة.
12. د. حسين بن سعيد الغافري – السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الإنترنت – دراسة مقارنة – دار النهضة العربية 2009م.
13. د. خالد حامد مصطفى – المسؤولية الجنائية لناشري الخدمات التقنية ومقدميها عن سوء استخدام شبكات التواصل الاجتماعي – مجلة رؤية استراتيجية – مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية – العدد 2 مارس 2013م.
14. د. خالد رمضان عبد العال – المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة – دراسة مقارنة – دار النهضة العربية– الطبعة الثانية 2010م.

15. د. خالد محمد كدفور المهيري – التحقيق الجنائي العملي في الجريمة التقليدية والمعلوماتية – دار العرير للطباعة والنشر – ط2 – بدون سنة نشر.
16. د. خالد ممدوح إبراهيم –التقاضي الإلكتروني :الدعوى الإلكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم –دار الفكر الجامعي –الإسكندرية 2008م.
17. د. دينا عبد العزيز فهمي –المسؤولية الجنائية الناشئة عن إساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي – بحث مقدم للمؤتمر العلمي الرابع لكلية الحقوق جامعة طنطا تحت عنوان "القانون والإعلام" في الفترة من 23–24 إبريل 2017 م.
18. د. سعيداتى نعيم – الحماية الجنائية للخصوصية في مجال المعلوماتية –رسالة دكتوراه – كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة باتنة الحاج لخضر – الجزائر 2020–2021م.
19. د. سعيد عبد اللطيف – إثبات جرائم الكمبيوتر والجرائم المرتكبة عبر الإنترنت– ط1– 1999م دار النهضة العربية.
20. أ. عادل بوزيدة – دور الشهادة الإلكترونية في الإثبات الجنائي على ضوء قانون الإجراءت الجزائية الجزائري –مجلة النبراس للدراسات القانونية – المجلد الأول – العدد الأول – سبتمبر 2016م.
21. د. عبد الرازق الموافى عبد اللطيف – شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لدولة الإمارات العربية المتحدة – الكتاب الأول – معهد دبيالقضائي 2014م.
22. د. عبد الرحمن بن عبد الله الخليفي – جريمة التشهير وعقوبتها – رسالة دكتوراه – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية 1429 هـ.
23. د. عبد الرؤف مهدى– يشرح القواعد العامة لقانون العقوبات – دار النهضة العربية 2011م.
24. أ. عبد الصبور عبد القوي علي المصري – المحكمة الرقمية والجريمة المعلوماتية – دراسة مقارنة – مكتبة القانون والاقتصاد – ط1 – 2012م.
25. د. عبد العال الديربي وآخر – الجرائم الإلكترونية – ط1– 2012م– المركز القومي للإصدارات القانونية.
26. د. عبدالعزيز بن مسهوج جار الله الشمري – الأمر الجنائي وأثره في إنهاء الخصومة الجنائية في دول مجلس التعاون الخليجي – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – كلية الدراسات العليا – قسم العدالة الجنائية 2008م.
27. د. عصمت عبد المجيد بكر –دور التقنيات العلمية في تطور العقد –دار الكتب العلمية –بيروت –لبنان– 2015م.
28. د. عمر محمد أبو بكر بن يونس – (الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت) الأحكام الموضوعية والجوانب الإجرائية – دار النهضة العربية–2004م.
29. د. صلاح المنزلاوي –القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية –دار الجامعة الجديدة للنشر– الإسكندرية 2007م.

30. د. فتحي محمد أنور عزت – جرائم العصر الحديث – دار الفكر والقانون – طبعة 2010م.
31. د. لخضر غزان، د. بوادي مصطفى –الحماية الجزائية للأطفال من التحريض عبر شبكات التواصل الاجتماعي في التشريع الجزائري والمقارن –مجلة الاجتهاد القضائي – مجلد 12 –العدد التسلسلي2– 24 أكتوبر 2020م جامعة محمد خيضر –بسكرة.
32. د. محمد بن عبد العزيز بن صالح المحمود – المسؤولية الجنائية عن إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة: دراسة تأصيلية تطبيقية – بحث متطلب للحصول على الدكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 1435هـ 2014 م.
33. محمد جلال عبد الرحمن – الجرائم الإلكترونية في الفقه الإسلامي والقوانين – دراسة مقارنة – مكتبة القانون والاقتصاد – الرياض 2015م.
34. د. محمد سالم الزعابي – الجرائم الواقعة على السمعة عبر تقنية المعلومات الإلكترونية – دراسة مقارنة – بدون ناشر 2014م.
35. د. محمد زكيأبو عامر – الإجراءات الجنائية – دار الجامعة الجديدة – ط 10 – 2010م.
36. مستشار محمد جلال عبد الرحمن – الجرائم الإلكترونية في الفقه الإسلامي والقوانين – دراسة مقارنة – مكتبة القانون والاقتصاد – الرياض 2015م.
37. د. محمد محمد السيد عامر – الحماية الجنائية عن ترويج الشائعات عبر وسائل التواصل الاجتماعي – دراسة فقهية مقارنة بالقانون المصري والنظام السعودي – بحث مقدم لمؤتمر وسائل التواصل الاجتماعي التطبيقات والإشكاليات المنهجية – كلية الإعلام والاتصال – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض 2015– في الفترة من 3– 13–10– 2015م.
38. د. محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات – القسم العام – دار النهضة العربية – ط7– 2012م.
39. د. مروان محمد الزعبي –انتهاك خصوصية المعلومات المتداولة على مواقع التواصل الاجتماعي التي يرتكبها الزوجان ضد بعضهم البعض في التشريع الأردني –مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية – الجزء 2– العدد 29–2020م.

ثانيًا- المراجع الأجنبية:

1. **Sieber Ulrich**,The international Handbook on computer crime. Computer – related economic crime and infringements of privacy, John Wiley & sons, 1986.
2. **Pradel (J.)**, Conclusion du colloque sur l` informatique et Droit pénal , paris , Cujas,1983.

ثالثا - المواقع الإلكترونية:

1. تعريف وسائل التواصل الاجتماعي – موقع ويكيبديا – تاريخ الاطلاع – 1-12-2020م.
https://ar.wikipedia.org/w/index.php?search=%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%8A%D9%81+%D9%88%D8%B3%D8%A7%D8%A6%D9%84+%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%88%D8%A7%D8%B5%D9%84+%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%A7%D8%B9%D9%89&title=%D8%AE%D8%A7%D8%B5%3A%D8%A8%D8%AD%D8%AB&go=%D8%A7%D8%B0%D9%87%D8%A8&ns0=1
2. القاضي سالم روضان- وسائل الإعلام في قانون العقوبات -مواقع التواصل الاجتماعي أنموذجًا – بحث منشور على الموقع الآتي – تاريخ الاطلاع – 5-1-2022م.
http://www.imh-org.com
3. Vivien Carli, The Media, Crime Prevention and Urban Safety: A Brief Discussion on Media Influence and Areas for Further Exploration, See at this site,Date 11-5-2019.
https://cipc-icpc.org/wp-content/uploads/2019/08/The_Media__Crime_Prevention_and_Urban_Safety_ANG.pdf
4. Tariq Rahim Soomro1, Mumtaz Hussain2, Social Media-Related Cybercrimes and Techniques for Their Prevention, ISSN 2255-8691 (online) ISSN 2255-8683 (print) May 2019, vol. 24, no. 1, pp. 9–17 , date 20-5-2019 .
https://doi.org/10.2478/acss-2019-0002.
5. برايان لوفكينهل – هل انتهى عصر الحفاظ على الخصوصية على الإنترنت؟ – 10-6-2019م.
https://www.bbc.com/arabic/vert-fut-40140546
6. د. كامل مطر – الجريمة الإلكترونية -بالموقع الآتي- تاريخ الاطلاع 12-7-2019م.
https://hdl.handle.net/20.500.11888/13488
7. **Manudeep Bhuller; Tarjei Havnes; Edwin Leuven,** Internet use, pornography and sex crime, Source: http://caselaw.lp.findlaw.com/scripts/getcase.pl?court=US&vol=501&invol=560, date 2-11-2020.
https://www.semanticscholar.org/paper/Internet-use%2C-pornography-and-sex-crime-Havnes-Leuven/d4cf1f05c7c51ffcb03e4b0c0ce71b41dbc798f5.

-https://codes.findlaw.com/va/title-18-2-crimes-and-offenses-generally/va-code-sect-18-2-374-1-1.html

8. د /عبد اللطيف محمود ربايعة -بحث بعنوان "الجرائم الإلكترونية" التجريم والملاحقة والإثبات مقدم إلى المؤتمر الأول للجرائم الإلكترونية في فلسطين -المنعقد في جامعة النجاح الوطنية -نابلس -17 نيسان 2016م منشور بالموقع الآتي- تاريخ الاطلاع 17-4-2019م.
https://repository.najah.edu/bitstream/handle/

9. د. حسينة شرون - عتيقة معـــاوي -التقاضي الإلكتروني في الجزائر- تاريخ الاطلاع 15-8-2019م.
http://dspace.univ-msila.dz:8080/xmlui/handle/123456789/10504

10. المرسوم بقانون اتحادي رقم 34 لسنة 2021 في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية مكان المرسوم بقانون رقم 5 لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، واحتوى على 74 مادة قانونية - جريدة البيان الإماراتية- تاريخ الاطلاع 19-2-2022م.
https://www.albayan.ae/uae/news/2021-12-23-1.4330998

Washington Revised Code Title 9. Crimes and Punishments § 9.68A.001. Legislative findings, intent , see at this site , date 1-10-2020.

11. https://codes.findlaw.com/wa/title-9-crimes-and-punishments/wa-rev-code-9-68a-001.html.

تنفيذ الأحكام الإدارية
كضمانة للحفاظ على الأمن القضائي

الأستاذ الدكتور. عبد العزيز عبد المنعم خليفة (1)

أستاذ القانون العام المنتدب بكلية الحقوق بجامعتي طنطا والمنوفية - مصر

DOI: 10.12816/0060276

مستخلص

هدفت الدراسة إلى معرفة الأثر المترتب على الإمتناع عن تنفيذ الأحكام الإدارية، حيث يترتب على ذلك التعارض مع المصلحة العامة وتهديد للأمن القضائي بالمجتمع، ولذلك برزت أهمية إلقاء الضوء على صور امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية وأساليبه وجزاء هذا الامتناع، إضافة إلى الوسائل القانونية لتنفيذ الأحكام مع التعرض لمدى فاعليتها لمواجهة هذه الإشكالية.

ويدور منهج هذا البحث حول الكشف عن إشكالية امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضدها بشكل تأصيلي استقرائي وصفي، وانتهاءً بوضع مقترحات وتوصيات لتفعيل تنفيذ الأحكام الإدارية للحد من امتناع الإدارة عن تنفيذ تلك الأحكام.

وقد خلصت الدراسة إلى بعض النتائج أهمها: هناك وسائل قانونية قررها المشرع المصري لمساعدة أو دفع الإدارة لتنفيذ الأحكام الصادرة ضدها وذلك بحسب الأحوال. كذلك رغم تعدد الوسائل القانونية المقررة لدفع الإدارة لتنفيذ الأحكام الصادرة ضدها إلا أن تلك الوسائل لم تحقق الهدف المطلوب.

كما انتهت الدراسة إلى بعض التوصيات، من أهمها: يجب اعتبار الامتناع عن تنفيذ الحكم خطأ شخصيا دائمًا، وذلك لأن اعتبار هذا الامتناع خطأ مرفقيا سيكون من شأنه إعاقة المحكوم لصالحه في الحصول على التعويض. كذلك يتعين على القاضي الإداري التحرر من التطبيق الحرفي لمبدأ الفصل بين السلطات، وأن يتدخل لجبر الإدارة على تنفيذ أحكامه. بالإضافة إلى ضرورة تطبيق نظام الغرامة التهديدية في التشريع المصري لما في ذلك من إجبار للإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضدها.

مفردات البحث:

الأمن القضائي . تنفيذ الأحكام الإدارية . الامتناع عن تنفيذ الحكم . وسائل الإمتناع عن التنفيذ. الفوائد التأخيرية . الغرامة التهديدية . سلطة القاضي الإداري . جزاء الإمتناع عن تنفيذ الحكم . الجزاء الجنائي. الجزاء التأديبي

1- حصل الدكتور عبد العزيز عبد المنعم خليفة على ليسانس حقوق جامعة المنصورة - ماجستير العلوم القانونية عام 1993م جامعة المنوفية دكتوراه في القانون عام 2000م جامعة المنوفية، أستاذ القانون العام المنتدب، تأليف أكثر من 49 مؤلف فقهي منشور بأرقام إيداع محلية ودولية، رئيس مجلس إدارة مركز خليفة للاستشارات والإصدارات القانونية، ومحاضر متخصص في القانون بالعديد من المؤتمرات.

Enforcement of Administrative Judgements as an Assurance for Maintaining Judicial Security

Prof. Abdulaziz Abdulmonim Khalifa [1]

The seconded professor of Public Law – Faculty of Law – Egypt

DOI: 10.12816/0060276

Abstract

Study is intended to identify implications of abstention from enforcing administrative judgements which conflicts with the general interest and adversely impacts judicial security within society. Study turned the spotlight on forms of management's abstention from enforcing administrative judgements; methods of abstention; penalty for abstention; legal means of enforcing judgements and their effectiveness in addressing such problem. Using inductive, descriptive methods, this study is centered primarily on management's abstention from enforcing administrative judgements against it. Study developed proposals and recommendations for the operationalization of the enforcement of administrative judgements in a bid to curb management's abstention from enforcing the said judgments. Study concluded with some findings, chief among them was that the Egyptian legislation endorsed some legal means to assist or prompt management to enforce judgements issued against it depending on the circumstances. However, despite numerous legal means prompting the management to enforce judgements against it, such means failed to achieve the desired end. Key recommendations of the study included: abstention from enforcing the judgment should always be deemed a personal fault as deeming it an institutional fault may affect successful party's access to compensation. Among the recommendations were also: administrative judge should avoid literal application of the principle of separation of powers, and should interfere to force the management to implement issued judgements and the need for applying penalty payment system in Egyptian law as this obliges management to enforce administrative judgements against it.

Keywords:

Judicial Security – Enforcement of Administrative Judgements – Abstention from Enforcing Judgement – Means of Abstention from Enforcement – Interest on Arrears – Penalty Payment – Administrative Judge Authority – Penalty for Abstention from Enforcing Judgement – Criminal Sanction - Disciplinary Sanction.

1-**Biography**: Professor Abdulaziz received his Bachelor's degree in law from Mansoura University; his Master's degree in Legal Science from Menoufia University in 1993 and his Doctoral degree in law in 2000 from the same university. He is a seconded professor of law who authored more than 49 publications published both locally and internationally. He is the chairman of the board of directors of Khalifa Center for Legal Consultancy and Publications, and a lecturer of law in numerous conferences.

مقدمة:

الحكم القضائي هو عنوان الحقيقة فيما قضى به، فلا يجوز إعادة طرح النزاع من جديد أو قبول إثبات ما يخالفه، وذلك رعاية لحسن سير العدالة وضمانًا للاستقرار واتقاء تأبيد المنازعات أو وقوع التعارض بين الأحكام، وهي أمور متعلقة بالنظام العام بل تسمو على اعتباراته[1].

وتقوم الدولة القانونية على أساس إعلاء مبدأ خضوع الدولة للقانون، وبالتالي فإن سيادة مبدأ المشروعية لا قيمة له ما لم يقترن بمبدأ تقديس الأحكام القضائية واحترامها، فما جدوى أن تنص الدساتير والقوانين على استقلال القضاء وأن يمارس اختصاصه وأن يبسط رقابته القضائية وأحكامه لا تُنفذ[2].

وتنفيذ الحكم بصفة عامة هو النتيجة التي سعى لأجلها المحكوم لصالحه لاستصداره، وبهذا التنفيذ تستقر المراكز القانونية بموجب حكم قضائي يشكل عنوانًا للحقيقة وكاشفًا لها.

وإذا كان تنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاء العادي يعتريه بعض الصعوبات فإنذ تنفيذ الأحكام الإدارية يكون أكثر صعوبة، ذلك لأنّ هذا التنفيذ لا يكون إلا طوعًا حيث لا يجوز إجبار الإدارة عليه لعدم جواز إعمال سلطة التنفيذ الجبري ضدها، وذلك تطبيقًا لتفسير حرفي لمبدأ الفصل بين السلطات ينطوي على أن القاضي يقضي ولا يدير، ومن ثم فلا يجوز له التدخل في عمل الإدارة فيما يصدره من أحكام من خلال جبره لها على تنفيذها.

ومن هنا تبدو صعوبة تنفيذ الأحكام الإدارية حيث تركن الإدارة – بوصفها السلطة الموكول إليها هذا التنفيذ – إلى تعطيله سواء بالامتناع عنه صراحة مهدرة كل قيمة قانونية

1- عبد المنعم عبد العزيز خليفة، دور مجلس الدولة في حماية المشروعية دراسة مقارنة، دار محمود للنشر، طبعة 2020م، ص19.

2- حكيم عبد الرحيم محمد ناصوف، الوسائل الحديثة لتنفيذ أحكام القضاء الإداري وموقف المشرع الليبي منها، بحث منشور بالمجلة الدولية للقانون والدراسات السياسية العدد 1 المجلد 2 عام 2020م، ص21.

للحكم أم بالتحايل عليه بإجرائه بشكل مبتسر يُبعد الحكم عن غايته ومقصد إصداره الأمر الذي يفرغه من مضمونه، وهو ما يهدد الأمن القضائي بالمجتمع.

ولأنّ حضارة الأمم تقاس بمدى تنفيذها لأحكام القضاء باعتبارها صادرة عن جهة لها من الضمانات والاستقلالية ما يجعلها تمثل ضمير الأمة، الأمر الذي برزت معه أهمية إعداد هذا البحث.

ولذلك كان من الضروري مواجهة امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها، وذلك عن طريق الوسائل القانونية والقضائية المقررة لمواجهة امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضدها، وانتهاءً ببيان الجزاء الجنائي والتأديبي المقرر لحمل الجهة الإدارية على تنفيذ تلك الأحكام.

ولعل من أسباب اختيار هذا الموضوع هو استمرار امتناع الإدارة عن تنفيذ ما يصدر ضدها من أحكام، وكذلك صعوبة تنفيذ الأحكام الإدارية، وأيضا عدم تدخل القاضي الإداري لمساعدة أو حمل الإدارة على تنفيذ هذه الأحكام بحسب الأحوال، وكذا عدم فاعلية الجزاء الجنائي والتأديبي لمواجهة امتناع الإدارة عن تنفيذ تلك الأحكام.

أهمية البحث:

برزت أهمية هذا البحث لإلقاء الضوء على صور امتناع الإدارة في جمهورية مصر العربية عن تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضدها وأساليب هذا الامتناع ووسائل مواجهته، إضافة إلى الوسائل القانونية لتنفيذ الأحكام وجزاء هذا الامتناع، وصولاً لحل إشكالية الامتناع عن تنفيذ الأحكام الإدارية بوضع مقترحات وتوصيات لتفعيل نظام تنفيذ تلك الأحكام، ومن أهمها ضرورة اعتبار الامتناع عن التنفيذ خطأ شخصيا يسأل عنه الموظف الإداري الممتنع، وضرورة العدول عن مبدأ حظر توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة، وهو ما قد يؤدي إلى حل إشكالية الامتناع عن تنفيذ الأحكام الإدارية وذلك توقيًا لآثاره الضارة، ولما في الامتناع عن تنفيذ تلك الأحكام الإدارية من تعارض مع المصلحة العامة حيث يترتب على ذلك تهديد للأمن القضائي.

كما تبدو أهمية هذا البحث لتنبيه المشـرع المصـري لوجود إشـكالية عملية في تنفيذ الأحكام الإدارية الصـادرة ضـد الإدارة وإحاطته علمًا بما يترتب على تلك الإشـكالية من آثار ضـارة، قد تفقد المتقاضـيين الثقة في مرفق القضـاء، فما فائدة اسـتصـدار حكم قضـائي بدون تنفيذه، فاسـتهدف البحث الماثل الإهابة بالمشـرع المصـري بالتدخل لمواجهة النقص التشـريعي في هذا المجال، وذلك بوضـع تشريعات تضمن فاعلية تنفيذ تلك الأحكام لضمان تحقيق الأمن القضائي بالمجتمع، وتحقيق مصلحة المتقاضيين بما يعيد لهم الثقة بمرفق القضاء.

إشكالية البحث:

تتمثل الإشـكالية الرئيسـية في هذا البحث في أن امتناع الإدارة في جمهورية مصـر العربية عن تنفيذ الأحكام الصـادرة ضـدها يشـكل إضـرارًا بالغًا بحقوق الأفراد، ومن ثم تضـيعًا لغاياتهم من اسـتصـدار تلك الأحكام بما يهدد الأمن القضـائي في المجتمع، وفي ظل غياب تشـريع منظم لإجراءات تنفيذ الأحكام الإدارية، فقد اعتادت الجهات الإدارية الامتناع عن تنفيذ الأحكام الصـادرة ضـدها رغم تعارض ذلك مع مبدأ المشروعية وسيادة القانون، لأجل ذلك فقد بات من الضـروري اسـتعراض هذه الإشكالية بالبحث والتحليل، وصـولاً لطرق مواجهتها سـواء عن طريق مساعدة الإدارة أم إلزامها بتنفيذ تلك الأحكام، وذلك على حسب الأحوال.

كما يثور في هذا البحث عدة تساؤلات من أهمها:

- مدى تأثير عدم تنفيذ الأحكام القضـائية الصـادرة ضـد الإدارة على الأمن القضـائي بالمجتمع.
- ومدى فاعلية أسلوب مساعدة الإدارة على تنفيذ الأحكام الصـادرة ضـدها كضـمانة لتنفيذ هذه الأحكام.
- ومدى انطباق وفاعلية فوائد التأخير كوسيلة لتنفيذ الأحكام الإدارية.
- ومدى جواز تدخل القاضـي الإداري لدفع الإدارة لتنفيذ أحكامه.
- ومدى فاعلية الجزاء الجنائي والتأديبي المقرر قانونًا لمواجهة امتناع الإدارة عن تنفيذ تلك الأحكام.

منهج البحث:

يدور منهج هذا البحث حول الكشـف عن إشـكالية امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام

الإدارية الصادرة ضدها بشكل تأصيلي استقرائي وصفي، مع بيان أساليب هذا الامتناع واستعراض الوسائل القانونية والقضائية لمواجهته، ومرورًا بمدى فاعلية الوسائل القانونية المقررة لمواجهة هذا الامتناع، وانتهاءً بوضع مقترحات وتوصيات لتفعيل تنفيذ الأحكام الإدارية للحد من امتناع الإدارة عن تنفيذ تلك الأحكام لما في ذلك الامتناع من تهديد مباشر للأمن القضائي بالمجتمع.

أهداف البحث:

يستهدف البحث الماثل إلقاء الضوء على استمرار إشكالية امتناع الإدارة المصرية عن تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضدها، مع استعراض أساليب وذرائع الإدارة في هذا الامتناع، كما يستهدف البحث بيان مدى تأثير امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية على الأمن القضائي بالمجتمع، مع بيان مدى فاعلية الوسائل القانونية المقررة لمساعدة أو دفع الإدارة لتنفيذ تلك الأحكام، وذلك من خلال تحليل مدى فاعلية وانطباق نظام الفوائد التأخيرية كوسيلة لتنفيذ الأحكام الإدارية، واستعراض مدى فاعلية الجزاء الجنائي والتأديبي المقرر قانونًا لمواجهة الامتناع عن تنفيذ هذه الأحكام، كما استهدف البحث وضع توصيات للمساعدة في حل إشكالية امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية.

الدراسات السابقة:

1- خليل عمر خليل الحاج يوسف، تنفيذ الأحكام الإدارية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية فلسطين، عام 2014م.

استهدفت هذه الدراسة التعرف على موقف القضاء الفلسطيني من تعسف الإدارة في تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها مع تتبع أحكام القضاء الإداري الفلسطيني والأنظمة القانونية المقارنة، وكذلك التعرف على الجهة المختصة بمراقبة تنفيذ الإدارة للأحكام الإدارية الصادرة ضدها، وكذا التعرف على سبل مواجهة الإدارة الممتنعة عن تنفيذ الأحكام الإدارية والنصوص القانونية التي نظمت تلك الوسائل، وقد خلصت تلك الدراسة إلى عدة نتائج أهمها عدم وجود جهة قانونية مختصة بتنفيذ الأحكام الإدارية في النظام القانوني الفلسطيني فلا يملك القاضي الفلسطيني توجيه أوامر للإدارة، كما لا يستطيع إجبارها على تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها.

2- **سالم حمود أحمد العضايلة، حث الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضدها، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، المجلد 22، العدد الأول عام 2020م.**

استهدفت هذه الدراسة استعراض إشكالية امتناع الإدارة الأردنية عن تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضدها، وذلك من خلال دراسة قدرة القاضي في الأردن على استخدام الوسائل التقليدية في حث أو إجبار الإدارة على تنفيذ أحكام القضاء الإداري، وكذلك مدى قدرة القضاء الإداري الأردني على استحداث وسائل جديدة لمواجهة تعنت الإدارة في تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها، وخلصت هذه الدراسة إلى عدة نتائج، أبرزها: أن الوسائل التقليدية باتت عاجزة لدفع الإدارة لتنفيذ الأحكام الصادرة ضدها، كما أن المشرّع الأردني لم يستجب حتى الآن بالتدخل لإحداث إصلاح تشريعي يتيح له توجيه أوامر للإدارة للتنفيذ، أو فرض غرامة تهديدية عليها حال امتناعها عن التنفيذ.

3- **فارس بوحديد، امتناع الإدارة العامة عن تنفيذ أحكام الإلغاء دراسة مقارنة، بحث منشور بمجلة التواصل في الإدارة والاقتصاد والقانون العدد 45 مارس 2016م.**

استهدفت هذه الدراسة استعراض أهمية مسألة تنفيذ الأحكام القضائية بصفة عامة والأحكام القضائية الإدارية بصفة خاصة، وذلك لتميز الطرف المنفذ ضده، ألا وهو: الإدارة العامة بسلطات عامة قد تستخدمها أحيانًا لتعطيل أحكام القضاء رغم خطورة هذا الموقف حيث يتنافى ذلك مع قاعدة دستورية تلزم كل أجهزة الدولة بتنفيذ أحكام القضاء في جميع الظروف، كما استهدفت الدراسة بيان الآليات المقررة في الجزائر لمواجهة إشكالية استمرار امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها، وخلصت الدراسة إلى عدة نتائج من أهمها أنه وعلى الرغم من تعدد الآليات المقررة قانونًا وحتى المقررة حديثًا منها مثل توجيه أوامر للإدارة وفرض غرامات تهديدية عليها إلا أنها لم تثبت فاعليها الكاملة في مواجهة هذه الإشكالية.

4- **فرحات فرحات – محمد السعيد ليندة – بوسنان وفاء، تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، بحث منشور بمجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة بالجزائر، مجلد 6 العدد الأول عام 2021م.**

استهدفت هذه الدراسة استعراض كيفية تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضد الإدارة في الجزائر، وذلك باستعراض الآليات التي من خلالها يتم إجبار الإدارة على التنفيذ في حال امتناعها، والسبل التي قررها المشرع الجزائري في سبيل تحقيق ذلك، وخلصت تلك الدراسة إلى عدة نتائج أهمها أن المشرع الجزائري قرر المسؤولية الجزائية للموظف الذي يمتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية، كما اعترف للقاضي الإداري بسلطة إصدار أوامر الإدارة لضمان تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها، كما اعترف للقاضي بتوقيع غرامة تهديدية على الإدارة حال استمرار امتناعها عن التنفيذ.

5- **محمد تحسين حسين علي الجبوري، إشكالات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الصادرة بالإلغاء في مواجهة الإدارة وضماناتها، أطروحة دكتوراه، كلية القانون بالأردن، عام 2016م.**

استهدفت هذه الدراسة معالجة إشكالات امتناع الإدارة في العراق والأردن عن تنفيذ الأحكام الإدارية في ضوء عدم إمكانية تدخل القاضي الإداري في عمل الإدارة، وخلصت هذه الدراسة إلى عدة نتائج أهمها أن توجيه أوامر قضائية إلى الإدارة لا يعد مانعا يحول بين مبدأ الفصل بين السلطات، كما أن هناك وسائل قضائية تهدف إلى كسر تعنت الإدارة، منها الطعن القضائي على قرار الامتناع، والغرامة التهديدية، فيتعين على المشرع الأردني والعراقي تطبيق نظام توجيه الأوامر إلى الإدارة، وكذلك وجوب تطبيق نظام الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري.

6- **محمد سعيد الليثي، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها دراسة مقارنة، دار أبو المجد، طبعة 2009م.**

استهدفت الدراسة تسليط الضوء على ظاهرة امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضدها، وذلك ببيان الصور المتعددة للامتناع، وكذا بيان الوسائل التقليدية والحديثة لمواجهة هذه الظاهرة، وخلصت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها عدم فاعلية الوسائل التقليدية في مواجهة إشكالية امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها، كما أن المشرع المصري لم يعترف للقاضي الإداري بسلطة توجيه أوامر للإدارة بتنفيذ أحكامه، كما لم يمنحه الحق في

توقيع غرامات تهديدية على الإدارة حال استمرار امتناعها عن تنفيذ تلك الأحكام.

7- مراد قريبيز – مايدي نعيمة، معوقات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، بحث منشور بمجلة الحقوق والعلوم الإنسانية جامعة زيان عاشور بالجزائر، مجلد13، العدد الأول، عام 2020م.

استهدف هذا البحث دراسة معوقات تنفيذ الأحكام الإدارية، وذلك للوصول إلى حلول قد تكون ذات فائدة للحد من سلطة الإدارة وتهاونها في تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية لضمان ثقة المواطن في مرفق القضاء، وبالتالي تحقيق مبدأ المشروعية، وخلصت هذه الدراسة إلى عدة نتائج أهمها أن هناك العديد من المعوقات التي تظهر عند تنفيذ الأحكام الإدارية، وأن هذه المعوقات كانت تتسبب في عدم تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضد الإدارة، وذلك قبل تدخل المشرع الجزائري، وأن المشرع الجزائري قد تدخل حديثًا لمواجهة إشكالية عدم تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضد الإدارة فاعترف للقاضي بتوجيه أوامر للإدارة بتنفيذ أحكامه، كما اعترف له بتوقيع غرامات تهديدية على الإدارة حال استمرار امتناعها عن تنفيذ الأحكام.

التعقيب على الدراسات السابقة:

استهدفت الدراسات السابقة استعراض وتحليل إشكالية امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضدها في الأنظمة القانونية العربية المختلفة، وقد استعرضت هذه الدراسات خطورة هذا الامتناع لما يشكله من إخلال بمبدأ المشروعية وسيادة القانون، كما تناولت تحليل فاعلية الوسائل المقررة لإجبار الإدارة على التنفيذ.

وقد استفاد الباحث من الدراسات السابقة، فإشكالية امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها هي إشكالية مثارة في أكثر من دولة عربية، وجاءت الدراسة الماثلة مكملة للدراسات السابقة في استعراض هذه الإشكالية وتحليلها، ومحاولة الوصول لوضع حلول لها.

أوجه اختلاف وتميز الدراسة الماثلة عن الدراسات السابقة:

تختلف الدراسة الماثلة عن الدراسات السابقة في أنها استعرضت إشكالية امتناع الإدارة في جمهورية مصر العربية عن تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها، مع بيان صور وأساليب وذرائع

الإدارة المصرية في هذا الامتناع، كما استعرضت مفهوم الأمن القضائي بالمجتمع ومدى تأثره بامتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها، وتناولت الدراسة تحليل الوسائل المقررة في القوانين المصرية لدفع وإجبار الإدارة على تنفيذ هذه الأحكام، وكذا التعقيب على فاعلية هذه الوسائل في مواجهة إشكالية امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها مع استعراض أحدث أحكام المحكمة الإدارية العليا المصرية ومحكمة النقض المصرية حتى عام 2021م المتصلة بموضوع الإشكالية، وانتهاءً بوضع توصيات بحثية قد تسهم في حل هذه الإشكالية في جمهورية مصر العربية بما يضمن الحفاظ على الأمن القضائي بالمجتمع المصري.

خطة البحث:

المبحث الأول: مفهوم الأمن القضائي ومدى تأثره بعدم تنفيذ الأحكام القضائية.

المطلب الأول: مفهوم الأمن القضائي.

المطلب الثانى: أثر عدم تنفيذ الأحكام القضائية على مبدأ الأمن القضائي.

المبحث الثانى: امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها.

المطلب الأول: صور امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية وذرائعها في ذلك.

الفرع الأول: صور امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها.

الفرع الثانى: ذرائع امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها.

المطلب الثانى: أساليب امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها.

الفرع الأول: الامتناع عن تنفيذ الحكم بقرار إداري.

الفرع الثانى: منع تنفيذ الحكم بإجراء تشريعي.

المبحث الثالث: الوسائل القانونية لتنفيذ الأحكام الإدارية وجزاء الامتناع عنها.

المطلب الأول: وسائل مساعدة وإلزام الإدارة بشأن تنفيذ الحكم الصادر ضدها.

الفرع الأول: وسائل مساعدة الإدارة على تنفيذ الحكم الصادر ضدها.

الفرع الثانى: إلزام الإدارة بتنفيذ الحكم الصادر ضدها.

المطلب الثانى: جزاء امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها.

الفرع الأول: إلغاء قرار الإدارة بالامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر ضدها.

الفرع الثانى: الجزاء الجنائي والتأديبي للامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية أو تعطيل تنفيذها.

المبحث الأول
مفهوم الأمن القضائي ومدى تأثره بعدم تنفيذ الأحكام القضائية

الدولة القانونية هي التي تتقيد في كافة مظاهر نشاطها وأعمالها وتصرفاته بقواعد قانونية تعلو عليها، فممارسة السلطة ليست ميزة شخصية وإنما يتم مباشرتها نيابة عن المجتمع ولصالحه، والسلطة التنفيذية حال مباشرة الاختصاصات المقررة لها دستوريا يكون عليها واجب شأنها شأن كافة سلطات الدولة وهو احترام أحكام القضاء، فيتعين أن تخضع الإدارة نفسها لأحكام القضاء، ويترتب على ذلك سيادة حكم القانون في المجتمع وتحقق الأمن القضائي بين أفراده.

ولعل امتناع الجهات الإدارية عن امتناع تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها يعد أحد أهم صور الإخلال بسيادة القانون والأمن القضائي بالمجتمع، حيث يترتب على ذلك التعدي على فاعلية مرفق القضاء حيث لا فائدة من صدور أحكام بدون تنفيذها، مما قد يسهم في فقد ثقة الأفراد بالقضاء مما يؤثر بشكل كبير على الأمن القضائي بالمجتمع.

وسوف نتناول فيما يأتي مفهوم مبدأ الأمن القضائي مع بيان مدى تأثره بامتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضدها، وذلك بقدر من التوضيح في المطلبين الآتيين على النحو الآتي:

المطلب الأول- مفهوم الأمن القضائي:

يقصد بالأمن القضائي الثقة في المؤسسة القضائية وما تصدره من أحكام أثناء القيام بوظيفيتها، والأمن القضائي يرتبط بعناصر عديدة كجودة أداء الوظيفة القضائية وسهولة الالتجاء للقضاء ومدى استقلاله عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، ومدى تنفيذ الإدارة للأحكام الصادرة عن القضاء[1].

1- دلال لوشن – فتيحة بوغقال، الأمن القضائي بين ضمانات التشريع ومخاطر الاجتهاد، بحث منشور بمجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة باتنة الجزائر، العدد 12، يونيو 2018م، ص259.

كما يمكن تعريف الأمن القضائي بأنه الضمان القضائي بتمتع الفرد بالحقوق والحريات الأساسية، وهو ذلك الشعور الذي يسكن كل شخص طبيعي أو معنوي، ويكسبه الثقة في المؤسسة القضائية لأنها تجعل سيادة القانون فوق كل اعتبار[1].

والأمن القضائي يجد مصدره في القانون الطبيعي، ويختلط مع مفهوم أوسع وهو الأمن القانوني مع وجود فارق في ارتباط الأمن القضائي بالنشاط القضائي حصرًا، أما الأمن القانوني فيرتبط بضرورة التزام السلطات العامة بتحقيق قدر من الثبات للعلاقات القانونية والمراكز القانونية المختلفة بهدف إشاعة الأمن والطمأنينة بين أطراف العلاقة القانونية من أشخاص قانونية عامة وخاصة بحيث تتمكن هذه الأشخاص من التصرف باطمئنان دون خوف من التعرض لتصرفات مباغتة من السلطات العامة يكون من شأنها زعزعة هذه الطمأنينة أو العصف بهذا الاستقرار.

والأمن القضائي هو أحد المبادئ التي عنى مجلس الدولة المصري بتقريرها حيث قررت المحكمة الإدارية العليا أن القاضي الإداري يهيمن على الدعوى الإدارية، وله فيها دور إيجابي يحقق من خلاله مبدأ المشروعية ومبدأ الأمن القضائي، ولذلك فإنه يستخلص مما يطرح عليه من أوراق ومستندات ودفاع وطلبات الخصوم وما يستهدفونه من إقامة الدعوى دون توقف على حرفية الألفاظ التي تستخدم في إبداء تلك الطلبات ودون تحريف لها أو قضاء بما لم يطلبوا أو يهدفون إلى تحقيقه، فالعبرة دائما بالمقاصد والمعاني وليست بالألفاظ والمباني[2].

كما قررت محكمة القضاء الإداري المصرية بأن قواعد العدالة تقتضي الحرص على توفير الأمن القضائي حدًّا من الآثار السلبية للعدول عن تطبيقه[3].

1- عبد المجيد لخذاري – فطيمة بن جدو، الأمن القانوني والأمن القضائي علاقة تكامل، بحث منشور بمجلة الشهاب معهد العلوم الإسلامية بجامعة الوادي بالجزائر العدد 2، يونيو 2016م، ص393.

2- حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 4011 لسنة 50 ق.عليا جلسة 2006/12/5، وحكمها فى الطعن رقم (23183) لسنة 60 ق.ع، جلسة 2019/12/28 غير منشور.

3- حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم 83459 لسنة 70 قضائية، جلسة 2018/12/25 غير منشور.

المطلب الثاني- أثر عدم تنفيذ الأحكام على مبدأ الأمن القضائي:

لا خلاف على أن خضوع الدولة للقانون واحترام ما يصدره القضاء من أحكام يأتي على رأس مظاهر خضوع الدولة للقانون، فعدم احترام أحكام القضاء يعصف باستقلال القضاء وحصانته.

فالأحكام التي لا يتم تنفيذها تعد أحكامًا عديمة الجدوى، مما يفقد الناس ثقتهم بالقضاء ويدب اليأس في نفوسهم وتعم الفوضى وينعدم الأمن القضائي والاستقرار في المجتمع.

ويعد تنفيذ أحكام القضاء من مظاهر تطبيق مبدأ الأمن القضائي، بحيث يتعين إضفاء الحجية على الأحكام القضائية وإلزام الإدارة بتنفيذ تلك الأحكام باعتبارها شخصا من أشخاص القانون، فإذا قيل إن قوة الدولة تكمن في قوة قضائها فإن قوة القضاء كمؤسسة دستورية تكمن في تنفيذ أحكامه وقراراته[1].

ومن الجدير بالإشارة أن امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها يعد أحد صور الإخلال بمبدأ الأمن القضائي، فما الهدف من إصدار حكم بدون تحقيق نتيجته بتنفيذه، فذلك الامتناع يعد تعديا مباشرا على السلطة القضائية وعلى مبدأ الأمن القضائي، مما قد يسهم في انتشار الفوضى في المجتمع.

فالسلطة الإدارية من المفترض أن تحرص على سيادة حكم القانون بالمجتمع وعلى حسن تطبيق الأمن القضائي به، لا أن تخل بذلك، فلا يجوز للجهة الإدارية تقويض أحكام القضاء أو العمل على عدم تنفيذها، وذلك لأنّ إعلاء دولة القانون يقوم في الأصل على احترام أحكام القضاء.

وتطبيقًا لذلك قررت المحكمة الإدارية العليا أن القانون خول الجهات الإدارية كفالة تنفيذ أحكام القضاء وإقرار سيادته وكفالة دوام هيبته على الكافة ورعاية حسن سير وانتظام المرافق

1- محمد بوكماش – خلود كلاش، مبدأ الأمن القانوني ومدى تكريسه في القضاء الإداري، بحث منشور بمجلة البحوث والدراسات العدد 24 السنة 14 عام 2017م، ص144.

العامة في ظل النظام العام الدستوري الذي يقوم على الشرعية وسيادة القانون والتزام الدولة وبالذات السلطة التنفيذية وخضوعها للقانون مع كفالة استقلال القضاء وحصانته حماية للحقوق والحريات[1].

كما قررت المحكمة أنه لا سبيل إلى إهدار أحكام المحكمة الإدارية العليا بما تحمله من أمانة القضاء وعظيم رسالاته إلا بدعوى البطلان الأصلية، وهي طريق استثنائي للطعن في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية[2].

وأضافت المحكمة أن أساس الالتزام بتنفيذ الأحكام القضائية النهائية هو القانون ذاته الذي أوجب تنفيذها، تنفيذًا للوثائق الدستورية المصرية المتعاقبة التي أوجبت تنفيذ هذه الأحكام إعلاءً لمبدأ سيادة القانون[3].

فلا مراء في أنه إذا استصدر أحد الأفراد حكما قضائيا في مواجهة الإدارة، وامتنعت هذه الإدارة عن تنفيذه، فإن ذلك سوف يفقد الفرد ثقته في مرفق القضاء، مما يخل بحقه الدستوري في الالتجاء للقضاء عند المساس بحقوقه وحرياته الأساسية، مما ينهار معه مبدأ الأمن القضائي وتسود الفوضى في المجتمع.

وصفوة القول مما تقدم أن الإدارة الرشيدة هى التي تعلي من سيادة القانون واعتبارات الأمن القضائي، وذلك باحترام الأحكام القضائية والعمل على سرعة تنفيذها وعدم عرقلة هذا التنفيذ، بما يسهم في ضمان الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين.

1- حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم (20744) لسنة 63 ق.ع، جلسة 2020/8/19، غير منشور.
2- حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم (8473) لسنة 65 ق.ع، جلسة 2019/10/19، غير منشور.
3- حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم (28530) لسنة 59 ق.ع، جلسة 2018/11/21، غير منشور.

المبحث الثانى
امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية

سوف نستعرض في هذا المبحث صور وأساليب امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضدها، وكذلك ذرائع الإدارة في هذا الامتناع، وذلك على النحو الآتي بيانه:

المطلب الأول- صور امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية وذرائعها في ذلك:

لامتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضدها صور عدة، منها التراخي في هذا التنفيذ أو إجرائه بصورة مبتورة لا تتحقق بها غايته أو التحايل على تنفيذ الحكم أو رفض هذا التنفيذ صراحة، وقد تتذرع الإدارة في امتناعها عن التنفيذ استنادًا على دواعي المصلحة العامة أو الحفاظ على النظام العام أو وجود صعوبات تتعلق بتنفيذ الحكم، وسوف نستعرض صور وذرائع الإدارة في الامتناع عن تنفيذ الأحكام الإدارية، وذلك بقدر من التوضيح والتحليل وذلك على النحو الآتي بيانه.

الفرع الأول- صور امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها:

لامتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة لصالح الأفراد العديد من الصور يجمعها قاسم مشترك، ألا وهو: سوء النية والرغبة في عدم تنفيذ الحكم على النحو الذي قصدته المحكمة لتحقيق غاية المدعي من دعواه.

وتتراوح الصور في جسامتها ما بين التراخي في التنفيذ وإساءته إلى الرفض الصريح له حينما ترى الإدارة أن أسلوبي التراخي في التنفيذ وإساءته غير كافيين لعرقلة وإفقاد الحكم لجدواه.

1- التراخي في التنفيذ:

إذا كان بوسع الإدارة اختيار الوقت المناسب لتنفيذ الحكم في ضوء الظروف والتعقيدات

الإدارية إلا أن مســـؤوليتها تنعقد عن عدم التنفيذ إذا تجاوز تأخرها في ذلك المدة المعقولة[1]، والتي بمضـــيها يفقد الحكم قيمته، والتي يترك تقديرها لرقابة المحكمة في ضـــوء كل حالة على حده.

وتأكيدًا لذلك ذهبت المحكمة الإدارية العليا المصـــرية إلى أنه لا يجوز للجهة الإدارية أن تؤخر تنفيذ الحكم الصـــادر لصـــالح المدعي مدة بلغت أربع ســـنوات حرمته في خلالها من فرص شغل المناصب الرئاسية أو القيادية التي تتناسب مع ما يتمتع به من أقدمية وما وصل إليه من درجة وظيفية[2].

ومع ذلك فإن مسؤولية الإدارة عن عدم تنفيذ الحكم تنعدم ولا يُعد سلوكها تراخيًا فيه إذا كان لتأخرها ما يبرره من ضـــرورة اتخاذها لتدابير خاصـــة تقتضـــي منحها مهلة لتهيئة السُـــبل لتنفيذ الحكم على نحو لا يؤدي إلى إرباك إداري، كما لو كان من شأن الحكم المساس بأوضاع إدارية مستقرة.

كما يكون تأخير الإدارة في تنفيذ الحكم مبررًا إذا أدت إليه ظروف طارئة ينتفي معها سوء نيتها.

2- التنفيذ المبتسر:

قد تلجأ الإدارة رغبة منها في إعاقة تنفيذ الحكم الصـــادر ضـــدها إلى تنفيذ الحكم تنفيذًا ناقصاً مبتورًا، بحيث لا تتحقق معه غاية إصدار الحكم وقصد المحكمة من إصداره [3].

1- سالم حمود أحمد العضايلة، حث الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضدها، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، المجلد 22، العدد الأول عام 2020م، ص 781.

2- حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية، في الطعن رقم 5874 لسنة 62 ق، جلسة 2020/6/12 – غير منشور.

3- محمد سعيد الليثي، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها، دراسة مقارنة، دار أبو المجد، طبعة 2009م، ص 199.

فهنا يكون تعسف الإدارة تجاه من صدر لصالحه الحكم واضحًا في أجل صورة، وسوء نيتها بيِّنًا لما في ذلك من إهدار لقيمة الحكم واستخفاف بما يحوزه من حجية توفر له الاحترام الواجب.

ومن ثم فيجب على الإدارة التنفيذ الكامل للحكم وفق ما جاء بمنطوقه، وفي ضوء ما ارتبط بهذا المنطوق من أسباب جوهرية.

وقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا المصرية في هذا الشأن إلى أن "مقتضى الحكم الحائز لقوة الأمر المقضي الذي قضى بإلغاء القرار المطعون فيه هو إعدام هذا القرار ومحو آثاره من وقت صدوره في الخصوص وبالمدى الذي حدده الحكم.... وتنفيذ الحكم يجب أن يكون كاملاً غير منقوص على الأساس الذي أقام عليه قضاؤه، وفي الخصوص الذي عناه وبالمدى وفي النطاق الذي حدده، ومن هنا كان لزامًا أن يكون هذا التنفيذ موزونًا بميزان القانون في تلك النواحي والآثار كافة.... ومن ثم فلا يكفي أن يقتصر تنفيذ الحكم على مجرد إعادة الموظف إلى الخدمة، ولكن في مرتبة أدنى ودرجة أقل، وإلا لكان مؤدى ذلك أن الحكم لم ينفذ في حقه تنفيذاً كاملاً، بل نفذ تنفيذًا مبتورًا منقوصًا، ولكان هذا بمثابة تنزيل له في مرتبة الوظيفة وفي درجتها، وهو جزاء مقنع...."[1].

وتبرز أهمية هذا الحكم في اعتباره التنفيذ المنقوص للحكم في الحالة التي صدر بشأنها بمثابة جزاء مقنع إذا كان من شأنه الإضرار بالموظف عن قصد عقابًا له على لجوئه للقضاء واستصداره حكمًا ضد الإدارة، مما يُدخل القرار الصادر بشأن هذا التنفيذ في عداد القرارات المشوبة بالانحراف بالسلطة، في صورة الانحراف عن قاعدة تخصيص الأهداف، حيث تم توقيع الجزاء دون اتباع الإجراءات التأديبية المقررة مما يجيز الطعن عليه بالإلغاء، كما يكون مثل هذا القرار مشوبًا بالانحراف بالسلطة لحياده عن المصلحة العامة حيث قصد بالجزاء

1- المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم 64457 لسنة 61 ق، جلسة 2017/4/16، وحكمها في الطعن رقم 5809 لسنة 50 ق.ع، جلسة 2020/5/31 – غير منشور.

المقنع النكاية والكيد[1]، ولا يحول دون ذلك القول بأن القرار صدر تنفيذًا لحكم مما يعدم سلطة الإدارة التقديرية في إصـــداره الأمر الذي يخرجه عن نطاق دعوى الإلغاء، حيث إن ذلك القول وإن كان يصـــدق على القرارات المنفذة للأحكام تنفيذًا صـــحيحًا وكاملاً، فإنه لا يســـري على القرارات التي قصـــد بها التحايل على تنفيذ الأحكام، والتي لا تعدو أن تكون تصـــرفات غير مشـــروعة في حقيقتها، الأمر الذي لا يجوز معه أن تكون بمنأى عن الطعن عليها بالإلغاء تأكيدًا لمبدأ المشروعية[2].

3- التحايل على تنفيذ الحكم:

قد تصـــدر الإدارة قرارًا تقصـــد به الالتفاف حول الحكم الصـــادر ضـــدها قاصـــدة عدم تنفيذه، مما يمثل تهرّبًا غير مباشـــر من التنفيذ، الأمر الذي يوصـــم معه هذا القرار بالانحراف بالسلطة مما يجعله واجب الإلغاء.

وقد كان موقف مجلس الدولة المصـــري في هذا الشـــأن بالغ الوضـــوح حيث قررت المحكمة الإدارية العليا أنه إذا اسـتصـدر واضـعو اليد على أراضٍ مملوكة للدولة حكما بإلغاء القرار السـلبي بالامتناع عن اسـتكمال إجراءات بيع الأرض لهم (أرض زراعية وأرض مبانٍ)، فإن امتناع جهة الإدارة عن اســـتكمال إجراءات بيعها لهم بحجة اســـتحالة تنفيذ الحكم لأن الأرض الزراعية قد انتفي عنها هذا الوصـــف ؛ لدخولها في الحيز العمراني، ولعدم وجود مبان مهيئة للســـكنى بالنســـبة لأرض المباني؛ هو مســـلك يشـــكل إهدارا لحجية الحكم، ويفرغه من مضمونه، مما يشكل قرارا إداريًّا سلبيًّا بالامتناع عن تنفيذ الحكم، واجب الإلغاء[3].

4- رفض تنفيذ الحكم صراحة:

قد تجد الإدارة أن تراخيها في تنفيذ الحكم الصادر ضدها أو تنفيذها المبتور له لا يحقق

1- عبد العزيز خليفة، الانحراف بالسلطة كسبب لإلغاء القرار الإداري، دراسة مقارنة، منشأة المعارف بالإسكندرية، طبعة 2016م، ص29.

2- عبد العزيز خليفة، شروط قبول الطعن بالإلغاء، منشأة المعارف، سنة 2003م، ص 42.

3- حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم 27085 لسنة 56 ق.ع، جلسة 2012/3/6، منشور بمجموعة المكتب الفني للمحكمة سنة 57، ص 658.

ما تصبو إليه من إعاقة لتنفيذ هذا الحكم[1]، الأمر الذي لا يكون معه أمامها سوى الكشف عن نيتها بوضوح من خلال رفض سافر لتنفيذ هذا الحكم غير عابئة بما يرتبه موقفها من آثار.

وهنا تبدو خطورة موقف الإدارة جلية حيث أهدرت قيمة أحكام القضـــاء رغم ما تنطوي عليه من حجية.

ولمواجهة ما تقدم استقر قضاء وإفتاء مجلس الدولة المصري على أن قوة الأمر المقضي التي اكتسبها الحكم تعلو على اعتبارات النظام العام، وأن الأحكام القضائية القطعية تفرض نفسها عنوانًا للحقيقة، ويلزم تنفيذها نزولًا على قوة الأمر المقضي الثابتة لها قانونًا تنفيذًا كاملاً غير منقوص على الأساس الذي أقام عليه الحكم قضاءه، فيتعين الالتزام بالأحكام الصادرة عنها، ويمنع المحاجة فيها صدعًا بحجيتها القاطعة، ونزولًا على قوتها التنفيذية، كما لا يجوز الامتناع عن تنفيذها، أو تنفيذها بصورة أخرى غير تلك التي صدرت بها إعمالًا لقوة الأمر المقضي التي تعلو على اعتبارات النظام العام[2].

كما قررت المحكمة الإدارية العليا أن الامتناع عن تنفيذ حكم الإلغاء على الوجه المقضي به يعد قرارا إداريا سلبيا، لذوي الشأن الطعن عليه بالإلغاء والمطالبة بالتعويض عنه إن كان لذلك محل[3].

1- محمد تحسين حسين علي الجبوري، إشكالات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الصادرة بالإلغاء في مواجهة الإدارة وضماناتها، أطروحة دكتوراه، كلية القانون بالأردن، عام 2016م، ص 19.

2- فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بالملف رقم 58/1/488، تاريخ الجلسة 2018/5/15، رقم التبليغ 720 بتاريخ 2018/5/9، وفي المعنى ذاته فتوى الجمعية العمومية بالملف رقم 4433/2/32، تاريخ الجلسة 2019/11/27، رقم التبليغ 1776 بتاريخ 2019/12/15، وحكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 2408 لسنة 58 ق.ع، جلسة 2011/11/14، منشور بمجموعة المكتب الفني للمحكمة لأحكام الانتخابات والأحزاب 2011-2016، ص 279، وحكمها في الطعن رقم 6218 لسنة 59 قضائية.عليا، جلسة 2020/6/28 – غير منشور.

3- حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 27085 لسنة 56 ق.ع، جلسة 2012/3/6، منشور بمجموعة المكتب الفني للمحكمة سنة 57، ص 657.

الفرع الثاني- ذرائع امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها:

قد تستند الإدارة في امتناعها عن تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضدها أن التنفيذ قد يتعارض مع دواعي المصلحة العامة أو أنه من شأنه الإخلال بالنظام العام أو وجود صعوبات قانونية أو مادية بشأن هذا التنفيذ، وسوف نستعرض ما تقدم بشيء من التفصيل على النحو الآتي:

1- دواعي المصلحة العامة:

المصلحة العامة عبارة واسعة المدلول غير منضبطة التحديد، ومع ذلك فإن الإدارة كثيرًا ما تتذرع بها متخذة من احترامها ستارًا تخفي في طياته رغبتها الحقيقية في عدم تنفيذ الحكم الصادر ضدها كلية أو تنفيذه بصورة مبتسرة لا تتحقق معها الغاية من إصداره، متجاهلة أن في احترام أحكام القضاء الإداري تحقيق حقيقي لتلك المصلحة[1]، حيث تتضمن تلك الأحكام تصويبًا لسلوك الإدارة الخاطئ الذي يشكل إضرارًا سافرًا بالمصلحة العامة المتمثلة في ثقة الأفراد في جهاز القضاء كأحد المرافق المهمة في الدولة، حيث تنعدم تلك الثقة عندما تكون أحكام ذلك القضاء خالية من صيغة الإلزام في تنفيذها، والتي بموجبها تكون الإدارة مدفوعة إلى هذا التنفيذ كرهًا إذا لم تقم به طوعًا.

ومن وجهة نظري أن مساس الحكم وإضراره بالمصلحة العامة لا يجوز أن يكون مسوغًا للامتناع عن تنفيذه، ذلك لأنّ الحكم هو بمثابة الحلقة الأخيرة والنهائية في سجال الجدل القانوني بين الإدارة والمدعى ضدها، ومن المفترض أن يكون قد أثيرت فيه مسألة تعارض الحكم على الإدارة مع المصلحة العامة، وأن المحكمة حين أصدرت هذا الحكم قدرت أنه لا يمس المصلحة العامة، أما أن يثار ذلك بعد صدور الحكم فالأمر لا يعدو أن يكون وسيلة للتهرب من التنفيذ والمماطلة فيه.

وفي حكم رائع للمحكمة الإدارية العليا قررت المحكمة اعتبار امتناع الوزير عن تنفيذ

1- خليل عمر خليل الحاج يوسف، تنفيذ الأحكام الإدارية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية فلسطين، عام 2014م، ص 33.

حكم صادر ضد الإدارة يشكل خطأ شخصيا يستوجب تحمله بالتعويض عن أثره من ماله الخاص، واستطردت بأنه لا يؤثر في ذلك انتفاء الدوافع الشخصية لديه، أو قوله بأنه يبغي من وراء ذلك تحقيق مصلحة عامة، ذلك أن تحقيق هذه المصالح لا يصح أن يكون عن طريق ارتكاب أعمال غير مشروعة[1].

وواضح من هذا الحكم استناده إلى مبدأ أخلاقي مهم، ألا وهو: أن الغاية لا تبرر الوسيلة، فإذا كانت الغاية مشروعة ومحل اعتبار، وهي تحقيق الاحترام الواجب للمصلحة العامة، فإنه لا يجوز الوصول إليها بوسيلة غير مشروعة وهي النكول صراحة أو ضمنًا عن تنفيذ الأحكام، لما في ذلك من خروج على أصل أساسي من الأصول القانونية يتمثل في مخالفة حجية الشيء المقضي به.

ومع ذلك فإنه إذا كان من شأن التنفيذ الفوري للحكم إخلال خطير بالصالح العام يتعذر تداركه كحدوث فتنة أو تعطيل لسير مرفق عام، فإنّ سلوك الإدارة في تعطيل تنفيذ هذا الحكم يكون مشروعًا حيث تكون أمام حالة ضرورة توجب ترجيح الصالح العام على الصالح الفردي[2] إلا أن الضرورة في هذه الحالة يجب أن تقدر بقدرها.

2- الحفاظ على النظام العام:

الحفاظ على النظام العام بمدلولاته الثلاثة من أمن وصحة وسكينة عامة بمثابة غاية سامية، وقد تتخذ الإدارة من تحقيق هذا الهدف ذريعة للامتناع عن تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضدها[3].

1- حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 11882 لسنة 48 ق.ع، جلسة 2008/2/20، منشور بمجموعة المكتب الفني للمحكمة سنة 53، ص 673.

2- المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم 3257 لسنة 49 ق.ع، جلسة 2005/2/2، منشور بمجموعة المكتب الفني للمحكمة سنة 50، ص 523، وحكمها في الطعنين رقمي 4715 و4902 لسنة 45 ق، جلسة 2009/6/3، منشور بمجموعة المكتب الفني للمحكمة سنة 54، ص 604.

3- فارس بوحديد، امتناع الإدارة العامة عن تنفيذ أحكام الإلغاء دراسة مقارنة، بحث منشور بمجلة التواصل في الإدارة والاقتصاد والقانون العدد 45 مارس 2016م، ص 91.

ومع تقديري لاعتبارات الحفاظ على النظام العام لما يشكله من أهمية خاصة بالنسبة للمجتمع، والتي تدعو السلطة التنفيذية إلى إرجاء تنفيذ الحكم لحين زوال الأسباب التي تجعله متعارضًا مع النظام العام، إلا أن ذلك لا يعطيها الحق في رفض هذا التنفيذ صراحة أو ضمنًا، كما يتعين على الإدارة فحص كل حالة على حده ولا تتخذ من الامتناع عن تنفيذ الأحكام أسلوبًا عامًّا تستخدمه ضد كل حكم لا يروقها.

3- صعوبة التنفيذ:

قد تتذرع الإدارة في رفضها تنفيذ الحكم الصادر ضدها بصعوبات مادية أو قانونية تحول دون إتمامه[1].

- الصعوبات المادية:

هي صعوبات واقعية تثيرها الإدارة متخذة منها سببًا للامتناع عن التنفيذ، ويشترط لعدم انعقاد مسؤولية الإدارة عن الامتناع في هذه الحالة أن تكون الصعوبة المادية لتنفيذ الحكم حقيقية، وتصل إلى حد الاستحالة حيث إنه لا تكليف بمستحيل، مع ضرورة توافر حسن النية لدى الإدارة، بمعنى ألا تكون هي التي أوجدت صعوبة التنفيذ لاتخاذها مبررًا لاحقًا للامتناع عن التنفيذ حال صدور الحكم ضدها.

وقد قررت المحكمة الإدارية العليا أن تنفيذ الحكم القضائي لا يشترط أن يكون تنفيذًا فعليًّا في جميع الأحوال، بل إن المستقر فقهًا وقضاءً أنه إذا قابلت جهة الإدارة عقبات تحول دون التنفيذ الفعلي كما في حالة وفاة المدعي، أو بلوغه سن التقاعد المقرر قانونًا، أو شغل الوظيفة فعليًّا بشخص آخر أو لغير ذلك من الأسباب التي تحول بين جهة الإدارة وتنفيذ الحكم بصفة فعلية، فإنّ تنفيذ الحكم في مثل هذه الحالات يكون تنفيذًا اعتباريًّا دون إضرار بالمحكوم له[2].

1- مراد قريبيز - مايدي نعيمة، معوقات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، بحث منشور بمجلة الحقوق والعلوم الإنسانية جامعة زيان عاشور بالجزائر، مجلد13، العدد الأول، عام 2020م، ص 290.

2- المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 7103 لسنة 45 ق.ع، جلسة 2006/10/29، منشور بمجموعة المكتب الفني للمحكمة سنة 52، ص 11.

وتجدر الإشـارة إلى أنه إذا كانت صـعوبة تنفيذ الحكم مؤقتة، فإنه لا يجوز اسـتبدال إجراءات تأخير التنفيذ لحين زوال أسباب صعوبته، بإجراء الامتناع الكلي الصريح أو الضمني عنه، حيث يكون قرار الإدارة في هذا الشـأن مشـوبا بعيب مخالفة القانون، مما يجعله أهلاً للإلغاء القضائي.

وتجد تلك الصعوبة مجالاً واسعًا في الأحكام الصادرة ضد الإدارة بإلغاء قرار أصدرته حين يكون هذا القرار قد نفذ فعلاً وتحقق أثره، بحيث يكون من المسـتحيل إعمال أثر الحكم الصـادر بالإلغاء، والمتمثل في إعادة الحال كما كان الأمر عليه قبل صـدور القرار المقضـي بإلغائه، كما هو الشأن بالنسبة لإلغاء قرار إداري بإزالة مبنى حتى سطح الأرض في حين أن القرار قد نُفذ فعلاً وأزيل المبنى محله.

- الصعوبات القانونية:

قد تعمد الإدارة إلى الامتناع عن تنفيذ حكم قضـائي مدعية أنه مشـوب بغموض لا يمكنها معه إعمال أثره، أو مستندة في هذا الامتناع إلى أنه صدر عن محكمة غير مختصة.

حيث يكون لها في الحالة الأولى اللجوء لمجلس الدولة حال شـكها في تفسـير الحكم ليبين لها كيفية تنفيذه[1]، كما أن مسلكها في الحالة الثانية ينطوي على تعقيب غير جائز على أحكام القضاء الذي لا يسوغ لها التدخل فيها إعمالاً لمبدأ الفصل بين السلطات، والذي بموجبه ينحسر دور الإدارة في ممارسة الوظيفة الإدارية دون سواها.

1- حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 14426 لسنة 58 ق.ع، جلسة 2013/1/17، منشور بمجموعة المكتب الفني للمحكمة سنة 58، ص 169، وحكمها في الطعن رقم 34747 لسنة 60 ق.ع، جلسة 2019/12/22 – غير منشور، وحكمها في الطعن رقم 33688 لسنة 60 ق.ع، جلسة 2020/1/26 – غير منشور.

المطلب الثاني- أساليب امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها:

تمهيد وتقسيم:

تتخذ الإدارة وهي بصدد الامتناع عن تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها أساليب شتى تتراوح ما بين إصدار قرار جديد، أو السعي لإصدار قانون تعيد به للقرار الملغي قوته وتمكنه من الاستمرار في إحداث أثره الذي أوقفه الحكم الصادر بإلغائه، وذلك على نحو ما سوف نتناوله في المبحثين الآتيين:

الفرع الأول- الامتناع عن تنفيذ الحكم بقرار إداري:

قرارات الإدارة إما أن تكون سلبية وتولد حينما تلتزم الإدارة الصمت في حين تلزمها القوانين واللوائح بالرد وإما أن تكون إيجابية، وقد سوى القانون بين صنفي القرارات الإدارية من حيث الخضوع لدعوى الإلغاء.

وتستخدم الإدارة كلا النوعين من القرارات في رفض التنفيذ حيث تنتقي منهما ما تراه أكثر تحقيقًا لغايتها في النكول عن تنفيذ الحكم الصادر ضدها.

وقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا المصرية إلى اعتبار امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم الصادر ضدها بمثابة قرار سلبي خاطئ، حيث نكلت عن التزامها القانوني بإصدار قرار بتنفيذ هذا الحكم[1].

وقد تعمد الإدارة إلى إصدار قرار جديد ينطوي على ذات مضمون قرارها المقضي بإلغائه، وهنا تكون قد وقعت في مخالفة صريحة لحكم الإلغاء، والذي يحظر على الإدارة معاودة إصدار قرار يحدث ذات أثر القرار الملغي، حيث إنّ مثل هذا الأمر من شأنه فتح المجال لدعاوى الإلغاء دون حسم لموضوع النزاع.

1- حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم 1767 لسنة 34 ق، جلسة 1992/11/22، وحكمها في الطعن رقم 11882 لسنة 48 ق.ع، جلسة 2008/2/20، منشور بمجموعة المكتب الفني للمحكمة سنة 53، ص 673.

وقد تلجأ الإدارة لتغطية هذا السلوك إلى الادعاء –خلافًا للحقيقة– بأن قرارها الجديد ينطوي على أسباب جديدة تحايلاً منها على تنفيذ الحكم، ويُعدّ قرارها في هذا الشأن مشوبًا بالانحراف بالسلطة، حيث لم يكن باعثها في إصداره هو تحقيق الصالح العام، وإنما الكيد والانتقام من المدعي بأن فوتت عليه القصد من طعنه على هذا القرار.

وتطبيقًا لذلك قررت المحكمة الإدارية العليا أنه يجب أن يستهدف نشاط الإدارة المصلحة العامة، وإن تعددت أو اختلفت المصالح العامة، فإنها لا تتعارض– هناك قاعدة مفادها تخصيص الأهداف لكل جهة معنية على حدة؛ تحقق كل جهة معنية بالمصلحة العامة الغاية والهدف التي أُنشئت من أجله، ويكون جوهر وظيفة الإدارة هو إشباع الحاجات العامة المختلفة والمتعددة تحقيقًا لكل من تلك الأهداف، وأن تراعي في تصرفاتها تلك المصالح العامة والغايات– يكون القرار الإداري غير مشروع، إذا تنكب غايات المصلحة العامة[1].

الفرع الثاني– منع تنفيذ الحكم بإجراء تشريعي:

قد تعاون السلطة التشريعية السلطة التنفيذية في التهرب من تنفيذ الأحكام القضائية، وذلك بأن تصدر تشريعًا يعيد القرار الملغي قضاءً، والمفترض إعدامه بحكم الإلغاء إلى الحياة الإدارية، بحيث يكون بمقدوره في ظل التشريع الجديد ترتيب كامل آثاره.

وقد أدان قسم التشريع بمجلس الدولة المصري هذا السلوك التشريعي حين ذهب إلى أنه "من المفروض على السلطة التشريعية وهي تضع قواعد عامة ومجردة –لتطبق في شأن الكافة على حد سواء– أن تكون أحرص على إعمال هذه القواعد بصورة مطلقة دون إتاحة الفرصة للسلطة التنفيذية للخروج عليها في حالات خاصة، على أمل اللجوء إليها بعد ذلك، لإقرار ما ارتكبت من خطأ واعتباره صحيحًا بقانون تصدره بأثر رجعي، إذ إن هذه الظاهرة غير سليمة، وتؤدي بمرور الوقت إلى أن تفقد القاعدة التشريعية احترامها وقدسيتها وما تتصف به من

1– حكم المحكمة الإدارية العليا الطعون أرقام 4524 و6033 و6248 لسنة 59 ق.ع، جلسة 2013/4/24، منشور بمجموعة المكتب الفني للمحكمة سنة 58، ص 597.

العمومية والتجريد"[1].

وقد اعتبر بعض الفقه أن مثل هذا التشريع باطل، لكونه مشوبًا بالانحراف في استعمال السلطة التشريعية[2]، وينسحب هذا البطلان بطبيعة الحال إلى القرار الإداري الذي صدر استنادًا إليه.

وأعتقد في أن هذا السلوك لا يليق انتهاجه، لما فيه من إفراغ لأحكام القضاء من مضمونها، وتغول غير جائز على عمل السلطة القضائية ومقتضيات تحقيق العدالة المجردة.

المبحث الثالث
الوسائل القانونية لتنفيذ الأحكام الإدارية وجزاء الامتناع عنها:

تمهيد وتقسيم:

هناك وسائل أوجدها المشرع لضمان تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة بعضها لمساعدة الإدارة –حسنة النية– على ذلك، والبعض الآخر لدفعها إليه.

فإذا لم تستجب الإدارة لتنفيذ الأحكام الصادرة ضدها طواعية أفرد المشرع مجموعة من الوسائل للمحكوم لصالحه لدفعها لذلك[3].

وهذا ما سوف نتناوله في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: وسائل مساعدة وإلزام الإدارة على تنفيذ الحكم الصادر ضدها.

المطلب الثاني: جزاء امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضدها.

1- مجموعة المبادئ التي قررها قسم التشريع بمجلس الدولة المصري في خمس سنوات 1970-1975م، المبدأ 134، ص17، ملف 238 لسنة 72، جلسة 1973/4/1م.

2- عبد الرازق السنهوري، مخالفة التشريع للدستور، مجلة مجلس الدولة، السنة الثالثة، عام 1990م، ص15.

3- فاروق خلف، الآثار القانونية والجزاءات المترتبة لامتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام النهائية، بحث منشور بمجلة البحوث والدراسات، جامعة الجزائر المجلد 6 العدد 1، عام 2020م، ص190.

المطلب الأول- وسائل مساعدة وإلزام الإدارة على تنفيذ الحكم الصادر ضدها:

إذا اتجهت الإدارة لتنفيذ الحكم الإداري ولكن واجهتها صـــعوبات في هذا التنفيذ، فإن ثمة وسائل لمساعدتها في تنفيذ هذا الحكم، أما إذا ظهرت نية الإدارة في الامتناع الصريح عن تنفيذ الحكم فإنّ ثمة وسائل أخرى لدفعها لذلك التنفيذ.

الفرع الأول- وسائل مساعدة الإدارة على تنفيذ الحكم الصادر ضدها:

إذا حسـنت نية الإدارة وتوافرت لديها رغبة صـادقة في تنفيذ الحكم الصـادر ضـدها، ولكن واجهتها صـــعوبات قانونية في التنفيذ أو حال بينها وبين تنفيذ الحكم ما شـــابه من غموض، فإنّ لها حق اللجوء لمجلس الدولة لطلب الرأي "الفتوى" في الحالة الأولى، وطلب تفسير غموض الحكم في الحالة الثانية.

1- طلب الإدارة فتوى مجلس الدولة:

لمجلس الدولة وظيفتين متكاملتين أولهما إفتائية ببيان وجه الرأي القانوني في المســألة المعروضـــة عليه، وأخرى قضـــائية بالفصـــل في المنازعات الإدارية المثارة أمامه بحكم ملزم لأطرافها.

والوظيفة الافتائية لمجلس الدولة نص عليها المشـرع في قانون مجلس الدولة المصـري الحالي بالمادة 58 منه، والتي خصـت قسـم الفتوى بالمجلس بمباشـرة هذا الدور حين نصـت على اختصـاص الإدارة المذكورة بإبداء الرأي في المسـائل التي يطلب الرأي فيها من الجهات الإدارية المختلفة[1].

ومن هنا يتضـــح أن إبداء الرأي لا يكون إلا بناء على طلب الجهة الإدارية المعنية بالمسألة موضوع الفتوى، ولا تلتزم الجهات الإدارية بصفة عامة بطلب الفتوى كما أنها لا تلتزم بإعمال حكمها رغم طلبها لها، بل إن محاكم مجلس الدولة لا تتقيد بالفتوى الصادرة عن قسمي

1- يراجع تطبيقًا للاختصاص الإفتائي لمجلس الدولة المصري، فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة في الملف رقم 1739/4/86 . رقم التبليغ 1040 بجلسة 2016/10/26، منشور بمجموعة المكتب الفني للجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع سنة 71، ص 65.

الفتوى والتشـريع بالمجلس حين تحول الأمر لنزاع قضـائي حال عرضـه عليها، حيث إن تلك الفتاوى ليست قضاءً، حتى تلتزم تلك المحاكم بها[1].

وعدم اتصـاف الفتوى بصـفة الإلزام سـواء في طلبها أم تطبيق ما انتهت إليه يؤكد أن فتاوى مجلس الدولة لا تُعد تدخلاً في عمل الإدارة حيث يمنحها المجلس بوصـفه مسـتشـارًا قانونيًّا لها لا رقيبًا على أعمالها.

وعلى النحو السابق يتضح أن رأي مجلس الدولة غير ملزم للإدارة، بل هي غير ملزمة بطلبه بداية، الأمر الذي يفقد تلك الوسـيلة من وسـائل تنفيذ الأحكام الإدارية فاعليتها في دفع الإدارة للانصياع لتنفيذ الحكم الذي طلبت الرأي حول كيفية تنفيذه.

بل إن لجوء الإدارة لطلب الرأي القانوني حول كيفية تنفيذ حكم صـادر ضـدها قد يكون وسـيلة لمماطلتها في التنفيذ كسـببًا للوقت حين تقدر أن مرور الوقت دون تنفيذ الحكم في صالحها.

2- طلب الإدارة تفسير الحكم:

وفقًا للمادة 1/192 من قانون المرافعات فإنه "يجوز للخصـوم أن يطلبوا إلى المحكمة التي أصـدرت الحكم تفسـير ما وقع في منطوقه من غموض أو إبهام، ويقدم طلب التفسـير بالأوضـاع المعتادة لرفع الدعوى، ويعتبر الحكم الصـادر بالتفسير متممًا من كل الوجوه للحكم الذي يفسره".

ومن هنا فيجوز للإدارة -بوصفها أحد الخصوم- الممثلين في الحكم طلب تفسيره، وقد ترفع دعوى التفسير من المحكوم له، دون أن يتقيد في رفعها بميعاد قبول دعوى الإلغاء.

وحتى يقبل طلب التفسـير فإنه يتعين أن يكون منطوق الحكم ناقصًـا أو غامضًـا[2]

1- المحكمة الدستورية العليا، دعوى رقم 10 لسنة 1ق، جلسة 1981/1/17م.

2- المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم 33688 لسنة 60 ق، جلسة 2020/1/26 – غير منشور.

بصورة تحول دون تنفيذه.

ولأنّ التفسير ليس طعنًا في الحكم حيث تستنفد المحكمة ولايتها بإصداره فإنه لا يجوز أن يعالج قصور شاب الحكم أو إصلاح نقص اعتراه، حيث إن مجال ذلك الطعن ضد الحكم.

وقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا المصرية في هذا الشأن إلى أن التفسير ينبغي أن "يقف عند حد إيضاح ما أبهم بالفعل بحسب تقدير المحكمة لا على ما التبس على ذوي الشأن فهمه على الرغم من وضوحه، فلا يكون له محل إذا ما تعلق بأسباب منفكة عن المنطوق أو بمنطوق لا غموض فيه ولا إبهام[1].

- مدى فاعلية أسلوب مساعدة الإدارة في تنفيذ الحكم الصادر ضدها كضمانة لتنفيذ هذا الحكم:

أعتقد أنّ هذا الأسلوب لا يحقق ضمانة تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة على نحو ما ينبغي، لارتباطه بمدى توافر حسن النية لدى الإدارة ورغبتها الحقيقية في تنفيذ الحكم الصادر ضدها، وحسن النية هذا لا يمثل أصلاً عامًا في تصرفات الإدارة، بل هو استثناء يندر حدوثه، في حين أن المشكلة في تنفيذ الأحكام تكمن في تلك الحالات التي تكون فيها الإدارة سيئة النية متعنتة وممتنعة عن تنفيذ الحكم الصادر ضدها على نحو ما ينبغي.

ونظرًا لأنّ وسائل مساعدة الإدارة أو حثّها على تنفيذ الحكم الصادر ضدها، لا تلزم الإدارة بنتيجتها سواء تعلق الأمر باستصدار فتوى أم طلب إزالة غموض الحكم، فإنّ الإدارة قد تتخذ منها وسيلة للتسويف والمماطلة في تنفيذ الحكم الصادر ضدها كسبًا لوقت قد يكون في صالحها تضيفه إلى الوقت الطويل الذي استغرقه إصدار الحكم.

الفرع الثاني- وسائل إلزام الإدارة بتنفيذ الحكم الصادر ضدها:

إذا امتنعت الإدارة عن تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضدها، فإنها تكون ملزمة بأداء

1- المحكمة الإدارية العليا المصرية، في الطعن رقم 34747 لسنة 60 ق، جلسة 2019/12/22 – غير منشور.

فوائد تأخيرية من تاريخ المطالب القضائية، والفوائد التأخيرية تعد تعويضًا قانونيًّا محدد النسبة ركن الضرر فيه مفترضًا افتراضًا غير قابل لإثبات العكس.

والفوائد التأخيرية وإن كانت تعويضا قانونيا محدد النسبة بالنظر لأصل الدين، إلا أنه لا يُعدّ تعويضًا نهائيًّا، حيث نصت المادة 231 من القانون المدني على أنه "لمن صدر لصالحه الحكم الحق في المطالبة بتعويض تكميلي يضاف إلى الفوائد التأخيرية، إذا تجاوز ما أصابه من ضرر قيمة تلك الفوائد، متى يثبت أن هذا الضرر أحدثه المدين بسوء نية".

- مدى انطباق فوائد التأخير كوسيلة لتنفيذ الأحكام الإدارية:

انقسمت أحكام المحكمة الإدارية العليا المصرية فيما يتعلق بمدى سريان فوائد التأخير في مجال الدعاوى الإدارية إلى اتجاهين: أولهما يرفض القضاء بالفوائد التأخيرية سواء في مجال العلاقة بين الأفراد والإدارة، أم بين الإدارة وموظفيها[1]، في حين يؤكد ثانيهما جواز استخدام الفوائد التأخيرية كوسيلة لجبر المحكوم ضده على تنفيذ هذا الحكم[2].

وأمام هذا التضارب في أحكام المحكمة الإدارية العليا فقد أجازت دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا تطبيق الفوائد التأخيرية متى توافرت شروط إعمالها في النزاع المطروح، بأن يكون محل الالتزام مبلغًا من النقود معلوم المقدار وقت الطلب، وتأخر المدين في الوفاء به في الموعد المحدد[3].

ونسبة فوائد التأخير المعمول بها في مجال الدعاوى الإدارية هي النسبة المدنية لتلك

1- المحكمة الإدارية العليا المصرية، طعن رقم 1300 لسنة 30 ق، جلسة 1988/2/13، وحكمها في الطعن رقم 2229 لسنة 34 ق.ع، جلسة 1991/4/30 – غير منشور.

2- المحكمة الإدارية العليا المصرية، طعن رقم 913 لسنة 28 ق، جلسة 1986/11/22 – غير منشور.

3- المحكمة الإدارية العليا المصرية، دائرة توحيد المبادئ في الطعن رقم 1264 لسنة 35 ق، جلسة 1994/1/6م، منشور بمجموعة المكتب الفني للمحكمة لأحكام توحيد المبادئ في ثلاثين عامًا، ص 327.

الفوائد، وهي أربعة في المائة سنويًّا من تاريخ المطالبة القضائية وحتى تاريخ السداد[1].

وتجدر الإشـارة أن قضـاء مجلس الدولة المصـري قد جرى على أن الفوائد التأخيرية يقتصر نطاق تطبيقها على الأحكام الصادرة ضد الإدارة ذات الصبغة المالية دون سواها، فلا يجوز الحكم بتلك الفوائد على الإدارة لإجبارها على تنفيذ أحكام خارج هذا النطاق[2].

وإذا كان سريان الفوائد التأخيرية يبدأ وفقًا للتشريع المصري من تاريخ المطالبة القضائية بها، فإنّ الأمر على خلاف ذلك في التشـريع الفرنسـي، حيث نصـت المادة 3/1153 من التقنين المدني الفرنسـي على اسـتحقاق تلك الفوائد من يوم إنذار الدائن "المحكوم لصـالحه" لمدينه "الإدارة" بأداء الدين النقدي الذي يرتبه الحكم القضائي الصادر ضدها.

وأعتقد في سـلامة موقف المشـرع الفرنسـي بصـورة كان ينبغي معها على المشـرع المصـري أن يقتفي أثره، بأن يجعل من الإنذار وليس المطالبة القضـائية وحدها موعدًا لسـريان فوائد التأخير، حيث إنه إذا كان الهدف من تطلب المطالبة القضـائية لاستحقاق تلك الفوائد هو التأكد من اتجاه نية طالبها إلى الرغبة في استيفائها، فإنّ هذا الهدف يتحقق أيضًـا مع الإنذار، والذي يؤكد عدم تنازل المنذر عنها ورغبته في استيفائها.

- مدى فاعلية الفوائد التأخيرية كوسيلة لدفع الإدارة لتنفيذ ما يصدر ضدها من أحكام:

أعتقد في محدودية أثر الحكم على الإدارة بفوائد تأخير كضمانة لتنفيذ الأحكام الصادرة ضـدها لسـببين: أولهما: اقتصـار نطاق هذه الوسـيلة على الأحكام الصـادرة ضـد الإدارة ذات الصـبغة المالية دون سـواها، الأمر الذي لا يجوز معه الحكم بتلك الفوائد على الإدارة لإجبارها

1- حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية، في الطعن رقم 16621 لسنة 52 ق، جلسة 2009/5/26، منشور بمجموعة المكتب الفني للمحكمة سنة 54، ص 588، وحكمها فى الطعن رقم 25863 لسنة 57 ق.ع، جلسة 2016/6/28، منشور بمجموعة المكتب الفني للمحكمة سنة 61، ص 1386.

2- حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم 3539 لسنة 46 ق.ع، جلسة 2006/6/29، منشور بمجموعة المكتب الفني للمحكمة سنة 51، ص 1022، وحكمها فى الطعن رقم 13839 لسنة 55 ق.ع، جلسة 2013/11/23، منشور بمجموعة المكتب الفني للمحكمة سنة 59، ص 165.

على تنفيذ أحكام خارج هذا النطاق على الرغم من كثرتها، وثانيهما: أن الإدارة لن تعبأ بتراكم الفوائد التأخيرية عليها والناجمة عن استمرار امتناعها في تنفيذ الحكم ذو الطبيعة المالية، معتمدة في ذلك على عدم جواز الحجز على أموالها استيفاء لأصل الدين المحكوم عليها به وفوائده القانونية، وذلك إعمالاً لنص المادة 87 من القانون المدني من اعتبار أموال الدولة أموالاً عامة بحيث لا يجوز الحجز عليها، بالرغم من فاعلية وسيلة الحجز لاستيفاء الديون.

وأمام قصور نظام الفوائد التأخيرية في دفع الإدارة لتنفيذ الأحكام الإدارية فإنني أعتقد أن نظام الغرامة التهديدية المعمول بها في فرنسا[1] والصادر بالقانون رقم 80/539 في 16 يوليو سنة 1980 والمعدل بالقانون رقم 387 لسنة 2000 الصادر بتاريخ 2000/5/4م، يمكن أن يكون أكثر تحقيقًا لتلك الغاية، حيث أقر هذا القانون للقضاء الحق في توقيع غرامة تهديدية ضد الإدارة الممتنعة عن تنفيذ ما يصدر ضدها من أحكام أيًا كان مضمون تلك الأحكام، حيث تبرز أهمية تلك الغرامة في تطبيقها على الموظف الممتنع عن تنفيذ حكم قضائي، وكذلك الموظف الذي أدت تصرفاته المتمثلة في عدم تنفيذه لحكم قضائي كليًا أو جزئيًا إلى الحكم على شخص عام بغرامة تهديدية.

ويثور تساؤل في هذا الشأن بخصوص مدى جواز تدخل القاضي الإداري لدفع الإدارة لتنفيذ أحكامه.

للإجابة على هذا التساؤل فإنه يتعين الإحاطة بأن مبدأ الفصل بين السلطات حصر وظيفة القاضي في إصدار أحكام، بينما أوكل للإدارة مهمة ممارسة كافة الشؤون الإدارية، بما فيها من تقدير ملاءمة تصرفاتها، ولم يجز المشرع تبادل الأدوار في هذا الشأن، فلا يجوز للقاضي أن يحل محل الإدارة، كما أن العكس غير جائز أيضًا.

1- منصور محمد أحمد، الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري الصادرة ضد الإدارة، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية، سنة 2002م، ص 125.

- محمد باهي أبو يونس، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية، سنة 2001م، ص 69.

ومن ثم فإنه إذا كان موكول للقاضـــي الإداري إصـــدار حكم في المنازعة الإدارية، فإن دوره يقف عند حد إصـــدار هذا الحكم، دون أن يكون له حق التدخل لإجبار الإدارة على تنفيذ ما قضى به، حيث يترك للإدارة أمر هذا التنفيذ لدخوله ضمن وظيفتها[1].

ومن هنا بدت صـــعوبة تنفيذ الأحكام الإدارية حيث تفننت الإدارة في عرقلة تنفيذ ما يصدر ضدها من أحكام استنادًا لمبررات واهية.

وقد تأكد الدور السلبي لقضاء مجلس الدولة المصري فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام الإدارية بجلاء فيما ذهب إليه من أن المحكمة لا تملك الحلول محل الإدارة في إصـــدار قرار ما أو أن تأمرها بأداء أمر أو الامتناع عنه[2].

ومن هنا فلا يملك القاضـــي الذي قضـــى بعدم مشـــروعية نص في عقد إداري حمل الإدارة على تعديل هذا النص، ولا تملك المحكمة التي قضت بعدم مشروعية قرار فصل عامل أن ترغم الإدارة على إعادته إلى عمله، حيث يترك تقدير ذلك للإدارة التي لن تنفذ حكم القضاء بالطبع، ولا يكون أمام صـاحب الشـان في هذه الحالة سـوى المطالبة بالتعويض، في حين أن التنفيذ العيني قد يكون أكثر تحقيقًا لمصـــلحته؛ بل قد يكون غايته التي لأجلها خاض غمار التقاضي.

وواقع الأمر أن إقلاع القاضـي الإداري عن التدخل لإجبار الإدارة على تنفيذ ما أصـدره ضـــدها من أحكام، حال امتناعها عن ذلك طواعية وإن كان ظاهره احترام مبدأ الفصـــل بين السلطات بمحدداته المعروفة من عدم جواز التدخل في عمل الإدارة أو توجيه أمر أو نهي لها،

1- عبد المنعم عبد العزيز خليفة، الدور الإنشائي لمجلس الدولة دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، طبعة 2022م، ص29.

2- حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعون أرقام 4524 و6033 و6248 لسنة 59 ق.ع، جلسة 2013/4/24، منشور بمجموعة المكتب الفني للمحكمة سنة 58، ص 598، وحكمها في الطعن رقم 37566 لسنة 60 ق، جلسة 2019/3/24 – غير منشور.

إلا أن حقيقته أن القاضي لا يملك وفق التشريع السائد وسيلة يقهر بها إرادة الإدارة ويكسر بها عنتها وسوء نيتها إذا ما هي امتنعت صراحة أو عرقلة تنفيذ ما قضى به ضدها.

يرى الباحث ضرورة التخفيف من غلواء مبدأ الفصل بين السلطات، حيث إنه بموجب مبدأ الفصل بين السلطة القضائية والسلطة التنفيذية لا يستطيع القاضي التدخل في عمل السلطة التنفيذية بأن يأمرها في حكم يصدره بالقيام بعمل أو بالامتناع عنه متى ثبت لديه عدم مشروعيته، حيث إن القاضي يحكم ولا يدير لأجل ذلك ولأسباب تاريخية عاش في كنفها مجلس الدولة الفرنسي، والذي نشأ في كنف الإدارة فقد تحرج من أن يأمرها بتنفيذ أحكامه على النحو الذي صدرت به، وتبعه في هذا المسلك مجلس الدولة المصري، والذي تكتفي أحكامه ببيان مدى تطابق تصرف الإدارة مع مبدأ المشروعية دون أن تلزمها بإصلاح ما شاب تصرفها من خطأ ليجعله متفقًا مع هذا المبدأ المهم، الأمر الذي جعل القاضي الإداري عاجزًا في حقيقة الأمر عن التدخل لدفع الإدارة لتنفيذ أحكامه.

لذلك فقد ذهب البعض –بحق– إلى ضرورة تدخل القاضي لجبر الإدارة على تنفيذ أحكامه، حيث إن هذه الأحكام لا تساوي بالنسبة للمحكوم له سوى نتيجتها العملية، فإذا امتنعت الإدارة عن تنفيذ الحكم الصادر ضدها أو أساءت هذا التنفيذ، وهو أمر وارد باعتبارها مرتكبة المخالفة سبب الدعوى منذ البداية ثم رفض القاضي التدخل للسهر على تنفيذ حكمه فإن ذلك يصيب المحكوم له بالإحباط ويُعد نوعًا من إنكار العدالة[1].

وحتى لا يقف مبدأ الفصل بين السلطات –في تطبيقه الحرفي– حائلاً بين القضاء والتدخل لتنفيذ أحكامه، فإن القضاء مدعو للتخفف من التشدد في تطبيقه لهذا المبدأ والذي يخرجه عن غاية تقريره، لا سيما أن أمانة القضاء في الحرص المبالغ فيه على احترام هذا المبدأ قابلها إهدار الإدارة له، حيث يمثل امتناعها عن تنفيذ الأحكام القضائية تدخلاً في عمل القضاء بعدم تمكينه من أداء عمله على نحو يحقق غاية وجوده.

1– عبد المنعم جيرة، آثار حكم الإلغاء، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة 1971م، ص235.

– حسني عبد الواحد، تنفيذ الأحكام الإدارية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة سنة 1984م، س453.

لذلك فقد ذهب بعض الفقه في هذا الشـــأن –بحق– إلى أن الخوف من انهيار مبدأ الفصل بين السلطات لم يعد له محل، فقد انهار فعلاً لصالح الإدارة، وذلك لأن امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضدها يعد دليلاً واضحًا على تعديها على مبدأ الفصل بين السلطات[1].

المطلب الثاني- جزاء امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها:

يقابل امتناع الإدارة عن تنفيذ حكم القضاء الإداري الصادر في مواجهتها جزاء إداري يتمثل في إلغاء قرارها السلبي بالامتناع، وتقرير المسؤولية التأديبية للموظف الممتنع عن تنفيذ الحكم، هذا إلى جانب أن هناك جزاء آخر جنائي على نحو ما سوف نتناوله تفصيلاً على النحو الآتي:

الفرع الأول- إلغاء قرار الإدارة بالامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر ضدها:

قرار الإدارة بالامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر ضدها هو قرار مناف لمبدأ المشروعية[2]، وتجاوز للسلطة، الأمر الذي يعطي لصاحب المصلحة في تنفيذ هذا الحكم حقًّا في اللجوء إلى القضاء طالبًا إلغاء قرار الإدارة في هذا الشأن[3] يستوي في ذلك أن يكون هذا القرار إيجابيًّا بأن تصر الإدارة صراحة على عدم تنفيذ الحكم أو سلبيًّا بأن تمتنع عن اتخاذ قرار بتنفيذ الحكم، ذلك لأنّ القرار الإداري في صورتيه السلبية والإيجابية مخالف لحجية الشيء المقضي به.

وإذا كان بوسع صاحب الشأن اللجوء إلى دعوى الإلغاء ضد قرار الإدارة الإيجابي أو

1- عبد المنعم عبد العزيز خليفة، الدور الإنشائي لمجلس الدولة طبعة 2022م، مرجع سابق، ص29

2- عبد المنعم عبد العزيز خليفة، دور مجلس الدولة في حماية المشروعية، دار محمود للطباعة، طبعة 2020م، ص 15.

د/ هانم أحمد سالم – محمد شكري أبو رحيل، دور مجلس الدولة في الموازنة بين مبدأي المشروعية والأمن القانوني، دار النهضة العربية، طبعة 2021م، ص 5.

3- فرحات فرحات – محمد السعيد ليندة – بوسنان وفاء، تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، بحث منشور بمجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة بالجزائر، مجلد 6 العدد الأول عام 2021م، ص 465.

السلبي بالامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر ضدها، فإنه يمكنه أيضًا طلب وقف تنفيذ قرار الإدارة في هذا الشـــأن باعتبار أن طلب وقف التنفيذ هو طلب متفرع عن دعوى الإلغاء ويدور معها وجودًا وعدمًا[1].

وتطبيقًا لذلك قررت المحكمة الإدارية العليا المصرية أن الامتناع عن التنفيذ لا يعتبر عقبة طارئة في تنفيذ الحكم، فامتناع الجهة الإدارية الإرادي العمدي عن تنفيذ الحكم قد يتضـــمن قرارًا صـريحًا أو سـلبيًّا بالامتناع عن التنفيذ، وهذا القرار يجوز طلب إلغائه ووقف تنفيذه، ولا صـلة له بعقبات التنفيذ[2].

كما قررت المحكمة أن الامتناع عن تنفيذ الحكم يشـكل قرارًا إداريًّا سـلبيًّا يجوز الطعن عليه، ولا تتصدى المحكمة وهي تنظر في طلب وقف تنفيذ أو إلغاء القرار السلبي بالامتناع عن تنفيذ الأحكام للفحص والتمحيص في مدى صحة وسلامة تلك الأحكام، وإنما فقط تتحقق من أن هذا الحكم واجب التنفيذ من عدمه باعتبارها ليســت محكمة طعن على الحكم الممتنع عن تنفيذه[3].

الفرع الثاني- الجزاء الجنائي والتأديبي للامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية أو تعطيل تنفيذها:

امتناع الموظف الإداري المختص عن تنفيذ الأحكام القضائية يُعد جريمة جنائية وتأديبية يعاقب عليها القانون، وسوف نتناول ما تقدم بقدر من التوضيح على النحو الآتي بيانه.

1- يراجع في ذلك: عبد العزيز خليفة، قضاء الأمور الإدارية المستعجلة، منشأة المعارف بالإسكندرية، سنة 2005م، ص 55.

2- حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم 282 لسنة 50 ق، جلسة 2007/10/17، منشور بمجموعة المكتب الفني للمحكمة سنة 53، ص 31، وحكمها فى الطعن رقم 21023 لسنة 52 ق.ع، جلسة 2012/4/18، منشور بمجموعة المكتب الفني للمحكمة سنة 57، ص 805.

3- حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعنين رقمي 13111 و14678 لسنة 50 ق، جلسة 2017/1/18، منشور بمجموعة المكتب الفني للمحكمة فى ربع قرن، ص 1534.

الغصن الأول- الجزاء الجنائي للامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية أو تعطيل تنفيذها:

امتناع الموظفين المختصـــين عن تنفيذ الأحكام القضـــائية يُعد جريمة يعاقب عليها القانون، ويكون للمحكوم له في هذه الحالة الحق في رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة.

وتأخذ تلك الجريمة أحد الصورتين الآتيتين:

أولاً- جريمة استعمال سلطة الوظيفة لوقف تنفيذ الحكم:

تقع تلك الجريمة بتعمد موظف عام استعمال سلطة وظيفته بأية صورة لوقف تنفيذ حكم قضائي كأن يتدخل لدى مرؤوسيه القائمين على تنفيذ الحكم ويأمرهم شفاهة أو كتابة بالتغاضي عن تنفيذ الحكم، حيث لا يشترط لوقوع الجريمة أن يكون فاعلها مختصا بتنفيذ حكم القضاء.

ويشترط لقيام الجريمة أن يثمر هذا التدخل من الموظف لدى مرؤوسيه إلى وقف تنفيذ الحكم، فإذا لم يرضخ المرؤوسون لأوامر رئيسهم فلا نكون بصدد جريمة، حيث لا شروع في تلك الجريمة.

كما يشـترط في فاعلها أن يكون موظفًا عامًّا وفق مفهومه بقضـاء محكمة النقض في إطار تطبيقها للمادة 123 من قانون العقوبات بأنه "كل من يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة، أو أحد أشـخاص القانون العام عن طريق شـغله منصـبًا يدخل في التنظيم الإداري لذلك المرفق[1].

ووفقًا لهذا الحكم فإنّ مفهوم الموظف العام مرتكب تلك الجريمة لا يتسـع ليشـمل الموظف العام حكمًا على نحو ما جاء بالمادة 111 عقوبات بالنسـبة لجريمة الرشـوة والمادة 119 مكرر بالنسبة للاعتداء على الأموال العامة.

1- حكم محكمة النقض المصرية -الدائرة الجنائية- في الطعن رقم ١١٥٢٠ لسنة ٨٤ قضائية، جلسة 2020/2/26 - غير منشور.

ومن ثم فإنّ مفهوم الموظف العام مرتكب تلك الجريمة يخرج عن إطاره العاملين بشركات القطاع العام وبنوكه، وكذلك العاملين بقطاع الأعمال الأمر الذي يخرج هؤلاء – ومن في حكمهم – وهم كثرة – من نطاق التجريم الوارد بالمادة 123 عقوبات متى استعملوا سلطات وظيفتهم لوقف تنفيذ حكم أو أمر صادر من المحكمة.

ويجب توافر القصد الجنائي لقيام الجريمة، وذلك بأن تتجه نية الموظف المتدخل إلى وقف تنفيذ الحكم دون وجه حق.

ثانيًا– امتناع الموظف العام العمدي عن تنفيذ حكم قضائي:

يشترط لوقوع تلك الجريمة إلى كون فاعلها موظفا عاما بمفهومه السابق امتناعه العمدي عن تنفيذ حكم قضائي يدخل في اختصاصه أمر تنفيذه.

ولإثبات هذا العمد فقد استلزم المشرع لوقوع الجريمة بالمادة 2/123 أن يوجه صاحب المصلحة إنذارًا على يد محضر إلى الموظف المختص بتنفيذ الحكم يحثه فيه على هذا التنفيذ في خلال ثمانية أيام من تاريخ هذا الإنذار القضائي[1].

ولا يغني عن هذا الإنذار الاكتفاء بإعلان صيغة الحكم التنفيذية للموظف المختص بتنفيذه، حيث يعد الإنذار بمفهومه السابق شرطًا ضروريًا لقبول الجنحة المباشرة المقامة ضد الموظف الممتنع عن تنفيذ حكم قضائي، ذلك لأنّ هذا الإنذار بمثابة قرينة يستدل منها القاضي على امتناع الموظف عن تنفيذ الحكم[2].

وعدم تنفيذ الحكم رغم مرور ثمانية أيام على الإنذار الموجه من صاحب المصلحة إلى الموظف المختص، يؤدي إلى نشوء قرينة على امتناع الموظف المستند لسوء نيته، وإن كان

1– عبد الله حسين حميدة، المسؤولية الجنائية للموظف للامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية دراسة مقارنة، مطبعة كلية علوم بني سويف، طبعة 2005م، ص150.

2– حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٦٠٧٥ لسنة ٨٨ قضائية، جلسة 2021/6/20 – غير منشور.

ذلك لا يُعدّ دليلاً قاطعًا على تعمد الامتناع عن التنفيذ، حيث يكون بوسع الموظف نفي تلك القرينة بإثباته أن امتناعه عن تنفيذ الحكم كان مرجعه أسباب لا دخل لإرادته فيها.

وتكتمل تلك الجريمة بتوافر القصد الجنائي لدى الموظف، والمتمثل في تعمده الامتناع عن تنفيذ الحكم، مع انصراف نيته إلى تحقيق نتيجة خاصة هي الحيلولة دون هذا التنفيذ دون وجه حق، ومن ثم فلا تقوم الجريمة إذا ثبت أن الموظف لم يقصد تحقيق تلك النتيجة[1].

- تقدير الجزاء الجنائي كوسيلة للإجبار على تنفيذ الأحكام القضائية:

رغم أهمية الجزاء الجنائي كوسيلة لدفع الموظف العام إلى تنفيذ الأحكام القضائية إذا كان مختصًا بهذا التنفيذ أو منعه من التدخل لتعطيله إذا لم يكن مختصًا به، حيث يشكل أي من العملين جريمة، الأمر الذي يوقعه تحت طائلة قانون العقوبات إلا أنه يحد من فاعلية تلك الوسيلة طول إجراءات التقاضي، الأمر الذي يؤدي إلى مزيد من معاناة المحكوم لصالحه، هذا إلى جانب ما درجت عليه المحاكم من إيقاف تنفيذ الحكم إذا تم استئنافه أو المعارضة فيه متى قدمت الإدارة ما يفيد تنفيذ مقتضى الحكم محل الجنحة المباشرة، وإذا كان إيقاف التنفيذ هنا جوازيًا إلا أن العمل جرى على القضاء به متى بادر الموظف إلى تنفيذ الحكم.

كما أنّ المحكمة لا توقع عقوبة ضد الموظف إذا تقدم بما يفيد تنفيذ الحكم قبل قفل باب المرافعة بحجز الدعوى للحكم، مهما استطال أمد مماطلته في تنفيذ الحكم في فترة نظر الجنحة المباشرة.

يضاف إلى كل ما تقدم أن العاملين بشركات القطاع العام وبنوكه لن ينالهم عقاب على امتناعهم عن تنفيذ الأحكام الإدارية لعدم انطباق وصف الموظف العام عليهم.

ويرى الباحث ضرورة الحد من أحكام وقف تنفيذ الأحكام الجنائية، فلعل المسؤولية الجنائية تعد من أنجح وسائل جبر الموظف على تنفيذ الأحكام الإدارية خشية مغبة الامتناع

1- سليمان الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الأول قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي، طبعة 1995م، ص1035.

عن ذلك، حيث إن الأمر سيمس حريته، ومع ذلك فإن رجل الإدارة لا يكترث بذلك الجزاء كثيرًا لعلمه أن بوسعه الاستمرار في التمادي في الامتناع عن التنفيذ طيلة فترة المحاكمة دون عقاب إذا ما بادر به قبل إقفال باب المرافعة فيها، هذا إلى جانب تأكده من أنه – وفق ما جرت عليه الأعراف القضائية –حتى لو صدر ضده حكم فإن التقدم بما يفيد التنفيذ أمام محكمة الطعن سيؤدي إلى وقف تنفيذ العقوبة.

لذلك كان لا بد من مناشدة القاضي، وهو يقرر وقف تنفيذ العقوبة أن يضع في اعتباره مدى مماطلة رجل الإدارة في تنفيذ حكم القضاء، ومدى ما أصاب المحكوم لصالحه من آلام نفسية وأضرار مادية قد لا يجبرها تعويض من جراء سلوك غير مبرر من رجل إدارة لا يعي هدف الإدارة وغايتها، لذلك خرج عن إطارها بعدم تنفيذه حكم القضاء متى كان صادرًا ضدها، إذا وضع القاضي صلف رجل الإدارة وعنته وهو يجاهر في عناد بالامتناع عن التنفيذ في اعتباره وقت تقرير وقف التنفيذ، فلا شك أنه لن يقرره لتشبعه بروح العدالة واحترام القانون، الأمر الذي يحد من ظاهرة وقف تنفيذ الأحكام الجنائية الصادرة ضد من امتنع من رجال الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية.

الغصن الثاني– الجزاء التأديبي كوسيلة لتنفيذ الأحكام القضائية:

يقوم الجزاء التأديبي على فكرة الخطأ التأديبي، وتقوم مسؤولية الموظف التأديبية متى اقترف هذا الخطأ حتى لو لم يؤد ذلك إلى ضرر.

ويُعدّ امتناع الموظف عن تنفيذ حكم قضائي أو تدخله لعرقلة هذا التنفيذ بمثابة خطأ تأديبي يرتب مسؤوليته، حيث يُعدّ ذلك بمثابة خروج على مقتضى الواجب في أعمال الوظيفة في مفهوم المادة 58 من قانون الخدمة المدنية المصري الصادر بالقانون رقم 81 لسنة 2016[1]، والذي يدخل ضمنه احترام أحكام القضاء والعمل على تنفيذها على نحو يحقق غاياتها دون تعطيل، حيث يعد ذلك من أهم واجبات الوظيفة، ذلك لكون الخروج على ذلك

1– إسلام الشحات – محمد شكري، المستخلص من إفتاء الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع – بدون دار نشر، طبعة 2021م، ص 245.

يشـكل مخالفة للقانون الذي صـدر الحكم مسـتندًا إليه، والذي يؤدي الموظف عمله في إطاره بحيث يُعدّ مخطئًا إذا خالفه، إضـافة إلى ذلك فإنّ الحكم القضـائي يدخل في مفهوم القانون بمعناه الواسع.

وتبدو أهمية الجزاء التأديبي كوسيلة لتنفيذ الأحكام القضائية، أنه لو اعتبر الامتناع عن التنفيذ خطأ مرفقي، بحيث لا يسـأل عنه الموظف ماليًا إلا أنّ ذلك لا يمنع من مؤاخذته تأديبيًا عن هذا الخطأ[1].

ولا يجوز للموظف –تهربًا من المسـؤولية– التذرع بأنّ امتناعه عن تنفيذ الحكم القضـائي كان تنفيذًا لأمر صادر إليه من رئيسه واجب الطاعة، إلا في ضوء ما جاء بقانون الخدمة المدنية المصـري من قيود تتمثل في ضـرورة إثبات الموظف أن ارتكابه للمخالفة كان تنفيذًا لأمر مكتوب صـادرًا من رئيسـه المباشر بالرغم من تنبيهه صـراحة إلى مخالفة ذلك الأمر، حيث تكون في هذه الحالة المخالفة على مصدر الأمر وحده.

والجزاء التأديبي قد توقعه السلطة المختصـة "الوزير المختص –رئيس الهيئة المختص– رئيس مجلس إدارة شـركة قطاع عام" بناء على تحقيق إداري تجريه إدارة الشـؤون القانونية أو غيرها داخل الإدارة، وذلك في غير المخالفات المالية أو المخالفات الإدارية التي يرتكبها شـاغلو وظائف الإدارة العليا أو أعضـاء الإدارات القانونية أو تجريه النيابة الإدارية مع هؤلاء ومع غيرهم في المخالفات المالية والإدارية المحالة إليها للتحقيق فيها من السلطة المختصة.

كما قد يكون الجزاء التأديبي قضائيًا وفقًا لحكم صادر عن المحكمة التأديبية المختصة بناء على إحالة إليها من النيابة الإدارية من تلقاء نفسـها أو تنفيذًا لطلب الجهة الإدارية التي يتبعها العامل أو طلب رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات في المخالفات المالية[2].

1– فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة المصري في الملف رقم 522/1/58 بجلسة 2020/4/15، رقم التبليغ 1006 بتاريخ 2020/5/19 – غير منشورة.

2– عبد العزيز خليفة، الضمانات التأديبية فى الوظيفة العامة، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية، سنة 2003م، ص33.

- مدى فاعلية المسؤولية التأديبية كوسيلة إجبار على تنفيذ الأحكام الإدارية:

بالرغم من تقرير المسؤولية التأديبية للموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة من أهمية لدفعه لهذا التنفيذ، والذي يترتب على امتناعه عنه حال كونه مختصًا به أو تقاعسه أو تقصيره غير المبرر في ذلك أو إساءته لتنفيذ الحكم بالخروج بهذا التنفيذ عن غاية الحكم نكاية بالمحكوم لصالحه وتحقيقًا لمصلحة الإدارة إلى توقيع الجزاء على الموظف لتحديه لحجية الشيء المقضي به، ممّا يعتبر خروجًا على مقتضى الواجب الوظيفي يستوجب المسائلة.

كما يلقى الرئيس الإداري الذي يتدخل لدى مرؤوسه لمنعه من تنفيذ حكم قضائي أو تعطيله لهذا التنفيذ ذات الجزاء التأديبي، وذلك لكونه تسبب بشكل غير مباشر في إعاقة تنفيذ الحكم، حيث يحل محل الموظف في ارتكاب هذا الجرم التأديبي، وينال الجزاء بدلاً منه متى توافرت الضوابط المقررة بقانون الخدمة المدنية.

وأعتقد أنه على الرغم من أهمية الجزاء التأديبي في دفع الموظف لتنفيذ الحكم القضائي توقيًا له، إلا أنّ تلك الأهمية تفقد الكثير من جوانبها إذا علمنا أن السلطة المختصة بالجهة الإدارية التي لم ينفذ الحكم لصالحها هى التي بوسعها إحالة الموظف الممتنع عن التنفيذ إلى التحقيق لتقرير مسؤوليته عن هذا الامتناع، وهي بالتأكيد لن تقدم على ذلك، متى كان عدم التنفيذ يروقها، حيث تكون هي التي أوحت للموظف بالامتناع عنه.

ولا تبقى لتلك الوسيلة من أهمية في مجال تنفيذ الأحكام الإدارية إلا في حالة اصطباغ الامتناع عن التنفيذ بطابع ذاتي؛ أي: عندما تكمن أسبابه في نوازع شخصية لدى الموظف الممتنع عن التنفيذ قد تتمثل في الرغبة في الكيد أو الانتقام من المحكوم لصالحه لسبب ولآخر، حيث يكون الامتناع عن التنفيذ هنا مشوب بالانحراف بالسلطة لمصلحة الموظف

عبد العزيز خليفة، الشرعية الإجرائية فى التأديب الرئاسي والقضائي للموظف العام، منشأة المعارف بالإسكندرية، سنة 2006م، ص215.

الثابت في حقه هذا الامتناع، الأمر الذي لا تقوم معه مصـــلحة للإدارة في إحالته للتحقيق لإثبات خطأه حيث لا مصلحة لها في التغاضي عنه.

يضـــاف إلى ما تقدم أنه يصـــعب تقرير المســؤولية التأديبية حينما يكون الامتناع عن تنفيذ الحكم كان نتاج تواطؤ أكثر من موظف في الجهة الإدارية الصـــادر الحكم في مواجهتها في ظل مبدأ شـخصـية الجريمة التأديبية[1]، والذي بمقتضـاه لا يوقع الجزاء التأديبي إلا على الشـخص الذي يثبت يقينًا إتيانه فعل إيجابي أو سلبي أسـهم في وقوع الجريمة التأديبية، الأمر الذي يحول دون توقيع الجزاء في حالة شـيوع الاتهام بالامتناع عن تنفيذ الحكم القضـائي بين أكثر من موظف.

كما يرى الباحث أنه يتعين اعتبار الامتناع عن تنفيذ الحكم خطأ شخصيا دائمًا، فالممتنع عن تنفيذ الحكم أو المماطل فيه أو المعرقل له من الناحية العملية موظف ينفصل عمله انفصالاً ماديًّا عن الوظيفة، حيث لا علاقة لخطئه بها، ذلك لأنه ليس من مقتضيات أداء مهامها مخالفة القانون في صورة عدم احترام الأحكام القضائية بما تحوزه من حجية الشيء المقضي به وبما تنطوي عليه من تطبيق لأحكام القانون، فلا ارتباط بين عمل الموظف المخالف للقانون بالوظيفة إلا ارتباط "مكاني" لا يكفي لإسباغ وصف الخطأ المرفقي على تصرف الموظف، كما ينفصل عمل هذا الموظف عن الإدارة انفصالا ذهنيا، حيث لم يقصد به تحقيق المصلحة العامة –وإن كان يعتقد خطأ بأنه يقصدها– ذلك لأنّ المصلحة العامة لا يحققها تجاهل أحكام القانون بمعناه الواسع، والذي تعد الأحكام القضائية إحداها، وإنما يكون تحقيق تلك المصلحة بإعمال أحكام القانون، ويتجلى ذلك في احترام أحكام القضاء.

هذا إلى جانب أن اعتبار الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضـائية في إحدى صـوره خطأ مرفقي تحميل الإدارة بخطأ لم ترتكبه لعدم دخوله ضـمن أهدافها، مما يحمل الخزانة العامة في نهايـة الأمر بنفقات كـانـت في غنى عنهـا لو احترم رجـال الإدارة القـانون بتنفيـذهم لأحكـام القضـــاء، والذين يدعوهم تحمل الدولة تبعات التعويض إلى عدم الاكتراث والتمادي في تحدي

1- عبد العزيز خليفة، الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة، مرجع سابق، ص99.

تلك الأحكام.

إضـــافة إلى أن في اعتبار الامتناع عن تنفيذ الأحكام خطأ مرفقي من شـــأنه إعاقة المحكوم لصالحه في الحصول على التعويض المتولد عن هذا الخطأ نظرًا لعدم خضوع أموال الدولة لوســـائل التنفيذ المقررة في القانون الخاص كالحجز التحفظي مثلاً، ممّا يعرقل تنفيذ الحكم الصادر بالتعويض إذا لم تؤده الإدارة طواعية.

الخاتمة

امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الصادرة في مواجهتها أو عرقلة هذا التنفيذ، أو التحايل عليه أو تنفيذها بشكل مبتسر يخرج الحكم عن مضمونه وينأى به عن الغاية من إصداره، وهو واقع، ويجب التعامل معه بوصفه كذلك.

ورغم خطورة هذا الســـلوك الإداري المزمن لما يحمله من خروج على حجية الشـــيء المقضي به، الأمر الذي يفقد أحكام القضاء الثقة المفترض توافرها فيها باعتبار أن القضاء هو الملاذ الأخير لطالب الإنصاف من سلوك الإدارة الذي يتصف بالصلف حينًا وبالعنت أحيانًا، إلا أن وسائل مواجهة هذا السلوك غير قادرة –على نحو ما سبق إيضاحه– لدفع الإدارة لتنفيذ الأحكام الصادرة ضدها.

فقد سبق وإن ثبت عدم فاعلية إلغاء قرار الإدارة الإيجابي أو السلبي المؤدي لعدم تنفيذ الحكم القضـــائي لأن هذا الإلغاء لا يعني تنفيذ الحكم، حيث لا يجوز للقاضـــي أن يوجه أمرًا للإدارة بإتيان فعل ما أو الامتناع عنه وفقًا لمبدأ الفصـل بين السـلطات، وإن كان يملك الحكم عليها بالتعويض، والذي قد تؤديه الإدارة من أموالها إذا ما اتصف خطؤها بعدم التنفيذ بوصف الخطأ مرفقيا، وتؤديه عن الموظف المنســـوب إليه الخطأ وترجع عليه به إذا كان الخطأ شخصيا.

كما أن تقرير مسـؤولية الموظف التأديبية عن عدم تنفيذ الأحكام القضـائية غير كافية

على نحو ما سبق إيضاحه لدفعه لتنفيذ تلك الأحكام، ذلك لأنّ الإدارة قد تحجم عن تقديمه للمساءلة التأديبية إذا كان عدم التنفيذ يروقها وكانت راضية عنه لتحقيقه مصلحتها، أو كان بتعليمات مباشرة منها تلقاها الموظف من رئيسه المباشر، والذي قد يكون هو السلطة المختصة بإحالة الموظف الممتنع عن التنفيذ أو عرقلته للتحقيق حيث قد تطوله تلك المساءلة.

هذا إلى جانب أن تحريك الدعوى الجنائية ضد الموظف الممتنع عن تنفيذ حكم القضاء وإن كان أقوى وسائل دفع رجل الإدارة لتنفيذ الحكم القضائي إلا أنه يحد من فاعليتها بصورة كبيرة بطء إجراءات التقاضي، حيث يستغرق الفصل في الدعوى وقتًا طويلاً يكون بوسع الإدارة المماطلة في التنفيذ في خلاله، ممّا يوقع مزيدًا من الأضرار بالمحكوم لصالحه بل قد تفوت عليه الغاية التي لأجلها استصدر الحكم القضائي في الوقت الذي لن يضيرها في ذلك شيء، حيث سيعفي رجالها من العقاب بمجرد تنفيذهم للحكم قبل حجز الدعوى للحكم بإقفال باب المرافعة فيها، دون عقاب لهم على ما سبق، وأن أبدوه من عنت وتحد لأحكام القضاء في الفترة السابقة على مبادرتهم بتنفيذها.

كما يضعف من أهمية تلك الوسيلة ما درجت عليه محاكم الطعن من إيقاف لتنفيذ الحكم الصادر من محكمة أول درجة بمجرد التقدم أمامها بما يفيد تنفيذ الحكم بصورة متزايدة تصل إلى حد العرف دون أن تضع في اعتبارها ما سبق وأن أبدته الإدارة تجاه المحكوم لصالحه من عنت أضر به.

النتائج

وعليه فيمكن حصر نتائج البحث فيما يأتي:

1- يترتب على الامتناع عن تنفيذ الاحكام القضائية الإخلال بمبدأ الأمن القضائي بالمجتمع، مما قد يسهم في فقد ثقة الأفراد في القضاء.

2- يتخذ امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضدها عدة صور، أهمها التراخي في التنفيذ أو التنفيذ المبتسر للحكم أو التحايل على تنفيذ الحكم أو رفض تنفيذ الحكم صراحة.

3- تتذرع الإدارة في امتناعها عن تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها بدواعي المصلحة العامة أو الحفاظ على النظام العام أو صعوبة التنفيذ.
4- هناك وسائل قانونية قرها المشرع المصري لمساعدة أو دفع الإدارة لتنفيذ الأحكام الصادرة ضدها، وذلك بحسب الأحوال.
5- الوسائل القانونية المقررة لمساعدة الإدارة في تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها هي طلب الفتوى من إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة أو طلب تفسير الحكم القضائي.
6- إذا استمر امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الصادر ضدها فإن ثمة جزاء جنائي وتأديبي من الممكن توقيعه على الموظف الممتنع عن التنفيذ.
7- رغم تعدد الوسائل القانونية المقررة لدفع الإدارة لتنفيذ الأحكام الصادرة ضدها إلا أن تلك الوسائل لم تحقق الهدف المطلوب، فاستمرت إشكالية امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها.

التوصيات

في ضوء دراسة إشكالية امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضدها، وبعد استعراض صور وأساليب هذا الامتناع والوسائل القانونية لمواجهته ودور القاضي الإداري بهذا الصدد، وأمام عجز وسائل تنفيذ الأحكام الإدارية عن تحقيق غايتها على النحو الأمثل، ولما لهذا التنفيذ من أهمية قصوى تساوي في قوتها قيمة الحكم ذاتها، حيث لا قيمة من الناحية العملية لحكم تعثر تنفيذه، لا سيما إذا كان هذا التعثر مرجعه المحكوم ضده "الإدارة"، فقد خلصت الدراسة إلى بعض التوصيات، وفق ما سوف نورده على النحو الآتي:

- ضرورة اعتبار الامتناع عن تنفيذ الحكم خطأ شخصيا دائمًا، فالممتنع عن تنفيذ الحكم هو موظف ينفصل عمله انفصالاً ماديًّا عن الوظيفة حيث لا علاقة لخطئه بالوظيفة التي يتعين عليه أداء واجباتها كما ينبغي، وذلك لأنّ اعتبار هذا الامتناع خطأ مرفقيا سيكون من شأنه إعاقة المحكوم لصالحه في الحصول على التعويض المتولد عن هذا الخطأ نظرًا لعدم خضوع أموال الدولة لوسائل التنفيذ المقررة في

القانون الخاص.

- التخفيف من غلواء مبدأ الفصل بين السلطات، فيتعين على القاضي الإداري التحرر من التطبيق الحرفي لهذا المبدأ، وأن يتدخل لجبر الإدارة على تنفيذ أحكامه، لا سيما أن أمانة القضاء في الحرص المبالغ فيه على احترام هذا المبدأ قابلها إهدار الإدارة له.
- يتعين على المشرع المصري وضع تشريع مماثل لنظام الغرامة التهديدية في فرنسا لما في ذلك من إجبار للإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضدها.
- الحد من أحكام وقف تنفيذ الأحكام الجنائية حال التنفيذ المتأخر للحكم الإداري، وذلك لأنّ الأعراف القضائية قد جرت على أن التقدم بما يفيد تنفيذ الحكم الإداري أمام محكمة الطعن سيؤدي إلى وقف تنفيذ العقوبة الجنائية، فنحن نهيب في هذا الصدد بالقاضي الجنائي وهو يقرر وقف تنفيذ العقوبة أن يضع في اعتباره مدى مماطلة رجل الإدارة في تنفيذ حكم القضاء الإداري، ومدى ما أصاب المحكوم لصالحه من آلام نفسية وأضرار مادية.

المراجع

1. إسلام الشحات – محمد شكري: المستخلص من إفتاء الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، بدون دار نشر، طبعة 2021م.
2. حسنى عبد الواحد سعد: تنفيذ الأحكام الإدارية، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة سنة 1984م.
3. حكيم عبد الرحيم محمد ناصوف: الوسائل الحديثة لتنفيذ أحكام القضاء الإداري وموقف المشرع الليبي منها، بحث منشور بالمجلة الدولية للقانون والدراسات السياسية العدد 1 المجلد 2 عام 2020م.
4. خليل عمر خليل الحاج يوسف: تنفيذ الأحكام الإدارية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية فلسطين، عام 2014م.
5. دلال لوشن – فتيحة بوغقال: الأمن القضائي بين ضمانات التشريع ومخاطر الاجتهاد، بحث منشور بمجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة باتنة الجزائر، العدد 12، يونيو 2018م.
6. سالم حمود أحمد العضايلة: حث الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضدها، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، المجلد 22، العدد الأول عام 2020م.

7. سليمان الطماوي: القضاء الإداري، الكتاب الأول قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي، طبعة 1995م.
8. عبد الرازق السنهوري: مخالفة التشريع للدستور، مجلة مجلس الدولة، السنة الثالثة، عام 1990م.
9. عبد العزيز عبد المنعم خليفة: شروط قبول الطعن بالإلغاء، منشأة المعارف بالإسكندرية، سنة 2003م.
10. عبد العزيز عبد المنعم خليفة: الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية، سنة 2003م.
11. عبد العزيز عبد المنعم خليفة: قضاء الأمور الإدارية المستعجلة، منشأة المعارف بالإسكندرية، سنة 2005.
12. عبد العزيز عبد المنعم خليفة: الشرعية الإجرائية في التأديب الرئاسي والقضائي للموظف العام، منشأة المعارف بالإسكندرية، سنة 2006م.
13. عبد العزيز عبد المنعم خليفة: الانحراف بالسلطة كسبب لإلغاء القرار الإداري، دراسة مقارنة، منشأة المعارف بالإسكندرية، طبعة 2016م.
14. عبد الله حسين حميدة: المسؤولية الجنائية للموظف للامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية دراسة مقارنة، مطبعة كلية علوم بني سويف، طبعة 2005م.
15. عبد المجيد لخذاري – فطيمة بن جدو: الأمن القانوني والأمن القضائي علاقة تكامل، بحث منشور بمجلة الشهاب معهد العلوم الإسلامية بجامعة الوادي بالجزائر العدد 2، يونيو 2016م.
16. عبد المنعم جيرة: آثار حكم الإلغاء، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة 1971م.
17. عبد المنعم عبدالعزيز خليفة: دور مجلس الدولة في إنشاء القاعدة القانونية دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة المنوفية، عام 2020م.
18. عبد المنعم عبد العزيز خليفة: دور مجلس الدولة في حماية المشروعية، دار محمود للطباعة، طبعة 2020م.
19. عبد المنعم عبد العزيز خليفة: الدور الإنشائي لمجلس الدولة دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، طبعة 2022م.
20. فارس بوحديد: امتناع الإدارة العامة عن تنفيذ أحكام الإلغاء دراسة مقارنة، بحث منشور بمجلة التواصل في الإدارة والاقتصاد والقانون العدد 45 مارس 2016م.
21. فاروق خلف: الآثار القانونية والجزاءات المترتبة لامتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام النهائية، بحث منشور بمجلة البحوث والدراسات، جامعة الجزائر المجلد 6 العدد 1، عام 2020م.
22. فرحات فرحات – محمد السعيد ليندة – بوسنان وفاء: تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، بحث منشور بمجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة بالجزائر، مجلد 6 العدد الأول عام 2021م.
23. محمد باهي أبو يونس: الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، دار الجامعة الجديدة للنشر سنة 2001م.
24. محمد بوكماش – خلود كلاش: مبدأ الأمن القانوني ومدى تكريسه في القضاء الإداري، بحث منشور بمجلة البحوث والدراسات العدد 24 السنة 14 عام 2017م.

25. محمد تحسين حسين علي الجبوري: إشكالات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الصادرة بالإلغاء في مواجهة الإدارة وضماناتها، أطروحة دكتوراه، كلية القانون بالأردن، عام 2016م.
26. محمد سعيد الليثي: امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها دراسة مقارنة، دار أبو المجد، طبعة 2009م.
27. مراد قريبيز – مايدي نعيمة: معوقات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، بحث منشور بمجلة الحقوق والعلوم الإنسانية جامعة زيان عاشور بالجزائر، مجلد13، العدد الأول، عام 2020م.
28. منصور محمد أحمد: الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري الصادرة ضد الإدارة، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية، سنة 2002م.
29. هانم أحمد سالم – محمد شكري أبو رحيل: دور مجلس الدولة في الموازنة بين مبدأي المشروعية والأمن القانوني – دار النهضة العربية – طبعة 2021م.

ثانيًا- مجموعات الأحكام والفتاوى:

1. مجموعات أحكام محكمة القضاء الإداري في سنواتها المختلفة.
2. مجموعات أحكام المحكمة الإدارية العليا في سنواتها المختلفة.
3. مجموعة المبادئ التي قررتها دائرة توحيد المبادئ منذ إنشائها إلى نهاية أغسطس 2015م.
4. مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في ربع قرن منذ عام 1991م وحتى عام 2016م.
5. مجموعات فتاوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في سنواتها المختلفة.

قواعد تعويض المضرورين من الجرائم الإرهابية بين العمومية والخصوصية

المقدم الدكتور. عبد الله عجلان عبد الله الدوسري [1]

أستاذ مساعد - قسم المقررات الشرطية
بأكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية – الكويت

DOI: 10.12816/0060277

مستخلص

صدر من الأمم المتحدة مجموعة من الإعلانات والوثائق في مجال تعويض الضحايا من الجرائم، كان من أهمها الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 29 نوفمبر لسنة 1985م الخاص بالمبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، والذي طالبت فيه الدول بأن تعمل جاهدة إلى تقديم تعويض كامل من المجرم أو من مصادر أخرى إلى ضحايا الجريمة وأسرهم، وقد طالبت اتفاقية قمع تمويل الإرهاب (المادة 4/8) لسنة 1999 الدول بإنشاء آليات تنص على تخصيص المبالغ الناتجة من مصادرة أموال الإرهابيين وممتلكاتهم لتعويض ضحايا الإرهاب وأسرهم، وهو ما دفع للقيام بهذا البحث، إذ يتمثل الهدف الرئيسي في معرفة مدى نجاح القواعد العامة والقواعد الخاصة في تعويض المضرورين من الجرائم الإرهابية، وكذلك تهدف إلى معرفة الأسباب التي دعت للعمل على تشريع هذه القواعد والحاجة إليها، وكذلك معرفة أوجه القصور في مثل هذه القواعد والعمل على إصلاحها.

والمنهج المستخدم في البحث هو منهج تحليلي وصفي مقارن، وذلك من خلال طرح المشكلة البحثية، والحلول لها وأوجه الصواب، والقصور بين التشريعات المشمولة بالدراسة، وكيفية علاجهم موضوع التعويض كلا على نحوه، وطرق التسوية لتلك المشكلة.

وتوصل الباحث في نهاية البحث إلى مجموعة من النتائج، كانت أهمها بأن الدولة وكافة أجهزتها الأمنية ملزمة ببذل الجهد والعناية المطلوبة من قبلها لتفادي وقوع أية اعتداءات على الإنسان وحقوقه وسلامته الجسدية والمعنوية.

وتسهم الدراسة بالتأكيد على أن الدول مطالبة بأن تنص في قوانينها على تقديم التعويضات لضحايا الإرهاب والمضرورين منها، كما أنها ملزمة بتوفير الحماية القانونية والإنسانية لهم نتيجة لما أصابهم من الجرائم الإرهابية.

مفردات البحث:

التعويض، المضرورين، الجرائم، الإرهابية، الضحايا، المشرع الكويتي، المصري، الفرنسي.

1- المقدم الدكتور عبد الله عجلان الدوسري هو ضابط شرطة بدولة الكويت، وحاصل على درجة الدكتوراه في العلوم الشرطية، وعضو هيئة تدريس بقسم المقررات الشرطية بأكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية.

Specific and General Rules of Compensating Aggrieved Persons as a Result of Terrorist Crimes

Lt. Colonel Dr. Abdullah Ajlan Abdullah Al Dosari [1]

Assist Professor – Police Courses Dept – Saad Al-Abdullah Academy For Security Sciences–Kuwait

DOI: 10.12816/0060277

Abstract

United Nations issued a number of declarations, and documents in the arena of compensating victims of crime; chief among them was the Declaration of Basic Principles of Justice for Victims of Crime and Abuse of Power adopted by United Nations General Assembly on 29 November 1985. The said declaration called upon states to strive to provide full compensation to crime victims and their families from criminals or any other sources. According to Article 8/4 of International Convention for the Suppression of the Financing of Terrorism 1999, states should consider establishing mechanisms whereby the funds derived from forfeiture of terrorist funds are utilized to compensate victims of terrorism and their families. The aim of this research is to know how successful specific and general rules of compensating victims of terrorist crimes are. It also aimed to identify the reasons why such rules were enacted, and to explore the shortcomings of such rules to be tackled. Study used analytical, descriptive, comparative method: setting out the problem along with solutions; rights, shortcomings of legislations covered by this study and the way such legislations handled the issue of compensation. Research concluded with numerous findings, chief among them is that states with all their security bodies should spare no effort and devote required attention to avoid the occurrence of any abuses against people, their rights and their safety whether physical or moral. Research stressed that states are called upon to provide, in their legislations, for compensating victims of terrorism, and are obliged to provide legal and human protection to such victims.

Keywords: Rule of Compensation – Aggrieved Persons - Terrorist Crimes - Victims - Kuwaiti – Egyptian – French Legislator.

1-**Biography**: Lt. Colonel Abdullah is a police officer in State of Kuwait. He holds a doctoral degree in police science. He is also faculty member of Saad Al-Abdullah Academy For Security Sciences–Kuwait – Courses Department.

مقدمة:

تجمع تشريعات العالم على مبدأ حق الضحية في التعويض عن الأضرار التي لحقته من الجريمة، فكل إنسان أصيب بضرر من جراء جريمة وقعت على نفسه أو بدنه كالقتل والجرح والضرب، أو ماله كالسرقة والاحتيال والحريق، أو عرضه كالاغتصاب وهتك العرض أو غير ذلك، فله الحق أن يلجأ إلى القضاء يطالب الجاني بإصلاح الأضرار المادية والأدبية التي أحدثها، كذلك الحال عند وقوع الجرائم الإرهابية فإنه قد ينتج عنها الكثير من الأضرار تصيب الضحايا وأسرهم، وأنه من العدالة أن يحصلوا على التعويضات عما أصابهم من جراء هذه الجريمة.

وأصبح من الواجب على الدول ومجتمعاتها الحرص والعمل على تعويض المضرورين من الجرائم الإرهابية من منطلق التضامن الوطني والمسؤولية الاجتماعية، وبسبب ما تعرضوا إليه من خسائر مادية ومالية ومعنوية مباشرة وغير مباشرة، وما يترتب عليه من تبعات بعضها قد يكون قريب الأجل وبعضها الآخر بعيد الأمد، إذ قد يكون سبب تعرضهم لمثل هذه الأضرار هو قيامهم بواجباتهم الوطنية والوظيفية في حفظ الأمن والنظام كرجال الشرطة والنيابة وسلطات التحقيق وغيرهم.

بل إنّ المؤتمرات الدولية قد دفعت بهذا الاتجاه ونادت إلى ضرورة تيسير حصول المضرورين من الجريمة على تعويضات وبشكل سريع وفوري لمساعدتهم على تسهيل حياتهم الطبيعية، وبما يكفل لهم كرامتهم وإنسانيتهم من أية تداعيات بسبب الجريمة، وكذلك تعويض نهائي وفقا للنظم الداخلية لكل دولة، كالمؤتمر الدولي الحادي عشر لقانون العقوبات المنعقد في بودابست 9 سبتمبر 1974م ومؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في ميلانو 1985م.

فقد كانت الدول تولي اهتمامها وبشكل ملحوظ لمكافحة الإرهاب من خلال التجريم والعقاب، وأغفلت المضرورين وما أصابهم من أضرار تستوجب التعويض، الأمر الذي جعل دول أخرى تبدي اهتمامًا واضحًا بضحايا هذه الأعمال، وصارت العديد من القوانين الحديثة

تهدف إلى تحسين وضع الضحية وحماية المجني عليه من الجريمة بتقرير تعويض عاجل ومؤقت للمضرور[1].

ولا يجادل أحد في أن المجني عليه مهما دفع إليه من تعويض يظل الخاسر في الدعوى، كما أن عقاب الجاني مهما كان شديدا، فلن يعيد الحياة إلى من أزهقت روحه، ولن يشفى من إصابته عاهة مستديمة، ولن يرد اعتباره من تلوث شرفه أو اعتصب أو هتك عرضه[2].

ويزداد الأمر خطورة إذا كان المجني عليه ضحية إحدى جرائم الإرهاب، فالإرهاب لا يرحم، بل هو يحصد كل يوم العديد من الأشخاص الأبرياء، لذا كان من الضروري أن توجد الوسيلة الفعالة لتعويض هؤلاء الضحايا عن الأضرار التي لحقت بهم.

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية البحث خاصة بعد تزايد جرائم الإرهاب وما يتخلف عنها من ضحايا في معرفة وتحديد القواعد التي تنظم وتحكم عملية التعويض للمضرورين من تلك الجرائم، ودورها في تحقيق الغاية الرئيسية منها، والمتمثلة في جبر هذه الأضرار وتعويضهم عن الخسائر التي تكبدوها، فبعض التشريعات كما سيظهر بالدراسة نصت على أن تكون التعويضات من خلال القواعد العامة، والبعض الآخر نص على قواعد خاصة لها، وهناك من تركها للإجراءات والقواعد التي جرى العمل عليها في مثل هذه الحالات.

وتتمثل مبررات هذه الدراسة بأنه في السنوات الأخيرة، ومع كثرة وقوع الجرائم الإرهابية وما نتج عن ذلك من ضحايا وأبرياء وبأعداد كبيرة أغلبهم لا يمتون بصلة لهذه الجرائم، الأمر الذي ترتب عليه أن تكبّدت أسر هذه الضحايا خسائر فادحة، من أهمها وأصعبها هو خسارة

1- د. أحمد شوقي بو خطوة، تعويض المحني عليهم عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1992م، ص 11.

2- د. عبود السراج، نظم العدالة الجنائية وضحايا الجريمة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، 1989م، ص161.

العائل المعين لأسرة الضحية، وهو المبرر الذي دفع لمثل هذه الدراسة، وكيفية حصول هؤلاء المضرورين على التعويض بصفة عاجلة وعادلة، وبما يحافظ على كرامتهم.

أهداف الدراسة:

وتتمثل الأهداف في معرفة مدى نجاح القواعد العامة والقواعد الخاصة في تعويض المضرورين من الجرائم الإرهابية، وكذلك تهدف إلى معرفة الأسباب التي دعت للعمل على تشريع هذه القواعد والحاجة إليها.

تساؤلات الدراسة:

تطرح الدراسة العديد من التساؤلات، وهي على النحو الآتي:

- ما هو المقصود بالمضرورين في الجرائم الإرهابية؟
- هل يشمل الضرر أسر الضحايا؟ أم فقط المجني عليهم؟
- هل التعويضات تغطي كافة الجوانب التي أصابها الضرر المادية والمالية والمعنوية والأدبية؟
- هل القواعد العامة كافية بشأن التعويضات؟
- هل هناك حاجة لقواعد خاصة تنظم عملية التعويضات؟
- هل يمكن التعويض من خلال قرارات أو أوامر دون الحاجة لقواعد عامة أو خاصة؟
- ما هو دور صندوق الضمان بعملية التعويض؟ وكيف يمكن لشركات التأمين دور في عملية التعويض للمضرورين؟

مشكلة الدراسة:

تتمثّل إشكالية الدراسة في معرفة وتحديد الطرق والآليات التي يتم من خلالها تعويض المضرورين من الجرائم الإرهابية سواء من المجني عليهم أم أفرادهم الذين تأثروا من تلك الجريمة، وكيفية تنفيذ هذه التعويضات ومصادر التمويل لها، والمدة الزمنية لذلك.

وقد حظيت هذه المشكلة الصدارة في المؤتمرات والمحافل الدولية والمحلية ذات العلاقة، كما أنها حظيت بوضع الضوابط والتشريعات، والتي تحافظ على كرامة الضحايا عند سعيهم إلى الحصول على هذه التعويضات.

نطاق الدراسة:

التزام الدولة بالتعويض هو التزام استثنائي، ووفقا للقواعد العامة فإنه لا يجوز التوسع في الاستثناء خاصة في الحالات التي يكون الأمر فيها متعلق بخزينة الدولة.

وعليه فإنّ نطاق الدراسة يقتصر على التزام الدولة بتعويض الضحية في حالة عدم معرفة الفاعل أو عجز صاحب المكان أو شركات التأمين من دفع التعويضات، أو وجود خطأ من الجهاز المكلف بعملية حفظ الأمن والنظام وتحقيق ذلك.

كما أن مستحقي التعويض لا يقتصر فقط على مطالبة المجني عليه، بل يمتد أيضا إلى المضرورين من تلك الجريمة.

منهج الدراسة:

تعتمد الدراسة على المنهج الاستقرائي والتحليلي من خلال استعراض التشريعات محل الدراسة في تعاملها مع موضوع الدراسة، والحلول التي تم وضعها، وأوجه الصواب والقصور فيها، وذلك من خلال الكتب العامة والمتخصصة والأبحاث والمجلات ورسائل الدكتوراه ذات الصلة بموضوع الدراسة.

ومن ثم التوصّل لأهم التوصيات والنتائج.

خطة الدراسة:

تم تقسيم البحث من خلال التقسيم الآتي:

المبحث الأول: القواعد العامة لتعويض المضرورين من جرائم الإرهاب.

المطب الأول: تعويض المضرورين في التشريع الكويتي.

المطلب الثاني: تعويض المضرورين في التشريع المصري.

المبحث الثاني: القواعد الخاصة لتعويض المضرورين من جرائم الإرهاب في التشريع الفرنسي.

المطلب الأول: التدابير المؤقتة والنهائية.

المطلب الثاني: دور صندوق الضمان بتعويض المضرورين.

المبحث الأول
القواعد العامة لتعويض المضرورين من جرائم الإرهاب

لم تضع القوانين ذات الاتجاه اللاتيني كالقانون الكويتي والمصري تعريفًا محدّدًا لضحية الجريمة في نص قانوني، بل تركت الأمر للاجتهاد والقضاء، وقد عرفته محكمة النقض المصرية بأنه "من يقع عليه الفعل أو يتناول الترك المؤثم قانونًا، بحيث يكون هذا الشخص نفسه محلا للحماية القانونية التي يهدف إليها الشرع..."[1].

وهناك من يرى بأنّ ضحية العمل الإرهابي هو الشخص الذي حدثت له أضرار شخصية نجمت عن وقوع العمل الإرهابي، ومن ثم فإنّ هذا الشخص يستحق التعويض الكامل والنشار عن الأضرار التي وقعت عليه سواء أكانت أضرارا مادية أم معنوية، فالجريمة قد وقعت عليه بشكل شخصي ومن ثم يحق له المطالبة بكافة التعويضات عن الأخطار التي تسببت في وقوع الأضرار عليه[2].

ويذهب الباحث في شأن تعريف ضحية الجريمة المتعلق بموضوع التعويض للأخذ بتعريف الأمم المتحدة في مؤتمرها السابع لمنع المجرمين ومعاملة المجرمين المنعقد في ميلانو سنة 1985م – الإعلان العالمي للمبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة الصادرة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 34/ 40 لسنة 1985 في الفقرات (1، 2، 3) من الجزاء أ:

يقصد بمصطلح "الضحايا" الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردي أو جماعي بما في ذلك الضرر البدني أو المعنوي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكّل انتهاكًا للقوانين الجنائية لاستعمال السلطة.

1- انظر نقض 20/ 2/ 1960، مجموعة أحكام النقض س11 رقم 29 ص142.

2- د. خالد مصطفى إبراهيم، تعويض المضرورين من الأعمال الإرهابية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2008م، ص40.

يمكن اعتبار شخص ما "ضحية" بمقتضى هذا الإعلان بصرف النظر عمّا إذا كان مقترف الفعل قد عرف أو قبض عليه، أو قوضي أو أدين، وبصرف النظر عن العلاقة الأسرية بينه وبين الضحية، ويشمل مصطلح الضحية أيضا حسب الاقتضاء العائلة المباشرة للضحية الأصلية أو فاعليها المباشرين، والأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا أو لمنع الإيذاء.

تطبّق الأحكام الواردة هنا على الجميع دون تمييز من أي نوع، كالتمييز بسبب العرق واللون والجنس والسن واللغة والدين والجنسية والرأي السياسي أو غيره والمعتقدات أو الممارسات الثقافية والملكية والمولد أو المركز الأسري والأصل العرقي أو الاجتماعي"[1].

وقبل الدخول لموضوع الدراسة فإنّ الباحث يشير بداية بأن الدولة ليست ملزمة على كل الأحوال بتعويض ضحايا الإرهاب، فالإرهابي هو المسؤول، وذلك من خلال رفع دعوى مباشرة ضده طبقًا لقواعد المسؤولية المدنية، أو من خلال مسؤولية صاحب المشروع أو المنشأة التي حدثت فيها الجريمة الإرهابية، أو من خلال شركات التأمين، وذلك طبقا للقواعد العامة.

وفي حال عدم كفاية هذه الوسائل للتعويض يتم الرجوع إلى القواعد الإدارية في المسؤولية التي شيّدها القضاء الإداري، حيث نجدها تقيم مسؤولية الدولة كأصل عام، ومسؤولية الدولة في هذا الخصوص سوف تكون مسؤولية عن أخطاء جهاز الشرطة، فهو المكلف أساسًا من قبل الدولة بحماية الأفراد من وقوع الجرائم بصفة عامة وتأمين سلامتهم، وغالبًا ما ينجم عن الجريمة الإرهابية أن يقتل مرتكبها وقت تنفيذها أو أن يهرب أو يكون معسرا في حال القبض عليه.[2]

ويشير الباحث بأنه يقع على عاتق الدولة الالتزام بتعويض ضحايا الإرهاب، فهو واجب قانوني عليها، إذ تلتزم الدولة بالقيام بالمهام التي يعجز الأفراد القيام بها، ومهمة مكافحة الجريمة

1- راجع: مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو 1985م، ص65.

2- د. أحمد علي مجاهد، مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية، رسالة دكتوراه كلية الدراسات العليا أكاديمية الشرطة القاهرة، سنة 2011م، ص35.

وحماية الأفراد على رأس هذه المهام لا سيما أن الدولة قد احتكرت لنفسها حق العقاب، فإذا ما فشلت الدولة في منع وقوع الجرائم الإرهابية، وأصيب الأفراد بأضرار لتقصير الدولة في أجرائها وأخطاء تابعيها، فهنا تكون الدولة ملزمة بدفع التعويضات للمتضررين من جراء تلك الجرائم، ويحق للمتضررين وذويهم مطالبة الدولة بالتعويض عن الأضرار التي أصابتهم.

وبناء على تطور المجتمعات وازدهارها أصدرت الدول تشريعات تطالب الأفراد بالامتناع عن اقتضاء حقوقهم بأنفسهم، ووجود تشريعات تمنع الأفراد من اقتناء الأسلحة، وجعلت حيازتها جريمة، وكذلك تعهدت الدول بموجب دساتيرها بحماية الأفراد من أيّ جريمة تمسّ أمن المجتمع وأصدرت قوانين، والتي بموجبها التزمت الدولة بدفع التعويضات للمتضررين من العمليات الإرهابية.

الطلب الأول- تعويض المضرورين في التشريع الكويتي[1]:

بالرغم من أن الجريمة الإرهابية ذات طبيعة خاصة، إلا أن تعويض المضرورين كأصل عام يخضع للقواعد العامة للمسؤولية، وهذا ما انتهجه المشرع الكويتي، وذلك في الحالة التي يقع فيها الضرر على النفس دون معرفة الفاعل أو المسؤول عنه –وهنا نجد أن المشرع المدني الكويتي يساير أحكام الفقه الإسلامي ويتجاوب معها– فالدولة تضمن الدم المسفوك في الحالة

1– تعرضت دولة الكويت للعديد من العمليات الإرهابية، ففي 25 يونيو 1981م وقعت خمسة انفجارات في مدينة الكويت إحداهما قرب وزارة الداخلية والثاني قرب قصر السلام، وفي 20 أغسطس من العام نفسه شب حريق هائل في أربعة مستودعات ضخمة لتكرير البترول في منطقة الشعيبة، وفي 14 ديسمبر 1982م وقع انفجار عنيف في مخازن المتفجرات التابعة للجيش الكويتي، وفي 12 سبتمبر 1983م اجتاحت مدينة الكويت موجة من الانفجارات المتتالية، حيث انفجرت 6 سيارات ملغومة في مقري السفارتين الأمريكية والفرنسية ومساكن الخبراء الأمريكية وبرج المراقبة بالمطار الدولي ومنطقة الشعيبة الصناعية ومركز التحكم والمراقبة للطاقة الكهربائية، وتعرض موكب أمير دولة الكويت لتفجير سيارة مفخخة أثناء توجهه إلى مكتبه، هذه الجرائم وغيرها من العمليات الإرهابية التي تعرضت لها دولة الكويت، وما نتج عنها من مضرورين وضحايا هي السبب الذي يدفعنا لهذه الدراسة، د. عبد الحميد عثمان الحفني، القواعد التي تحكم التعويض عن جرائم الإرهاب بين العمومية والخصوصية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية كلية الحقوق جامعة المنصورة، سنة 1998م، ص 535.

المذكورة، وهي الشائعة في الجرائم الإرهابية، والتي لا يتم فيها معرفة الفاعل أو المجموعة الإجرامية التي ارتكبت الفعل الضار.

فقد بينت المادة 256 من القانون المدني أنه "إذا وقع ضرر على النفس مما يستوجب الدية وفقا لأحكام الشرع الإسلامي، وما يتضمنه جدول الديات المنصوص عليه في المادة 251، وتعذرت معرفة المسؤول عن تعويضه وفقًا لأحكام المسؤولية عن العمل غير المشروع أو الملتزم بضمانه وفقا للمادة السابقة، وجب الضمان على الدولة، وذلك ما لم يثبت أن المصاب أو أحدا من ورثته قد أدّى بخطئه إلى عدم معرفة المسؤول أو الضامن".

فالتزام الدولة ضمان أذى النفس الناجم عن مخلفات الحرب وتعرض الأفراد إلى أضرار نتيجة إهمال أو خطأ من الدولة وتابعيها في الوقاية من الأخطار التي تلحقهم، هذا الالتزام لا يستند إلى العمل غير المشروع بل يستند إلى أحكام الشريعة الإسلامية أوردها المشرع في القانون المدني في باب ضمان أذى النفس.

ويتوجب على الدولة باعتبارها حارسة كما وردت في القانون المدني الكويتي المادة 243 بأن: 1- كل من تولى حراسة شيء يتطلب عناية خاصة.. 2- وكل شيء آخر يكون بحسب طبيعة مما يتعرض للخطر، ولا شك فإنّ جرائم الإرهاب هي الخطر نفسه، وبالتالي نجد أن المشرع نص على تحمل الأخطار الناتجة والتابعة عن الأعمال من خلال حراسة الأشياء، ولكن يتعذر مساءلة الدولة وطلب التعويض على أساس المادة 243، وذلك لأن القاعدة تشير إلى أن الحراسة والتبعية تتعارضان ولا تجتمعان، وهذا ما حدا بالمشرع الكويتي بأن ضمن مسؤوليته الناشئة عن حوادث المركبات، حيث استنادا لأحكام الضمان العام يتم دفع الدية لذوي المقتول من خلال نصوص المواد (255 – 256 – 257/1) من القانون ذاته، والتي تشير إلى أساس المسؤولية على عنصر الضرر؛ أي: مجرد وقوع الضرر ولا يستطيع المتسبب بالضرر أن ينفي مسؤوليته إلا من خلال إثبات حالة الدفاع الشرعي أو تعمد المتضرر لإحداث الضرر[1].

1- علي كاطع حاجم، مدى التزام الدولة بتعويض ضحايا الإرهاب وفقا لقانون رقم 20 لسنة 2009 المعدل، بحث منشور على الموقع الإلكتروني: www.abu.iq، تم الدخول يوم الأحد 5 يوليو 2020م الساعة 9م.

وبهذا النص أصبحت الدولة تمثل الملاذ النهائي لضمان الدم المسفوك، الأمر الذي يتفق وأحكام الشرع الإسلامي في أن بيت المال يضمن، حيث لا يعرف من يتحمل القصاص أو الدية اعتبارا بأنه لا يطل دم في الإسلام[1].

وبما أن المشرع الكويتي قد أكد على التزام الدولة بتعويض الأذى الذي يصيب النفس في حال عدم معرفة المسؤول عن التعويض، ولكن الدولة غير ملزمة بتعويض المضرورين من حوادث الإرهاب في حال معرفة المسؤول عنه ولو كان غير مليء، كما أن التعويض يقتصر على الأذى الذي يلحق النفس في حال الوفاة أو الإصابة التي تلحق الأشخاص دون الممتلكات أو الأموال، ويقتصر حمايته على المجني عليهم دون المضرورين من الجريمة، إذ لا يمتد التزامها إلى من يصيبه أضرار مادية أو أدبية من جرائم النفس إذا لم تقع هذه الجريمة مباشرة على ذلك الشخص الذي يطالب بالتعويض[2].

وفي حال أن المضرور قد رفع دعوى للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه في النفس ضد الدولة لعدم معرفة المسؤول واستحق التعويض عن ذلك، ثم بعد فترة عرف المسؤول عن إحداث الضرر، فللمضرور الرجوع عليه بدعوى التعويض عن الأضرار الأخرى باستثناء أذى النفس الذي تحل فيه الدولة بقوة القانون محل المضرور في استيفائها ممن يلتزم بها[3]، فقد حكم بأن التعويض عن الإصابة طبقا لقواعد الدية الشرعية لا يمنع من التعويض وفق ما يقدره القاضي من جميع عناصر الضرر الأخرى، والمقصود بالأضرار وهي المبينة بالمادتين 230 و231 من القانون المدني الكويتي كالضرر الذي ترتب عليه القعود عن الكسب ومصاريف العلاج والآلام النفسية والحسية، وغيرها من عناصر الضرر المادي والأدبي المذكورة بالمادتين[4].

1- د. أحمد السعيد الزقرد، تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، مجلة البحوث القانون والاقتصادية كلية الحقوق جامعة المنصورة، سنة 1998م، ص 319.

2- د. عبد الحميد عثمان الحفني، القواعد التي تحكم التعويض عن جرائم الإرهاب بين العمومية والخصوصية، مرجع سابق، ص 544.

3- انظر المادة 260 من القانون المدني الكويتي.

4- د. أحمد السعيد الزقرد، تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، مرجع سابق، ص 329 – 330.

ويتبيّن أن المشرع الكويتي قد تبنى مفهوما محددا للدية بأنها بمثابة تعويض مدني عن الضرر المتمثل في حدوث الوفاة أو الإصابة، وبهذا فهو يخالف الشريعة الإسلامية بأن الدية ذات طبيعة مزدوجة، تحمل معنى العقوبة وكذلك التعويض، وقد أكدت ذلك المعنى محكمة التمييز بأن الدية بحسب الأصل تحمل معنى العقاب في الشريعة الإسلامية إلا أنها في صريح ما بينه القانون الوضعي بأنها تعويض مدني عن الضرر المتمثل في حدوث الإصابة ذاتها، ورتبت المحكمة على ذلك دخول الدية في مسؤولية مرتكب الفعل وشركة التأمين المؤمن لديها[1].

وفي كل الحالات لا يقوم ضمان الدولة لأذى النفس إذا ثبت أن المضرور قد تعمد إصابة نفسه أو أن الإصابة قد لحقته نتيجة سوء سلوك فاحش ومقصود من جانبه اعتبارا بأن الشخص الذي يتعمد إلحاق الأذى بنفسه يكون قد أهدر دمه بنفسه، فلا يتوجب الرجوع إلى غيره بالضمان، ويأخذ حكم العمد سوء السلوك الفاحش المقصود، وهو خطأ يتدنى إلى حد يجعله غير مغتفر[2].

ولعل القصور الواضح في النص السابق، وهو أن مرتكب الجريمة الإرهابية قد يقتل أثناء مقاومته لرجال الشرطة عند القبض، وهنا هو شخص معروف، وعليه فلا يسري عندئذ ضمان أذى النفس في مواجهة الدولة، وبالتالي تنحسر الحماية القانونية لضحايا هذه الجريمة[3].

وبالرغم من أن النص الدستوري الكويتي قد بين في المادة 25 أن تكفل الدولة تضامن المجتمع في تحمل الأعباء الناجمة عن الكوارث والمحن العامة، وتعويض المصابين بأضرار الحرب أو بسبب تأدية واجباتهم العسكرية، وهذا لا يكون إلا إذا كانت الجريمة الإرهابية ترقى لأن تكون كارثة عامة، وهو ما يصعب تحققه بالواقع العملي.

1- تمييز 1982/11/29 مجموعة القواعد القانونية القسم الأول المجلد الثاني يناير 1994م، ص 158.

2- تمييز 1984/12/19، مجلة القضاء والقانون س13 ع2، ص627 نقلا عن: د. أحمد السعيد الزقرد، تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، مرجع سابق، ص 329.

3- د. عبد الحميد عثمان الحفني، القواعد التي تحكم التعويض عن جرائم الإرهاب بين العمومية والخصوصية، مرجع سابق، ص 544.

ولكن هناك من ذهب بالقول بأنّ الدستور حرص على تأكيد التضامن والتكافل بين أبناء الكويت بحيث يشترك الشعب في الأفراح والاحزان، فالدولة لا تتخلى عن أبنائها في وقت الأزمات أو إذا ما تعرضوا لظروف صعبة، وبالتالي يمكن تطبيق النص الدستوري والمتضمن مبدأ تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية في الكويت، خاصة أن الدولة قد تعرضت في الآونة الأخيرة لعمليات إرهابية نتج عنها ضحايا أبرياء من الشعب، فالوضع يتوجب إعادة النظر في مسألة التعويض، ولعل ذلك يكون من خلال إنشاء صندوق وطني لضمان تعويض الضحايا كما فعل المشرع الفرنسي[1].

وبالرغم أن المشرع الكويتي قد نص على ضمان الدولة لأذى النفس إلا أنه لم يأخذ بالقاعدة على إطلاقها، إذ قصرها على الأضرار الجسدية والوفاة، فقد جاء بالمذكرة الإيضاحية تبريرا لذلك أن المشرع آثر أن يقنع اليوم بالوقوف عند الضرر الذي يلحق النفس، وهو الأخطر والأهم حتى إذا ما استقر المبدأ بعد ذلك أمكن تعميمه[2].

ولا تكون الدية إلا إذا بلغت الإصابة مبلغ ما تدفعه عن الدية طبقا لجدول الديات الصادر بمرسوم، أما ما عداه من ضروب الأذى فإنّ التعويض عنها يكون وفق ما يقدره القاضي حسب ما يراه جبرا للضرر، وأن الدية لا تشمل جميع الأضرار عن الفعل الضار؛ أي: نحصي أثرها على الأضرار التي تقع على النفس، كما أنها لا تشمل كل الأضرار الواقعة على النفس إلا حينما تكون إصابة النفس مما يستحق عنه الدية[3].

ولعل ما زاد الأمر صعوبة بتعويض المضرورين من الجرائم الإرهابية أن شركات التأمين تتردد في قبول التأمين ضد أخطار الإرهاب، إلا إذا كان ذلك في شكل الوضع العادي للتأمين من الوفاة الذي يجوز التأمين في خصوصها سواء كانت الوفاة حدثت بشكل طبيعي أم حدثت

1- د. يوسف ملا جمعة الياقوت، الإرهاب، كلية الشرطة بأكاديمية سعد العبد الله للعلوم المنية، الطبعة الثانية، سنة 2011م، ص 272.

2- المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الكويتي، ص246.

3- د. أحمد السعيد الزقرد، تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، مرجع سابق، ص 334.

نتيجة قتل خطأ كحادث مروري أو قتل عمد، ومن ناحية أخرى فإنّ هناك صعوبة في إلزام بعض أصحاب المهن على إبرام تأمين لصالح الغير ضد حوادث الإرهاب مثل أصحاب الفنادق السياحية وأصحاب السفن، وأما انضمامهم إلى التأمين فهو اختياري لأن تكاليفه باهظة لا تشجعهم على إبرام وثيقة التأمين[1].

المطلب الثاني- تعويض المضرورين في التشريع المصري:

صدر قانون الإرهاب المصري الجديد لمكافحة الإرهاب، وذلك بقرار من رئيس الجمهورية وبعد تعدد المطالبات بوضع قانون خاص له، لتلافي أوجه القصور في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية والقوانين المكلمة له في السابق[2].

وبالرغم من ذلك فإنّ المشرع المصري لم يبيّن دور الدولة بمساعدة ضحايا الإرهاب وضحايا عمليات مكافحة الإرهاب وفق هذا القانون، فلا توجد سياسة عامة معلنة لذلك، ويغلب على ما يتخذ من إجراءات في هذا السياق الطابع الانتقائي، فيلاحظ وجود توجه بتعويض أسر ضحايا الجيش والشرطة سواء الذين استهدفتهم العمليات الإرهابية أم الذين سقطوا أثناء المواجهات المسلحة مع الإرهابيين، وذلك بهدف الحفاظ على الروح المعنوية لدى فرق مكافحة الإرهاب في الجيش والشرطة، وكذلك توفير نوع من الدعم لأسر ضحايا الجيش والشرطة على نحو قد يحصنهم من التحول لمعاداة الدولة.

وفي حالة الضحايا المدنيين فإن حصولهم على تعويضات يكون بقرار من رئيس الوزراء ويتم إقرارها حالة بحالة، وبعد ذلك اتجهت الحكومة للاهتمام بتطوير منظومة تعويضات محددة لضحايا الإرهاب، وذلك بالتعاون مع المجلس القومي لحقوق الإنسان، وقدم المجلس عدة توصيات كان من بينها توفير سكن آمن للمتضررين من عمليات مكافحة الإرهاب وتقديم

1- د. عبد الحميد عثمان الحفني، القواعد التي تحكم التعويض عن جرائم الإرهاب بين العمومية والخصوصية، مرجع سابق، ص 543.

2- أصدر رئيس جمهورية مصر العربية قرارا بقانون يوم السبت الموافق 15 أغسطس 2015 ونشر بالجريدة الرسمية ودخل حيز التنفيذ اعتبارا من يوم الإثنين 17 أغسطس 2015م.

تعويضات مالية لمن تضرر منهم، ولاحقا جاء في البيان الذي أصدرته الحكومة النص على تقديم المساعدات الإنسانية العاجلة للسكان المحليين المتضررين من المواجهات الأمنية، وتشكيل نظام دقيق لتعويضات للمتضررين من نتائج الحملات الأمنية وأعمال المواجهة مع العناصر الإرهابية، ولكن لم يتم إعلان نظام مفصل للتعويضات بعد[1].

فيتضح بأن المشرع المصري وبالرغم من وضع تشريع خاص لمكافحة الإرهاب اهتم بصياغة نصوص جزائية لمواجهة الإرهاب، وشدد العقوبة على جرائم أخرى إذا ارتكبت تنفيذا لأغراض الإخلال بأمن وسلامة المجتمع وبث الرعب، وقد ترك مسألة تعويض الأضرار الناشئة عن الجرائم الإرهابية للقواعد العامة للمسؤولية عن الفعل الضار.

وبالرجوع للقواعد العامة للمسؤولية نجدد أن المشرع المصري قد بين في المادة 170 من القانون المدني أن يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور طبقا لأحكام المادتين 221، 222.

ويلاحظ أن التعويض عن الفعل غير المشروع غالبا ما يكون نقديا لا عينيا، ويتولى القاضي تحديده على قدر الضرر الذي لحق المدعي نتيجة خطأ أو فعل المدعى عليه الضار، لأن قوام المسؤولية المدنية هو إعادة التوازن بين مصلحة الطرفين الذي اختل نتيجة الضرر الذي لحق بالمدعي، وذلك على نفقة المسؤول إلى الوضع الذي كان قائما قبل وقوع الضرر بالمدعي، وكذلك يلاحظ أن التعويض يقاس بالضرر المباشر، فالتعويض في آية صورة كانت يقدر بمقدار الضرر المباشر الذي أحدثه الخطأ، سواء كان هذا الضرر ماديا أم أدبيا، وسواء كان هذا الضرر متوقعا أم غير متوقع، أو حالا أو مستقبلا[2].

1- د. عمرو محمد المارية، مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا العمليات الإرهابية، ص 20، بحث منشور على شبكة الإنترنت: www.law.tanta.edu.eg، تم الدخول بتاريخ 28 يونيو 2020م.

2- د. محمد شريف عبد الرحمن أحمد، تعويض ضحايا الإرهاب، مجلة البحوث القانون والاقتصادية كلية الحقوق جامعة المنصورة، سنة 1998م، ص 603.

وهذا يقودنا لتبيان نص المادتين 221، 222 وذلك لذكر المواد القانونية الشاملة والخاصة بتقدير قيمة التعويض، فتنص المادة 221 على أنه "إذا لم يكن التعويض مقدرا بالعقد أو بنص في القانون، فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول، ومع ذلك إذا كان الالتزام مصدره العقد فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشا أو خطأ جسيما إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد.

أمّا المادة 222 من القانون ذاته فقد بيّنت على أن "يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضًا، ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا اتخذ بمقتضى اتفاق أو طلب الدائن به أمام القضاء".

شروط المطالبة بالتعويض عن الضرر:

يتبيّن ممّا تقدم بأن المشرع يشترط لإمكان التعويض عن الضرر بأن يكون مباشرا، وأن يكون محققا، وأن يخل بمركز يحميه القانون[1]، على النحو الآتي:

1- يكون الضرر مباشرا، وذلك بأنه نتيجة مباشرة لعمل إرهابي، وأنه يعبر عن رابطة السببية التي تعد ركنا أساسيا، لا تقوم المسؤولية أيا كان نوعها بدونه، إذا لكي يعتبر الضرر مباشرا ويتحقق وجود العلاقة السببية، فلا بد أن تكون هناك علاقة مباشرة أو رابطة بين الضرر المطالب بالتعويض عنه والفعل المنسوب للإرهابي؛ أي: أن يكون الضرر نتيجة مباشرة لهذا الفعل.

والعلاقة السببية هي الرابطة القائمة بين الخطأ والضرر فلا يكفي لقيام المسؤولية قيام ركن الخطأ أو تحقق الضرر، ولكن يجب أن يكون الخطأ هو السبب الذي أدى لوقوع الضرر، وبالتالي لا يكفي لقيام المسؤولية المدنية وجود الخطأ والضرر بل يلزم أن يكون الخطأ هو السبب الطبيعي لهذا الضرر، وتقدير توافره من عدمه –أي

1- د. أحمد علي مجاهد، مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية، مرجع سابق، ص161 وما بعدها.

علاقة السببية– يعد من المسائل الموضوعية التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع وتفصل فيها بغير معقب عليها ما دام تقديرها سائغا ومستندا لأدلة مقبولة، وتنتفي متى كان الضرر راجعا إلى سبب أجنبي أو إذا كان الخطأ هو السبب المباشر والفعال لوقوع الضرر[1].

وقد نصّت المادة 165 من القانون المدني على أنه "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ من الغير كان ملزما بتعويض هذا المضرور ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك".

2- ويكون الضرر محققا بحيث يجب التعويض عنه بأن يكون مؤكد الوقوع سواء وقع بالفعل أم أنه محقق ومؤكد الوقوع في المستقبل بشكل قطعي لا مفر منه، أما لو كان الضرر احتماليا بأنه قد يقع أو لا يقع فإنه لا يعوض عن ذلك الضرر إلا في حال وقوعه بالمستقبل.

3- أمّا المركز الذي يحميه القانون كشرط لتعويض عن الضرر الذي أصابه نتيجة لوقوع الجريمة الإرهابية، فالمقصود به أن يصيب حقا أو مصلحة مشروعة للمضرور كالاعتداء على سلامة الإنسان أو جسمه أو اعتباره أو عاطفته، وإلا ينتفي التعويض عن الضرر لعدم تحقق شروطه.

أنواع الأضرار محل التعويض:

الضرر هو الأذى الذي يصيب الإنسان في جسمه أو ماله أو شرفه أو عواطفه، ولا يكفي لقيام المسؤولية المدنية أن يقع من المسؤول فعل خاطئ، وإنما يجب أن يترتب على هذا الفعل ضرر يلحق بغيره، فإذا انتفى هذا الضرر فلا مسؤولية ولا تعويض، والضرر هو ركن المسؤولية الأساسي فلا يتصور وجود التزام بالتعويض بدون وجود ضرر، ومن ثم فهو الإخلال بمصلحة مشروعة للشخص[2].

والأصل في المسؤولية المدنية وجوب تعويض كل من أصيب بضرر يستوي في ذلك أن يكون ضررا أدبيًا أو ماديًا، فالمسؤولية ما هي إلا المطالبة بتعويض عن ضرر، فأول ما

1- د. خالد مصطفى فهمي، تعويض المضرورين من الأعمال الإرهابية، مرجع سابق، ص106.

2- د. خالد مصطفى فهمي، تعويض المضرورين من الأعمال الإرهابية، مرجع سابق، ص 94.

يكلف المدعي بإثباته إنما هو الضرر الذي يدعيه والذي يطلب جبره بالتعويض، وإلا تنتفي مصلحته في رفع الدعوى[1]، وتبين بأن المشرع المصري قد نص على التعويض عن الأضرار الأدبية والمادية (سواء التي تصيب المال أم جسد الإنسان)، وهي بالمجمل تشكل أنواع الأضرار محل التعويض.

الضرر الأدبي هو الضرر الذي يمس مصلحة غير مالية، ويمكن إرجاعه إلى أربع حالات وهي: ضرر أدبي يصيب الشخص من مجرد الاعتداء على حق ثابت له ولو لم يرتب على هذا الاعتداء ضرر مادي، أو ضرر أدبي يصيب الشعور كمقتل والد أو ابن أو زوج أو أخ..، أو ضرر أدبي يصيب الجسم كالجروح وما تسببه من آلام، وما قد تخلفه من تشويه في الأعضاء، أو ضرر أدبي يصيب الشرف والاعتبار والعرض كالقذف والسب وهتك العرض وإيذاء السمعة[2].

والضرر المادي هو الضرر الذي يصيب الإنسان في جسمه أو ماله أو في حق من الحقوق التي تدخل في تقييم ثروته، وهو الإخلال بحق للمضرور ذي قيمة مالية أو بمصلحة مشروعة له ذات قيمة مالية، ويشمل في الحالتين الخسارة التي لحقت بالمضرور والمكسب الذي فاته، والضرر المادي في الجريمة الإرهابية يعني فقدان مال أو الاضطرار إلى إنفاق مال لم يكن المضرور مضطرا إلى إنفاقه أو الحرمان من كسب الأموال؛ أي: أنه إخلال بمصلحة للمضرور ذات قيمة مالية[3].

ويعدّ التعويض عن الضرر الجسدي للجريمة محل إجماع عام، ولربما هو الحكم الوحيد الذي لاقى قبولا من جميع القوانين ولم تختلف بشأنه لأنّ تعويضه يمثل الهدف الأول الذي دفع الدول إلى إصدار هذه القوانين، وتتوسع بعض التشريعات في مفهوم الضرر الجسدي فتضيف

1- د. عبد المنعم فرج، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1996م، ص 487.
2- د. أحمد علي مجاهد، مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية، مرجع سابق، ص 169.
3- د. خالد مصطفى فهمي، تعويض المضرورين من الأعمال الإرهابية، مرجع سابق، ص 96.

إليه الاضطرابات العقلية والعصبية الناجمة عن الجريمة وحالة الحمل التي تحدث عقب الاغتصاب[1].

وقد يجتمع الضرر الأدبي مع الضرر المادي في ضرر واحد، وعلى ذلك ففي حالة اجتماع الضررين في الفعل الواحد فإنه يجب تعويض كل من الضررين، إذ إن كلا منهما مستقل عن الآخر، وتعويض أحدهما لا يغني عن تعويض الآخر، وقد يترتب على الفعل الضار الضرر الأدبي دون الضرر المادي كالاعتداء على سمعة الشخص، وتقدير الضرر يكون بتقدير القاضي، إذ إنه يخفف عن المضرور بعض التعدي الذي أصابه في شرفه وسمعته[2].

وقد أحسن المشرع عندما نص في الفقرة الأولى من المادة 222 على وجوب التعويض الأدبي للمضرور التي تشمل كل ما يؤذي الإنسان في شرفه واعتباره أو يصيب عاطفته وإحساسه ومشاعره، أما ما عدا ذلك من مساس بمصلحة مشروعة في شخصه أو ماله، وذلك بالإخلال بحق ثابت يكفله له القانون أو بمصلحة مالية له، فإنه يتوافر بمجرد الضرر المادي، وكان حق الإنسان في الحياة وسلامة جسمه من الحقوق التي كفلها الدستور والقانون وجرم التعدي عليها، ومن ثم فإنّ المساس بسلامة الجسم بأيّ أذى من شأنه الإخلال بهذا الحق ويتوافر به الضرر المادي، والتعويض عن الضرر المادي، الأصل فيه أنه إذا ثبت الحق فيه فإنه ينتقل إلى ورثته، ويستطيع الوارث أن يطالب بالتعويض الذي كان لمورثه أن يطالب به لو بقي حيا[3].

نتيجة لكثرة ضحايا الجرائم الإرهابية ولما يترتب عليه من خسائر جسيمة في الأرواح والأضرار الجسدية والمعنوية وفقد العائل الأسري، الأمر الذي ظهر معه وبشكل كبير الاتجاه

1- بعض القوانين تشترط درجة معينة من الجسامة في الضرر حتى يمكن تعويض المضرور، فالقانون الهولندي لا يعوض إلا عن الضرر الجسدي الجسيم، كالعجز الدائم عن العمل والمرض غير القابل للشفاء والاضطرابات العقلية لمدة تزيد على أربعة أسابيع، أما القانون الفرنسي الصادر في 3 يناير 1977م استلزم للتعويض عن الأضرار الجسدية أن يفضي فيها الاعتداء إلى الوفاة أو العجز الدائم أو الكلي عن العمل لمدة تزيد على شهر، واشترط أيضا أن يترتب على الإصابة أن يصبح المجني عليه في مركز أو وضع مادي خطير او جسيم ، د. أحمد علي مجاهد، مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية، مرجع سابق، ص166.

2- د. خالد مصطفى فهمي، تعويض المضرورين من الأعمال الإرهابية، مرجع سابق، ص 102.

3- د. محمد شريف عبد الرحمن أحمد، تعويض ضحايا الإرهاب، مرجع سابق، ص607.

الدولي المطالب بوضع وإيجاد نظم حديثة وآليات تعني بتعويض هؤلاء الضحايا، وقد أكدت على ذلك العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية –كمؤتمر بودبست الذي أوجب الحماية الدولية للمجني عليهم وتعويضهم عن الأضرار التي أصابتهم من جراء الجريمة–، الأمر الذي ترتب عليه أن من الدول من أخذ بذلك التوجه الدولي، ومن ثم شرع ذلك في قوانين تعنى بعملية التعويض لضحايا الجريمة بشكل عام، وكذلك الجرائم الارهابية.

ويلاحظ الباحث بأنّ بعض القوانين لم تنص على قواعد معينة تنظم عملية التعويض للمضرورين من الجرائم الإرهابية وترك الأمر للقواعد العامة كالقانون المصري، وأن بعض القوانين قد نصت على تعويضات محددة لتلك الأضرار، وهي غير كافية وغير جابرة للأضرار التي خلفتها الجريمة الإرهابية على المجني عليهم والمضرورين كالتشريع الكويتي –القانون المدني الكويتي– والذي ربطها بجداول محددة وأنها دية شرعية مستمدة ذلك من الشريعة الإسلامية الغراء، وكان الأولى الأخذ بالمنهج الذي سلكه المشرع الفرنسي الذي وضع للأضرار أيا كان نوعها، والتي تخلفها الجرائم الإرهابية قواعد خاصة تنظم تعويضها.

وقد أحسن المشرع الفرنسي –كما سيأتي معنا في المبحث الثاني من هذه الدراسة– عندما وضع قانونا خاصا لتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية (القانون رقم 9 سبتمبر لسنة 1986) وأنشأ لذلك صندوق الضمان المعني بعملية التعويض للأضرار المتخلفة عن الجرائم الإرهابية، وجعل لشركات التأمين –من خلال قانون التأمين– كذلك دورا أساسيا وبارزا ومساويا لها فيما يتعلق بالتعويضات المالية البحتة كما سبق ذكره، الأمر الذي يشجع الدول الأخرى والتي لم تنص على قواعد لتعويض ضحايا الإرهاب أو التي قوانينها قد شابها القصور أو عدم الملاءمة أن تجعل المشرع الفرنسي مثالا لها، وأن تأخذ بمنهجه في ذلك، نظرًا للنجاح الذي حققه في هذا المجال، خاصة أن الاتفاقيات الدولية والقواعد العامة في القوانين الداخلية قد أكدت وأوجبت على الدول بضرورة جبر الأضرار التي تخلفها مثل هذه الجرائم.

ويترتب على ما يتخلف عن الجرائم الإرهابية من أضرار معاناة للضحايا وأسرهم وذويهم، وهو السبب الذي دفع الكثير من الباحثين والأمنيين والاجتماعيين والقانونين وغيرهم بحث هذه

الظاهرة، وكذلك نسيان ضحايا الجرائم الإرهابية وعدم الالتفات إليهم، إذ كان جل اهتمام المشرعين والمهتمين هو التجريم والعقاب.

المبحث الثاني
القواعد الخاصة لتعويض المضرورين من جرائم الإرهاب في التشريع الفرنسي

اتجه الفقه الحديث إلى تبني نظرية "التضامن الوطني" أساسا للتعويض وليس المسؤولية، ومؤدى ذلك أن الأعمال الإرهابية وإن كانت تصيب بالمعنى الضيق أشخاصا أو تحدث أضرارا بالأموال في الدولة وليسوا هم المستهدفين بل قد يكون المستهدف النظام نفسه، فإنها بالمعنى الواسع تصيب جميع المواطنين أو بالأحرى الدولة ذاتها باعتبارها مستهدفة من الإرهاب، وهذا الاتجاه يتفق مع الواقع والعدالة، فالدولة يقع عليها التزام قانوني بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن جرائم الإرهاب، ومن ثم يأتي تضامن الأفراد جميعهم لتعويض ضحايا الإرهاب، من منطلق كونهم معرضين لأن تصيبهم دائرة السوء[1].

وتتميز الجرائم الإرهابية بأنها ذات طبيعة خاصة، وبالتالي فهي تحتاج إلى معاملة جنائية خاصة، وهذا الأمر الذي يتوجب معه النص على قواعد خاصة لتعويض المضرورين منها.

وقد ذهب المشرع الفرنسي في هذا الاتجاه إذ أنشئ نظام مستقل للمتضرر من الأعمال الإرهابية يكفل له الحصول على تعويض فوري من الأضرار التي أصابته نتيجة تلك الجريمة، وتخلص من الإجراءات التقليدية الروتينية المملة والمعقدة للتقاضي التي قد يطول أمدها وفقا للقواعد العامة، وذلك في القانون رقم 86-1020 الصادر في 9 سبتمبر 1986 -وبعد إدراكه للانتقادات والملاحظات التي وجت لنظام التعويض عن الجرائم في القانون العام والقوانين السابقة ذات الصلة[2]- فقد وضع مبدأ التعويض الأولي السريع والذي به حسن من وضع المجني عليهم

1- د. صباح عبد الرحمن الغيص، السياسة الجنائية لمواجهة الجرائم الإرهابية، رسالة دكتوراه كلية الدراسات العليا أكاديمية الشرطة القاهرة، سنة 2009م، ص 431.

2- القانون الصادر في 3 يناير 1977 و8 يناير 1983 والتي وضعت قواعد لتنظيم تعويض الضحايا الذين يصابون بأضرار جسدية بليغة يترتب عليها الموت أو العجز الدائم أو المؤقت، إذ كان هذا التعويض يأخذ

من الأعمال الإرهابية، فنص على مجموعة من التدابير المؤقتة والنهائية لتحقيق ذلك التعويض، وذلك من خلال صندوق للضمان الذي تم إنشاؤه من خلال هذا القانون لتعويض المضرورين من الجرائم الإرهابية، وهو ما سنتناوله من خلال التقسيم الآتي:

المطلب الأول: التدابير المؤقتة والنهائية.

المطلب الثاني: صندوق الضمان.

المطلب الأول- التدابير المؤقتة والنهائية:

أولا- التدابير المؤقتة:

نصّ المشرع الفرنسي على أن يصرف تعويضا وبشكل سريع لضحايا الجرائم الإرهابية، فقد أوجب على الصندوق الذي أنشئ لذلك بصرف دفعة أو أكثر من الحساب لهؤلاء الضحايا، ويكون ذلك خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب، وذلك دون الإخلال بحق الضحايا من كامل التعويض جراء ما أصابهم من ضرر، والهدف من هذا التعويض المؤقت والسريع هو التطبيق لاعتبارات العدالة والعمل عليها والانصاف لهؤلاء الضحايا.

وقد آثر المشرع الفرنسي في هذا القانون توفير الحماية لضحايا الإرهاب –خلاف السابق إذ كان التركيز على المجرم وسلوكه والعقاب وإجراءات المحاكمة– وأنشأ لذلك صندوقا للضمان والتعويض.

وبيّن القانون الفرنسي أن الصندوق يلتزم قبل المضرور من جرائم الإرهاب بالتعويض عن الضرر الجسدي وما يتولد عنه من آثار مالية، وتتمثل في الخسارة التي لحقت المضرور

شكل المساعدة التي تقدمها الدولة للقيام بواجب التضامن القومي أو الوطني، وقد أثبت التطبيق العملي عدم فاعلية هذين القانونين في مواجهة الخطر المتزايد للعمليات الإرهابية وما تخلفه من ضحايا، إذ تعرضت الجمهورية الفرنسية لموجة من الاعتداءات الإرهابية خاصة في باريس عام 1986م وارتكاب العديد من محاولات الاغتيال، فقد أكدت إحصاءات جمعية مساعدة ضحايا الحوادث مقتل 145 شخصا بالإضافة إلى 1000 جريح خلال 10 أعوام وبلغ عدد الحوادث الإرهابية سنة 1986م نحو 37 حادثا، هذه الحوادث وغيرها هي الأسباب التي دفعت المشرع الفرنسي لوضع تشريع خاص لتعويض ضحايا الإرهاب، إضافة للتجريم والعقاب، د. يوسف ملا جمعة الياقوت، الإرهاب، مرجع سابق، ص 249 – 250.

كمصاريف العلاج أو الدواء، والكسب الذي فاته من جراء الإصابة أو الجروح او الانتقاص من أعضاء الجسم فضلا عن الأضرار الجسدية والنفسية التي تخلفت عن جريمة الإرهاب[1].

ولضمان تعويض سريع وفعال فإنّ أجهزة الشرطة ملزمة بتقديم قائمة بأسماء المجني عليهم دون إبطاء أو تأخير إلى النيابة العامة تنفيذا للتعليمات، وكذلك الأوراق والمحاضر المتعلقة بالعمل الإرهابي إلى صندوق الضمان، ووكلاء الجمهورية مطالبين بضرورة إطلاع المجني عليهم من الاعتداءات الإرهابية وأقاربهم على الإجراءات التي اتخذت ومراعاة حقوقهم، والبت في طلباتهم وإطلاعهم على نماذج التعويض والمساعدات التي يمكن للجمعيات أو المكتب البلدي تقديمها لهم[2].

أيضًا من القواعد الخاصة التي يتطلبها هذا القانون هو أن يتولى الصندوق فحص المجني عليهم من الأعمال الإرهابية، وأوجب على المجني عليهم أو ورثتهم التوجه إلى هذا الصندوق بطلباتهم بالتعويض بخطاب مسجل مع علم الوصول، وأن تقدم مع هذه الطلبات مختلف الأوراق والمستندات خاصة الشهادات الطبية والفواتير[3].

ثانيًا- التدابير النهائية:

بالإضافة للتدابير الوقتية السابقة فقد نص المشرع الفرنسي على تعويض كامل للمضرورين من الجرائم الإرهابية، وذلك من خلال التعويض القضائي أو التعويض الاتفاقي.

ومن خلال التعويض القضائي نكون أمام حالتين –في حال عدم نجاح التعويض الاتفاقي– الأولى أن للضحية كما نص عليه المشرع الحق باللجوء للقاضي الطبيعي عن طريق

1- د. أحمد علي مجاهد، مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية، مرجع سابق، ص109.

2- د. أحمد شوقي أبو خطوة، تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر العلمي السنوي الثالث "المواجهة التشريعية لظاهرة الإرهاب على الصعيدين الوطني والدولي" بجلسة 12 – 22 أبريل 1998 منشورة بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية كلية الحقوق جامعة المنصورة، ص 566.

3- المرجع السابق، ص565.

رفع دعوى قضائية، وذلك من خلال دعوى جنائية ضد المسؤول عن الضرر أمام القضاء الجنائي، وله في الوقت ذاته الحق بالمطالبة أمام القضاء المدني بالتعويض عما أصابه دون أن يؤثر ذلك على القضية المنظورة أمام القضاء الجنائي ولو صدر بها حكم نهائي منها[1]، وللقاضي المدني الفصل في ذلك، وله أن يلجأ إلى قاضي الأمور المستعجلة، وهذا خروج عن القاعدة العامة بأن الجنائي يوقف المدني بهدف تحقيق تعويض سريع وفعال لضحايا الجرائم الإرهابية[2]، والثانية وهو عدم رفع دعوى جنائية منظورة أمام القضاء الجنائي للضحية وفقا للقانون الفرنسي واختصام صندوق الضمان في غضون عشر سنوات من تاريخ تحقق الضرر[3].

وفيما يتعلق بالتعويض الودي (الاتفاقي) فقد أعطى المشرع الفرنسي له دورا مهما في تنظيم تسوية سريعة وفعالة لموضع التعويض.

فقد ألزم القانون الفرنسي المذكور صندوق الضمان بتقديم إعانة تعويض إلى المجني عليهم حماية لهم ورغبة في عدم الإثقال على الجهات القضائية، وذلك في حال عدم مقدرة المجني عليهم من الأعمال الإرهابية الحصول على أيّ تعويض عن الأضرار التي لحقت بهم أو عدم مقدرتهم على اتخاذ أية إجراءات لانعقاد المسؤولية الجنائية أو المدنية لمرتكب العمل الإرهابي أو المتسبب في الضرر، كما أن المشرع يعاقب الحالات التي تتسم بالبطء والتأخير في تقديم إعانة التعويض التي تبدو غير كافية، لأنّ من شأن ذلك أن يؤدي للمطالبة بضمانات أو تعويضات لصالح المجني عليهم[4].

1- انظر المادة 9 من القانون الفرنسي رقم 1020 – 86.

2- قرر المشرع الفرنسي في المادة 3 – 422 .L أن القاضي المدني له أن يفصل في النزاع المثار أمامه دون انتظار صدور حكم من القاضي الجنائي.

3- د. أحمد علي مجاهد، مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية، مرجع سابق، ص 110 – 111.

4- انظر الفقرة الثالثة من المادة 9 – 111.

وقد نص القانون على مدد محددة ومختصرة لصرف الإعانة، وهي ثلاثة شهور تبدأ من تاريخ استلام صندوق الضمان لطلب التعويض مرفقا معه المستندات التي تدل على تحقق الضرر، وجميعها تخضع لقواعد خاصة تنظم هذه العملية[1].

وعليه فإنّ الصندوق يعرض على الضحية خلال هذه المدة مبلغ التعويض الذي تم تحديده، وللضحية خلال 15 عشر يوم من تاريخ إعلانه بالتسوية الموافقة أو الرفض، فإذا قبلها فيتوجب على الصندوق أن يدفع التعويض خلال شهر تبدأ من نهاية 15 عشر يوما المحددة، وعلى الصندوق الوفاء في دفع التعويض بالمدة المذكورة، وعند التأخير فإنّ المشرع قد نص على فوائد للتأخير تضاف لمبلغ التعويض كجزاء عن ذلك[2].

ومؤدى ذلك أنّ نظام التعويض الفوري يعدّ بديلا لنظام المسؤولية والحق في التعويض المقرر للمضرورين في القانون العام[3].

وبالرغم من أنّ المشرع الفرنسي قد أخذ في قانون 9 سبتمبر 1986 بمبدأ التعويض الشامل –خلاف قانون 3 يناير 1977– عن الأضرار الجسدية التي يخلفها الحادث الإرهابي، والذي أوجب على الصندوق التعويض عن الضرر المادي المرتد؛ أي: لورثة المتوفي باعتبار أن الوفاة ضرر أصاب ورثة المتوفي بحرمانهم من العائل وهو حقهم في النفقة، إلا أنه لم ينص صراحة فيما يتعلق بالتعويض عن الأضرار الأدبية لأقارب المجني عليهم، واختلفت أحكام القضاء الفرنسي بذلك بين مؤيد ومعارض، الأمر الذي ذهب بالبعض بالقول أن سكوت المشرع الفرنسي عن هذه المسألة يعني إمكان تعويض أقارب المجني عليه المصاب عن الأضرار

1– انظر المواد من 18 – 21 من القانون رقم 677 لعام 1985 في شأن صندوق ضمان تعويض ضحايا حوادث السيارات، والمواد 221 – 5 إلى 221 – 18 من قانون التأمينات.

2– د. أحمد شوقي أبو خطوة، تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، مرجع سابق، ص 569.

3– د. صباح عبد الرحمن الغيص، السياسة الجنائية لمواجهة الجرائم الإرهابية، مرجع سابق، ص 431.

الأدبية المرتدة عن إصابة عزيز لديهم من جراء الجريمة الإرهابية، لأنّ هذا يتفق مع مبدأ التعويض الشامل الذي تبنّاه هذا القانون[1].

الطلب الثاني- دور صندوق الضمان بتعويض المضرورين:

اعتمد المشرع الفرنسي على شركات التأمين باعتبارها المصدر الرئيسي والأول لتمويل صندوق الضمان، وذلك بدلا من تخصيص جزء من ميزانية الدولة لهذا التمويل، إذ ألزم بدفع مبلغ خمسة فرنكات فرنسية عبارة عن رسم يفرض عن كل عقد تأمين يتم إبرامه، فإذا كانت عقود التأمين على الأموال تبلغ مجموعها من 40 الى 50 مليون عقد كل عام كانت المبالغ التي تم توريدها إلى صندوق ضمان ضحايا الإرهاب تبلغ من 200 الى 250 مليون فرنك فرنسي في ذلك الوقت، وهو مبلغ يكفي تماما لدفع تعويض الأضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث الإرهاب، فيتضح بأن شركات التأمين على الأموال التي تمتهن تأمين الخسائر المالية هي المصدر المعني بتمويل صندوق ضحايا الإرهاب، وذلك في المادة 2 من القانون الصادر في 9 سبتمبر 1986[2].

ويدير هذا الصندوق مجلس إدارة مكون من رئيس و12 عضو بحيث يتم تعيين رئيس الصندوق من خلال الاتفاق بين وزراء الاقتصاد والمالية والعدل، وأما الأعضاء فيمثلون شركات التأمين التي تعمل في مجال تأمين مخاطر الإرهاب، ومن تعرضوا لحوادث إرهابية في السابق، يتم التعيين بالمجلس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ويخضع لرقابة وزارة المالية يحضر اجتماعات الصندوق ومخول له الموافقة على تنفيذ القرارات أو الاعتراض عليها، ويجتمع

1- د. أحمد علي مجاهد، مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية، مرجع سابق، ص 181.

2- انخفضت نسبة الرسوم المدفوعة على عقود تأمين الأموال من 5 فرنكات إلى فرنك واحد عام 1990م، وذلك بسبب خمول العمليات الإرهابية في هذا الوقت ولكن بعد 5 سنوات؛ أي: عام 1995م ارتفعت الرسوم إلى 10 فرنكات فرنسي عن كل عقد بسبب ارتفاع الحوادث الإرهابية وما صاحبها من قرارات؛ أي: أن هناك علاقة طردية فإن زادت تلك الحوادث زادت قيمة عقد التأمين والعكس، مجلة البحوث القانون والاقتصادية كلية الحقوق جامعة المنصورة، سنة 1998م، ص 108.

الصندوق عادة مرة كل ثلاثة أشهر ما لم تستدع الحاجة لغير ذلك[1]، ويتم كذلك تمويل هذا الصندوق إضافة لعقود التأمين من خلال اشتراكات وأقساط وأموال الضراب[2].

ويتقدم المضرور بطلب إلى صندوق الضمان للحصول على التعويض إلى إدارة الصندوق، ويجب أن يتضمن البيانات الخاصة به وبيانا بالحادث الإرهابي، ومرفقًا به المستندات الدالة على ثبوت الضرر، وبيان الضرر وبيان التعويضات السابق الحصول عليها عن نفس الضرر المطلوب التعويض عنه[3].

وللمضرور المطالبة بمعونة سريعة، ويتم الفصل في ذلك خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب، وعندما يتحقق الصندوق من صحة كافة المعلومات والبيانات الخاصة بصندوق الضمان من المضرور أو من خلال الاستعانة بالجهات المختصة، فيتم اتخاذ القرار بشأن مقدار التعويض، ويتم إبلاغ المجني عليه لما انتهى إليه صندوق الضمان خلال 15 يوم من إتمامه بخطاب بعلم الوصول[4].

والصندوق كما بين المشرع الفرنسي يتكفل بتعويض المضرورين سواء من المواطنين أم الأجانب، وهذا ما بيّنته الفقرة الأولى من المادة التاسعة من قانون 9 سبتمبر عام 1986 بأن التعويض عن الأضرار الجسدية الناتجة عن الأعمال الإرهابية يستفيد منه جميع ضحايا الأعمال المرتكبة على الإقليم الفرنسي من الأجانب –طالما أن تواجدهم داخل الدولة بصفة مشروعة– أو الفرنسيين أو غيرهم ممن يحملون الجنسية الأجنبية والذين تكون إقامتهم في فرنسا أو يقيمون

1- تنفذ قرارات المجلس خلال 15 يوما من تاريخ صدورها ويجوز لمراقب وزارة الاقتصاد والمالية أن يرخص بتنفيذ القرارات فور صدورها والقرارات التي لا يترتب عليها آثار مالية يمكن لمجلس الإدارة تنفيذها خلال خمسة أيام فقط، وتم تعديل هذا التشكيل بالقرارين الصادرين في 27 أكتوبر 1989 و12 ديسمبر 1990 من قانون التأمين الفرنسي التي أصبحت هي المادة R.422/1، للتفاصيل انظر:

2- د. يوسف ملا جمعة الياقوت، الإرهاب، مرجع سابق، ص 251.

3- د. خالد مصطفى فهمي، تعويض المضرورين من الأعمال الإرهابية، مرجع سابق، ص 228.

4- المرجع السابق، ص 229.

في الخارج وتم تسجيلهم بصورة قانونية لدى السفارات والقنصليات الفرنسية وكانوا من ضحايا الجرائم الإرهابية[1].

ويحل صندوق الضمان وفقا للمادة 9/3 من القانون رقم 9 سبتمبر 1986 والمعدلة بالمادة 3 من قانون 30 ديسمبر 1987 محل المضرور للمطالبة بحقوقه في مواجهة المسؤول والتدخل أمام المحكمة الجنائية التي تنظر الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف للمطالبة بحقوق المضرور، ويجوز له رفع دعوى أصلية مدنية واتخاذ كافة الطرق التي يسمح بها القانون للحصول على حقوق المضرور[2].

ويلتزم صندوق الضمان بتعويض الأضرار الجسدية –دون الأضرار المالية التي تلتزم بها بتعويضها شركات التأمين– وما يصاحبها من آثار مالية كمصاريف للعلاج وغيرها والكسب الذي فات المضرور، ونظرًا للظروف التي تحيط بالمضرور بعد وقوع الحادث الإرهابي، إذ إن المشرع الفرنسي قد راعى أن المجني عليه في الجريمة الإرهابية غير قادر على رفع دعوى على الفاعل وعدم قدرته على التوجه إلى الصندوق لطلب صرف التعويض، لذا فإنه لم يحدد مدة لتقديم طلب التعويض[3].

1- أكد القانون الفرنسي التعويض لضحايا الجريمة الإرهابية من منطلق التضامن الوطني فيما بين الفرنسيين، والتطبيق العملي أثبت ذلك، فقد قام صندوق تعويض ضحايا الإرهاب بتعويض ضحايا العمل الإرهابي الذي وقع في 11 يوليو 1988م على الباخرة اليونانية city of poros والذي كان عدد ضحاياه من القتلى والمصابين قرابة 34 فرنسيا، كما قام الصندوق بتعويض ضحايا الجريمة الإرهابية الفرنسيين الذين قتلوا ذويهم وأبنائهم في الجزائر من قبل جبهة الإنقاذ الإرهابي.

2- تجدر الإشارة بأنّ حلول الصندوق يكون فقط في مقدار ما سدده للمضرور؛ أي: في الأضرار الجسدية والانتقاص من أعضاء الجسم وآلام الإصابة والضرر الأدبي، أما الضرر المالي الذي يلحق بالمضرور كانهيار مسكن أو إتلاف منقولات لا يعوض الصندوق عنها، وإنما تعوض عنها شركات التأمين في حالة التأمين عليها من الحوادث الإرهابية، وشركات التأمين هي التي تحل محل المضرور في مواجهة المسؤول بمقدار الضرر المادي الذي لحقه ومن ثم يحق للمضرور الحصول على التعويض من المسؤول في عناصر الضرر المادية، راجع : Faivre (Y.L.) : Le droit du dommage corporel Dalloz, 1990, p.574. ، و د. خالد مصطفى فهمي، تعويض المضرورين من الأعمال الإرهابية، مرجع سابق، ص231.

3- المرجع السابق، ص 228.

وللمضرور في حال رفضه للعرض المقدم له من صندوق الضمان كتعويض عن الأضرار التي إصابته اللجوء للقضاء المدني –كما سبق بيانه– حول النزاع بينهم عن العرض المقدم من الصندوق، ولو كانت هناك دعوى جنائية مرفوعة ولم يتم الفصل فيها، فقد قرر المشرع الفرنسي أن للقاضي المدني له أن يفصل في النزاع المعروض أمامه دون انتظار صدور حكم من القاضي الجنائي[1].

وتجدر الإشارة إلى أن الحكومة الفرنسية قد قامت بإنشاء إدارة للتأمين وإعادة التامين ضد أخطار الاغتيالات والأعمال الإرهابية، وذلك عقب أحداث 11 من سبتمبر، وأطلقت اسم "المجمع الفرنسي للتأمين ضد الإرهاب"، ويضم المجمع شركات تأمين وإعادة تأمين تدعمها شركة إعادة تأمين مملوكة للدولة (CCR)، الأمر الذي أوجب على كافة شركات التأمين أن تنضم إلى التجمع وتحول إليه تغطيات الإرهاب المتضمنة ببوالصها التي تفوق مبالغ التأمين فيها 6 ملايين يورو.

وأخذت الحكومة على عاتقها تحمل الأضرار التي تزيد على طاقة المجمع مهما بلغت، بما يزيد على 1.5 مليار يورو تتكفل الدولة بتغطيته عبر شركة التأمين الفرنسي وإعادة التأمين CCR باعتبارها الصندوق المركزي لإعادة التأمين، والتي توفر غطاء إعادة التأمين لجميع أنواع الأخطاء الكارثية ومن ضمنها الإرهاب، وهذه الشركة تتحمل العبء مستندة إلى ضمانات صادرة من الدولة الفرنسية، وأخذت على عاتقها الخسائر التي تزيد على حد معين وتتجاوز القدرة المالية، وهو ما يزيد على 1.5 مليار يورو[2].

وقد أحسن المشرع الفرنسي بأن نص في المادة مز126–1 من قانون التأمين الفرنسي بأن جعل المستفيد من التعويض جميع ضحايا الأعمال الإرهابية المرتكبة، والتي تقع داخل الإقليم الفرنسي، وأيضًا نص على حماية كل من يحمل الجنسية الفرنسية ويتعرض لجريمة

1– انظر المادة L 422–3 من قانون التأمين الفرنسي.

2– اللواء. محمد أسامة طلعت الشبراوي، الاقتصاد السياسي للإرهاب، رسالة دكتوراه كلية الحقوق الدراسات العليا والبحوث، سنة 2010م، ص 199.

إرهابية خارج الإقليم الفرنسي، وذلك من مبدأ التضامن فيما بين الفرنسيين، ويشترط في هذا أن تكون محل إقامتهم داخل فرنسا وتكون إقامتهم العادية خارج فرنسا، وقد تم بعد ذلك تعديل القانون في 6 يوليو 1990م الذي كان يشترط أن يكونوا مسجلين بانتظام لدى السلطات القنصلية[1].

ويشير الباحث بأن التشريعات العربية –فيما يتعلق بقيام الدولة بالتعويض على أساس التضامن الوطني للمضرورين من الجرائم– بوجه عام ليست بأحسن حال، على الرغم من الاهتمام الكبير الذي أبداه المختصون من الفقهاء والقانونيون والأمنيون وغيرهم بحقوق المجني عليهم في الآونة الأخيرة، وذلك من خلال عقد الندوات وعمل الأبحاث، وهنا يستثنى من هذه القاعدة التشريع الكويتي، والذي كان في مقدمة التشريعات العربية التي اعتنقت نظامًا حديثًا في التعويض، فقد نص القانون المدني الكويتي في المادة 256 من القانون رقم67 لسنة 1980 بانه يجوز للمضرور أو ورثته رفع دعوى ضمان أذى النفس على الدولة عن الأضرار الجسدية إذا لم يعرف المسؤول أو الضامن، وهو بذلك يذهب لتأكيد التعويض على أساس التضامن الوطني[2].

النتائج والتوصيات

توصّل الباحث في نهاية البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، نتناولها على النحو الآتي:

أولا- النتائج:

إنّ من أهم التزامات وواجبات الدولة في البلدان المتقدمة هو حماية ورعاية المواطنين والمقيمين والأجانب في إقليمها، وهو ما يعرف بواجب الأمان والحماية، وتقوم به الدولة بمختلف

1– د. خالد مصطفى فهمي، تعويض المضرورين من الأعمال الإرهابية، مرجع سابق، ص221.

2– د. أحمد السعيد الزقرد، تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، الاتجاهات الحديثة في القانون المقارن ومدى الاستفادة منها بالقانونين المصري والكويتي، القسم الأول، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي جامعة الكويت، سنة الحادية والعشرون، العدد الثالث سبتمبر 1997م.

سلطاتها وأجهزتها وعلى رأسها جهاز الشرطة، والذي من شأنه أن يحول دون وقوع الاعتداء على الأفراد بأيّ شكل كان، فإذا أخفقت في ذلك الالتزام ترتّب عليه تقرير مسؤوليتها عن هذا الاعتداء.

الدولة ومن خلال جهاز الشرطة ملزمة ببذل العناية لتفادي ومنع وقوع الاعتداءات التي تنتهك حقوق الانسان أيًّا كان المتسبّب بهذا الاعتداء، ولذا فإنّ جهاز الشرطة موكل ومسؤول داخل الدولة عن دور مهم وهذا الدور مكون من ثلاثة ركائز: الأولى، وهو قيامه بدوره الوقائي لمنع وقوع الجريمة، والثانية، وهو ضبط مرتكب الجريمة وتقديمة للمحاكمة، أما الثالثة، فهو تقديم المساعدة للمضرورين من الجريمة منذ لحظة وقوعها وحتى انتهائها بالمحاكمة، وبناء عليه فإنّ هذا يبعث في نفوس المضرورين الإحساس بالعدالة التي حظو بها من الدولة.

الدول التي لم تنص على تشريعات تضمن التعويض لضحايا الإرهاب الدولي الأولى بها أن تنص على ذلك في قوانينها، وتعمل على توفير الحماية القانونية والإنسانية، وتعمل على حماية المصالح الاجتماعية وتحقيقها وتقديم الدعم المادي لها كالضمان الاجتماعي والتعويضات للأسر التي أصابها ضرر من الجرائم الإرهابية بما يضمن لها العيش الكريم.

تتمثّل المشكلة الرئيسية في تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية من خلال تحديد مصدر الأموال التي ستغطي هذه التكاليف وكيفية التمويل، والحلول لذلك كثيرة ومتعددة منها الرسوم التي تحصلها الدولة من الغرامات المرورية أو الغرامات التجارية والطوابع والضرائب، وكذلك من خلال إنشاء شركات تأمين تعنى بتعويض الضحايا والمضرورين، وإنشاء صناديق ضمان خاصة لذلك والدعم الحكومي لها.

تعويض الدولة لضحايا الجرائم الإرهابية هو حق والتزام وواجب قانوني عليها، فالدولة تتحمل مسؤولية حماية المجتمع وأفراده وحفظ أمنه ووقايته، والمسارعة إلى النجدة وتقديم العون عند الحاجة لضمان ديمومته واستقراره.

ازداد معدل الجرائم الإرهابية في المجتمعات ومعه ازداد عدد الجرائم المرتبطة به وكذلك أعداد الضحايا، وقد لا تستطيع السلطات معرفة مرتكب الجريمة، ولربما كان من الأشخاص الذين لا يملكون الأموال، وهنا يتوجّب على الدولة أن تقوم بتعويض الضحايا، وذلك من باب المسؤولية المجتمعية والتضامن الوطني مع المجني عليهم والمضرورين.

ثانيًا- التوصيات:

التعويض حق للمضرورين وليس منحه لهم، ولذا ينبغي أن تحل الدولة محل المجني عليه قبل أن تحل محل الجاني.

يتطلب وضع نظام دولي وداخلي لتعويض المضرورين من الجرائم الإرهابية، مع إقرار المسؤولية المدنية عن الجرائم الإرهابية في حال عجز الجاني كأن يكون معسرا أو هاربا أو أنه قتل وقت تنفيذ الجريمة، أو عجز وعدم تأمين صاحب المكان والمنشأة التي وقعت فيها الجريمة، فيتعين أن تلتزم الدولة بإصلاح الأضرار المترتبة على هذه الجريمة بالطرق الممكنة والوسائل والنظم المتوفرة.

تأسيس نظام يكفل تعويض المضرورين من الأموال العامة للدولة أو الهيئات العامة، على أن يترك للمشرع الوطني أن يقرر ما يراه في هذا الشأن سواء بإنشاء صندوق خاص أم هيئة معنية لذلك.

يتوجّب على الدولة الالتزام بتعويض الأضرار الناتجة عن الأعمال الموجهة أساسا ضدها، الأمر الذي يتوجّب معه قيامها بدفع التعويضات بالكامل إلى الضحايا وأسرهم، ويستوي في ذلك أن يقع الاعتداء على المواطنين أو المقيمين أو الزائرين، فالتعويضات تشملهم طالما أن الاعتداء وقع عليهم داخل الدولة.

يقع على عاتق الدولة مسؤولية توفير السلامة والأمن لكل من يتواجد على أرضها، والالتزام بذلك طيلة الوقت وفي كل مكان لما لذلك من عائد كبير وفوائد كثيرة تنعكس بطبيعة الحال على نمو الاقتصاد الوطني بكافة فروعه وأشكاله.

لا بد أن يكون للقطاع الخاص كالشركات والمؤسسات سواء الربحية أم غير الربحية وكذلك الخيرية، إضافة لمؤسسات الدولة العامة دور في المساهمة والمساندة بدعم الصناديق التي تعدها الدولة لتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية ودعم شركات التأمين المعنية بعملية التعويض، وهذا ممّا يسهل عمل هذه الصناديق وشركات التأمين، ويعدد من طرق تحصيل الأموال، وتنويع مصادر التمويل والدخل له.

يتعيّن على هذه الصناديق وشركات التأمين متابعة أحوال الضحايا والمضرورين من الأعمال الإرهابية بشكل دوري ومستمر وحتى بعد عملية التعويض، فقد ينتج عقب ذلك أضرار لاحقة بسبب الجريمة التي وقعت، وذلك لوضع الحلول المناسبة لذلك، وأيضًا قد يترتب على مثل هذه المتابعة تطوير عمل هذه الجهات وآلياتها فيما يتعلق بعملية التعويضات ومصادر التمويل.

الالتزام بالتعويض يكون على الأقل في الجرائم العمدية الماسة بالحياة وسلامة البدن، أمّا التعويض من الأضرار الناجمة عن جرائم المال العام فلا يكون إلا في الحالات الخطيرة التي لا يحق التغاضي عنها.

إنشاء محكمة خاصة تنظر حقوق المضرورين من الجرائم الإرهابية.

المراجع

المراجع العربية:

1. د. أحمد السعيد الزقرد، تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، الاتجاهات الحديثة في القانون المقارن ومدى الاستفادة منها بالقانونين المصري والكويتي، القسم الأول، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي جامعة الكويت، سنة الحادية والعشرون، العدد الثالث سبتمبر 1997م.
2. د. أحمد شوقي بو خطوة، تعويض المحني عليهم عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1992م.
3. د. أحمد علي مجاهد، مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية، رسالة دكتوراه كلية الدراسات العليا أكاديمية الشرطة القاهرة، سنة 2011م.

4. د. خالد مصطفى إبراهيم، تعويض المضرورين من الأعمال الإرهابية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2008م.
5. د. صباح عبد الرحمن الغيص، السياسة الجنائية لمواجهة الجرائم الإرهابية، رسالة دكتوراه كلية الدراسات العليا اكاديمية الشرطة القاهرة، سنة 2009م.
6. د. عبد الحميد عثمان الحفني، القواعد التي تحكم التعويض عن جرائم الإرهاب بين العمومية والخصوصية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية كلية الحقوق جامعة المنصورة، سنة 1998م.
7. د. عبد المنعم فرج، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1996م.
8. د. عبود السراج، نظم العدالة الجنائية وضحايا الجريمة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، 1989م.
9. د. عمرو محمد المارية، مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا العمليات الإرهابية، سنة 2020م.
10. د. يوسف ملا جمعة الياقوت، الإرهاب، كلية الشرطة بأكاديمية سعد العبد الله للعلوم المنية، الطبعة الثانية، سنة 2011م.
11. علي كاطع حاجم، مدى التزام الدولة بتعويض ضحايا الإرهاب وفقا لقانون رقم 20 لسنة 2009، سنة 2020م.
12. اللواء. محمد أسامة طلعت الشبراوي، الاقتصاد السياسي للإرهاب، رسالة دكتوراه كلية الحقوق الدراسات العليا والبحوث، سنة 2010م.

المجلات العلمية:

1. د. أحمد السعيد الزقرد، تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، مجلة البحوث القانون والاقتصادية كلية الحقوق جامعة المنصورة، سنة 1998م.
2. د. أحمد شوقي أبو خطوة، تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر العلمي السنوي الثالث "المواجهة التشريعية لظاهرة الإرهاب على الصعيدين الوطني والدولي" بجلسة 12 – 22 أبريل 1998 منشورة بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية كلية الحقوق جامعة المنصورة.
3. د. محمد شريف عبد الرحمن احمد، تعويض ضحايا الإرهاب، مجلة البحوث القانون والاقتصادية كلية الحقوق جامعة المنصورة، سنة 1998م.

المراجع الأجنبية:

1. Faivre (Y.L.) : Le droit du dommage corporel Dalloz, 1990.

المواقع الإلكترونية:

1. www.law.tanta.edu.eg.
2. www.abu.iq.

القانون الدولي لحقوق الإنسان وجهاز الشرطة

الدكتور. محمد مصطفى عبد الحميد النجار[1]

دكتوراه في القانون الدولي العام - كلية الحقوق – جامعة طنطا – مصر

DOI: 10.12816/0060278

مستخلص

إنّ أساس الحريات والعدالة العالمية الحفاظ على مقومات الكرامة لسائر الشعوب والتمتع بالحقوق والحريات المتساوية؛ أي: أنه بالبعد عن الاعتراف بتلك الحقوق هو بمثابة حدوث الفوضى والانتهاكات والتعديات الهمجية، ولذا كان لا بد من وجود قانونًا دوليًا تنظيميًا لكفالة وحماية حقوق الإنسان حتى تظهر العدالة الدائمة، وأن لا يكون هناك مجال لقمع الحريات والتعديات وانتشار صور الظلم، وتهدف الدراسة لبيان الآليات الدولية والقانون الدولي ودور الشرطة في إقرار حقوق الإنسان وحمايته.

ولتحقيق أهداف البحث تم استخدام المنهج الاستقرائي، وذلك من خلال استقراء النصوص الدستورية والاتفاقيات القانونية التي تمثل الآليات الأساسية في تدعيم وتأصيل حقوق الإنسان العالمية، والمنهج التحليلي من خلال تحليل هذه النصوص والمبادئ الأساسية، وطرق تفعيلها في عمل الشرطة.

ومن أهم النتائج: ضرورة تعميق وتأصيل كفالة تطبيق قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان بصورة عالمية في سياق قانوني في التعامل مع الأفراد، تطبيق قواعد القانون الدولي السمة الأساسية والرئيسية لتقدم وازدهار الشعوب، والمعيار الحقيقي لممارسة كافة الحقوق والحريات للأفراد، تعميق وتوطيد العلاقة ما بين جهاز الشرطة كجهاز إداري داخل الدولة وكافة الأفراد في ضوء كفالة وحماية الحقوق والحريات، ضرورة التعامل الإنساني مع كافة الأفراد وحماية حقوقهم الآدمية دون الانتقاص من هذه الحقوق في إطار ذا طبيعة إجرائية قانونية دولية.

ومن أهم مساهمات الدراسة: توضيح الآليات الدولية في إقرار حقوق الإنسان وحمايته، وبيان دور الشرطة في استتباب الأمن وتطبيق القانون والسلطات المخولة لها لتحقيق ذلك، وتوضيح التأصيل الدستوري والاتفاقي والقانوني لحقوق الإنسان، وإظهار مدى التزام رجال الشرطة بحقوق الإنسان في ممارستهم للسلطات المخولة لهم.

مفردات البحث:

القانون الدولي - حقوق الإنسان - جهاز الشرطة - الشرعية الدولية - المبادئ الحاكمة - مجلس حقوق الإنسان - المجلس الاقتصادي والاجتماعي - الاختفاء القسري - حماية المتهم- ضبط الجرائم.

1- حصل الدكتور/ محمد مصطفى عبد الحميد النجار على الدكتوراه في القانون الدولي العام بكلية الحقوق بجامعة طنطا، وهو مشرف أبحاث بدبلومة حفظ السلم وتسوية المنازعات الدولية بكلية الدراسات العليا، ومحاضر بكلية الشرطة (أكاديمية الشرطة)، ومحاضر في المركز المصري لتدريب قوات حفظ السلام، وعضو الجمعية المصرية للقانون الدولي.

International Human Rights Law and Police

Dr. Mohammed Mustafa Abdul Hameed Al Najjar [1]

Doctoral Degree in Public International Law, Faculty of Law, Tanta University

DOI: 10.12816/0060278

Abstract

International justice and freedom are intended to preserve dignity, and ensure equal rights and freedoms for all: failure to recognize such rights gives rise to chaos and barbaric violations and abuses. Therefore, an international law guaranteeing and protecting human rights should be in place to ensure permanent justice, and prevent suppression of freedom and prevalence of injustices. This study is intended to throw the spotlight on international mechanisms and international law as well as the role of police in the realization and protection of human rights. Inductive method was used to explore provisions of constitutional and legal agreements constituting the fundamental mechanisms for consolidating and entrenching international human rights. Analytical method was also used for the analysis and operationalization of such provisions and fundamental principles in police work. Key findings: The need for ensuring the application of the norms of International Human Rights Law worldwide within a legal context; the application of norms of international Human Rights Law is the main characteristic of progress and prosperity of nations and is the true measure of individuals' practice of all rights and freedoms; the need for humane treatment of all people and protection of all of their human rights within a framework of a procedural, legal and international nature. Study contribution: Throwing the spotlight on the international mechanisms for realizing and protecting human rights; explaining the role of police in ensuring security and enforcing law; their delegated authority to realize that; the constitutional, conventional and legal foundation of human rights and demonstrating policemen commitment to human rights in exercising such authority.

Keywords:

International Law – Human Rights – Police – International Legitimacy – Governing Principles – Human Rights Council – Economic and Social Council – Enforced Disappearance – Protection of the Accused – Controlling Crime.

1-**Biography**: Dr. Mohammed Mustafa earned his doctoral degree in Public International Law from Tanta University, Faculty of Law. He is a research supervisor, peace-keeping and international dispute settlement diploma at Faculty of Postgraduate Studies. He is also a lecturer at Police College (Police Academy) and at the Egyptian Center for Peace-keeping Forces Training. He is also a member of The Egyptian Association For International Law.

مقدمة:

الحق هو استحقاق لشيء ما، فهو دعوى يستطيع شخص ما أن يرفعها ضد شخص آخر، وذلك بالقدر الذي لا تحول فيه ممارسته لذلك الحق دون ممارسة الآخرين لحقوقهم. وتعتبر "حقوق الإنسان" استحقاقات قانونية عالمية، مكفولة للكافة يتمتع بها كل إنسان، غنيًّا أو فقيرًا، ذكرًا أو أنثى. ومثل هذه الحقوق قد تتعرض للانتهاك غير أنه من المستحيل سلبها. إن حقوق الإنسان هي حقوق قانونية – وهو ما يعني أنها جزءٌ من القانون. ويعرض هذا البحث الصكوك الدولية الأساسية التي تضمن حقوقًا بعينها، والتي تنص على جبر الإضرار في حال انتهاك تلك الحقوق. ومن المهم أن نلاحظ أيضًا أن حقوق الإنسان تحميها، علاوة على ذلك، دساتير معظم دول العالم وقوانينها الداخلية. وقد كانت المبادئ الأساسية التي تقوم عليها قوانين حقوق الإنسان الحديثة موجودة على مدار التاريخ. غير أن، المجتمع الدولي، وكما سنشرح بالتفصيل أدناه، لم يدرك، حتى القرن العشرين، الحاجة إلى تطوير معايير دنيا للمعاملة التي يلقاها المواطنون من حكوماتهم.

إنّ أساس الحريات والعدالة العالمية الحفاظ على مقومات الكرامة لسائر الشعوب والتمتع بالحقوق والحريات المتساوية؛ أي: أنه بالبعد عن الاعتراف بتلك الحقوق هو بمثابة حدوث الفوضى والانتهاكات والتعديات الهمجية، ولذا كان لا بد من وجود قانون دولي تنظيمي لكفالة وحماية حقوق الإنسان حتى تظهر العدالة الدائمة، وألا يكون هناك مجال لقمع الحريات والتعديات وانتشار صور الظلم.

وبذلك أصبح لزامًا علينا وضع حقوق الإنسان في إطارها الواضح والملموس حتى يسهل على القائمين والمكلفين بإنفاذ القانون والسير على نهجه وخطاه، وإيضاح مدى تأثير القانون الدولي لحقوق الإنسان على الأعمال والمهام المنوطة منهم، وإطلاق عملية الموازنة فيما بين القانون الداخلي للدولة والقانون الدولي لحقوق الإنسان[1].

1- ناجي القطاعلة: العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة دمشق، كلية الحقوق، 2006م، ص 13-15.

ولكي نوضح الدور الذي يتعين على الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون أن ينهضوا به في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، لا بد أن نضع حقوق الإنسان في سياقها. ويستدعي ذلك شرحًا لمنشأ حقوق الإنسان ولوضعها ونطاقها والغرض منها. ويتعين أن نعمل على جعل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون يدركون كيف يؤثر القانون الدولي لحقوق الإنسان على أدائهم للمهام المسندة إليهم. ويقتضي هذا بدوره إيضاحات إضافية للتبعات التي ترتبها التزامات الدولة بمقتضى القانون الدولي بالنسبة للقانون الداخلي[1].

مشكلة الدراسة:

يتعرض البحث إلى العديد من المشكلات والصعوبات التي قد تكون ذات طابع علمي وعملي، حيث يعتبر القانون الدولي لحقوق الإنسان فرعًا من فروع القانون الدولي العام الذي يكفل حماية حقوق الأفراد وحرياتهم على المستوى الدولي، وقد يلقى تطبيقه بعض المعوقات المتمثلة في انتهاكات وجرائم العديد من الجهات في انحرافٍ منها عن تحقيق وتطبيق القوانين الدولية التي تكفل هذا الحق، تظهر جليًّا بالانتهاكات والتجاوزات التي قد تكون داخل المجتمعات الدولية الشرطية في ظل عدم وجود رقابة وإشراف حقيقي على تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان في إطار يحمي الحريات للأفراد.

منهج الدراسة:

رأينا استخدام المنهج الاستقرائي لتحقيق الأهداف التي يرمي إليها البحث، وذلك من خلال استقراء النصوص الدستورية والاتفاقيات القانونية التي تمثل الآليات الأساسية في تدعيم وتأصيل حقوق الإنسان العالمية، والمنهج التحليلي من خلال تحليل هذه النصوص والمبادئ الأساسية، وطرق تفعيلها في عمل الشرطة.

1- ناجي القطاعلة: العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 16.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة البحثية إلى تحقيق ما يأتي:

- بيان الآليات الدولية في إقرار وحماية حقوق الإنسان.
- بيان دور الشرطة في استتباب الأمن وتطبيق القانون والسلطات المخولة لها لتحقيق ذلك.
- التأصيل الدستوري والاتفاقي والقانوني لحقوق الإنسان.
- التزام رجال الشرطة بحقوق الإنسان في ممارستهم للسلطات المخولة لهم.

المبحث الأول
ملامح القانون الدولي لحقوق الإنسان

المطلب الأول- مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان:

ميثاق الأمم المتحدة:

أثناء صياغة ميثاق الأمم المتحدة، دارت مناقشات مستفيضة حول ما يجب أن يقرره الميثاق عن "حقوق الإنسان" وحول الشكل الذي يمكن من خلاله تناول هذه المسألة. وكانت هناك حماسة في البداية لإدراج شرعة كاملة لحقوق الإنسان ضمن الميثاق، غير أن هذه الحماسة ما لبثت أن انحسرت ليقتصر الأمر على مجرد بيان عام حول حقوق الإنسان، بل إن هذا الحل التوفيقي كان مثار اعتراض من جانب العديد من قوى التحالف الكبرى. وقد كان لقوة ضغط المنظمات غير الحكومية، التي طالبت بإيلاء اهتمام أقوى وأوضح لحقوق الإنسان (وبدور أكبر للأمم المتحدة في التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان)، أثرها في إقناع الدول المتقاعسة بإدراج هذه الحقوق ضمن الميثاق. وتنص المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة على ما يأتي[1]:

1- د/ الشافعي محمد بشير: القانون الدولي العام في السلم والحرب، دار الفكر الجامعي، القاهرة الطبعة الرابعة، 1979م، ص50.

أهداف الأمم المتحدة:

- تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعًا والتشجيع على ذلك بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين....".

وتضع المادتان 55 و56 من الميثاق التزامات حقوق الإنسان الرئيسية لجميع الدول الأعضاء بالأمم المتحدة. نص المادة 55:

"رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم المتحدة مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على:

(أ) العمل على الارتقاء بمستوى المعيشة للأفراد تبعًا لما يشهده العالم من تطور وتقدم تكنولوجي واقتصادي واجتماعي.

(ب) إيضاح الدور البارز للتعاون الدولي في ضوء الارتقاء بثقافات الشعوب، ووضع خطط على أرض الواقع مفادها مواجهة كافة المشاكل الدولية الاجتماعية والاقتصادية والصحية.

(ج) حقوق الإنسان والحريات والحفاظ عليها تكون موضع تقدير وإجلال للكافة دون تمييز أو تفرقة راجعة لعرق أو جنس أو لغة أو دين[1].

الشرعية الدولية لحقوق الإنسان:

وانطلاقًا من توضيح مدى تطبيق الشرعية كان لزامًا علينا توضيح الأركان الأساسية والرئيسية ضمانة لذلك[2]:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

1- انظر المادة (56).

2- د/ أمير موسى: حقوق الإنسان – مدخل إلى وعي حقوقي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، 1994م، ص135-136.

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية.
- البروتوكولين الأول والثاني الاختياريين في وضع آلية الشكوى الآخر يهدف للإلغاء عقوبة الإعدام.

إنّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1948م، ليس معاهدة، ذلك أنه وضع أصلاً ليكون بمثابة وثيقة إطارية يسترشد ويستعان بها في تفسير الأحكام والالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان الواردة بميثاق الأمم المتحدة. والحق أن التاريخ اللاحق لتقنين حقوق الإنسان هو الذي أعطى للإعلان العالمي المكانة المميزة التي يحظى بها اليوم في القانون الدولي لحقوق الإنسان. ورغم أن الإعلان العالمي قد اعتمد في عام 1948م، فإنّ لجنة حقوق الإنسان لم تستكمل صياغة العهدين الرئيسيين الواردين أعلاه والبروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلا في عام 1966م، ثم استغراق الأمر عشر سنوات أخرى لتصبح معاهدات حقوق الإنسان الرئيسية هذه نافذة قانونًا في عام 1976م[1].

إنّ كثيرًا من الأحكام الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد وجد طريقة إلى دساتير الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وقوانينها الوطنية. كذلك كان الإعلان العالمي، منذ عام 1948م، بمثابة الأساس الذي تستند إليه الممارسات العامة للدول في مجال حقوق الإنسان، ويمكن القول بأن بعضا من تلك الممارسات قد اكتسب من منظور الدول حجية الأمر الملزم (opinion juries)؛ أي: أن الدول أصبحت تعتقد أنها ملزمة بها قانونًا. ومن ثم، فإنه يمكن اعتبار الكثير من أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ (أي: حظر التمييز العنصري وحظر التعذيب والأشكال الأخرى لسوء المعاملة وحظر الاسترقاق) جزءًا من القانون الدولي العُرفي[2].

1- د/ أمير موسى: حقوق الإنسان – مدخل إلى وعي حقوقي، مركز دراسات الوحدة العربية، مرجع سابق، ص140-145.

2- د/ أمير موسى: حقوق الإنسان – مرجع سابق، ص146.

فيما يتعلق بالعهدين الدوليين الرئيسيين لحقوق الإنسان فيتناولان المجالين العامين لحقوق الإنسان، وهما: مجال الحقوق المدنية والسياسية، ومجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتتخذ كل من هاتين الوثيقتين صورة معاهدة متعددة الأطراف تستند إلى الأحكام الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وبلغ عدد الدول التي صدقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو انضمت إليه 167 دولة، بينما بلغ عدد الدول التي صدقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو انضمت إليه 160 دولة من ضمن هذه الدول، بلغ عدد الدول التي صدقت على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو انضمت إليه 115 دولة، معترفة بذلك باختصاص لجنة حقوق الإنسان بتلقي والنظر في البلاغات المقدمة من الأفراد الذين يدّعون أنهم ضحايا الانتهاك من جانب إحدى الدول الأطراف للحقوق المقررة في العهد. وفيما يتعلق بالبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، فلم يتجاوز عدد الدول التي صدقت عليه أو انضمت إليه 78 دولة[1].

المعاهدات الرئيسية الأخرى لحقوق الإنسان:

لقد استمر المجتمع الدولي، مع اتخاذه الشرعية الدولية لحقوق الإنسان كنقطة انطلاق ومرجعية، في صياغة معاهدات تركز كل منها على ميدان أو موضوع بعينه في مجال حقوق الإنسان. ويمكن النظر إلى هذه الصكوك أنها صكوك متخصصة. وهي، شأنها شأن العهدين، معاهدات تنشئ التزامات ملزمة قانونًا على الدول الأطراف فيها. أما حيث تعكس هذه المعاهدات مبادئ عامة للقانون الدولي أو قواعد للقانون الدولي العرفي، فإنها تكون ملزمة أيضًا للدول غير الأطراف فيها. وتخضع المعاهدات التي أبرمت بالطريقة السابق بيانها للتفسير وفقًا للأحكام الواردة في هذا الشأن في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

1- د/ أمير موسى: حقوق الإنسان – مرجع سابق، ص147.

وتتضمن أهم المعاهدات الرئيسية المتخصصة الآتي[1]:

- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري الملحق بها.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري الملحق بها.
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها.
- اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري الملحق بها المعني باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وبيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية.
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

ولكل اتفاقية من هذه الاتفاقيات لجنة تتولى مراقبة تنفيذ الدول الأطراف لأحكامها. ويشار إلى هذه اللجان عمومًا باسم: "أجهزة مراقبة تنفيذ المعاهدات".

المطلب الثاني- الأمم المتحدة وحقوق الإنسان:

تعدّ الأمم المتحدة المصدر المهم والرئيسي التي من خلالها تتم عملية الرقابة والإشراف على تطبيق قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان وكافة فروع القانون الدولي العام؛ تأكيدًا منها على أهدافها السامية التي جاءت في المقام الأول لحماية وحفظ السلم والأمن الدوليين من خلال أجهزتها المنوطة بذلك، حيث بات مجلس الأمن والجمعية العامة الجهازان الأساسيان للأمم المتحدة في هذا السياق، وأنشئتا وفقًا لأحكام المادة 1.7 من ميثاق الأمم المتحدة. ولكل منهما صلاحية ما يراه ضروريًا لأداء وظائفه من أجهزة فرعية (المادتان 22 و29 من الميثاق)[2]، والتي سوف تتضح في الآتي:

1- د/ أحمد الرشيدي: حقوق الإنسان –دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق– مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الأولى، 2003م، ص154-158.

2- ميثاق الأمم المتحدة.

أولاً- مجلس حقوق الإنسان:

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في دورتها الستين، القرار A/RES/60/251 الخاص بإنشاء مجلس حقوق الإنسان، كأحد الأجهزة الفرعية للجمعية العامة (ليضطلع بدور ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان). ويضم المجلس 47 عضوًا ينتخبون لفترة ولاية مدتها ثلاث سنوات. وتوزّع العضوية بين المجموعات الإقليمية بالأمم المتحدة: 13 لأفريقيا، 13 لآسيا، و6 لأوروبا الشرقية، و8 لأمريكا اللاتينية والكاريبي، و7 لمجموعة أوروبا الغربية والدول الأخرى. ويتألف مكتب المجلس من رئيس مجلس حقوق الإنسان وأربعة نواب للرئيس، ويتعامل مع المسائل الإجرائية والتنظيمية.

إنّ اللجنة الاستشارية التي تضم 18 خبيرًا بمثابة هيئة فكر ومشورة تابعة للمجلس وتعمل بتوجيه منه. وتحل اللجنة محل اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، التي هي جهاز فرعي للجنة حقوق الإنسان.

ثانيًا- المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

إنّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي هو أحد الأجهزة الأساسية للأمم المتحدة، وقد أنشئ، شأنه شأن مجلس الأمن والجمعية العامة، بموجب المادة السابعة من الميثاق. ويتألف المجلس من 54 عضوًا، تنتخبهم الجمعية العامة عن طريق انتخابات "متعاقبة" من أجل ضمان قدر من الاستمرارية. وتصحب هذه الانتخابات دائمًا محاولة لتمثيل مجموعة من المصالح الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والجغرافية. وعلى خلاف مجلس الأمن، لا يعترف المجلس الاقتصادي والاجتماعي بحق العضوية الدائمة، رغم وجود اتفاق ضمني على انتخاب الدول الخمس الكبرى دائمًا. وللمجلس صلاحية إنشاء: "لجان للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان، كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه". (المادة 68 من الميثاق). يجري التصويت على القرارات في المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت، ولكل عضو صوت واحد.

ويعمل المجلس تحت إشراف الجمعية العامة (المادة 60 من الميثاق)[1].

وتحدد المواد، من 62 إلى 66 من ميثاق الأمم المتحدة وظائف وصلاحيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، التي تشمل القيام بـ: "دراسات ويضع تقارير عن المسائل الدولية في أمور الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها"، وتقديم توصيات "في أية مسألة من تلك المسائل إلى الجمعية العامة وإلى أعضاء "الأمم المتحدة" وإلى الوكالات المتخصصة ذات الشأن". كما يجوز للمجلس الاقتصادي والاجتماعي: "أن يقدم توصيات فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها" (المادة 62 من الميثاق). و"يجوز أن يعد مشروعات اتفاقات لتعرض على الجمعية العامة عن المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه"، وأن يدعو إلى عقد مؤتمرات دولية لدراسة تلك المسائل[2].

وتتمثل الوظائف الأساسية الأخرى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في مساعدة أجهزة الأمم المتحدة الأخرى، والدول والوكالات المتخصصة؛ وتنسيق العمل مع الوكالات المتخصصة وفيما بينها؛ وتوطيد العلاقات مع سائر المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية الأخرى. وقد أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إعمالاً لأحكام المادة 68 من الميثاق، عددًا من الأجهزة الفرعية اللازمة لأداء وظائفه. وتشمل تلك الأجهزة الفرعية الآتي[3]:

1- لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية:

لجنة حقوق الإنسان؛ أُنشئت لجنة حقوق الإنسان بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 5 في 16 شباط/ فبراير 1946م. وكانت اللجنة تجتمع من خلال جلسات

1- Shigeki Miyazaki, 1984, "The Martens clause and int. humanitarian law", Jean Pectit and Christophe Swinarski, studies and essays on int. humanitarian law, Martinus Nijhoff, Geneva, p65.

2- د/ الشافعي محمد بشير: القانون الدولي العام في السلم والحرب، مرجع سابق، ص59.

3- ناجي القطاعلة: العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 87.

سنوية، وإذا لزم الأمر، جلسات خاصة وترفع تقاريرها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. ولقد عُقدت الجلسة الثانية والستون والأخيرة للجنة حقوق الإنسان في 27 آذار/ مارس 2006م؛ ومنذ ذلك الحين، واصل مجلس حقوق الإنسان باعتباره جهازًا فرعيًّا بالجمعية العامة عمل اللجنة).

حيث يتمثل عمل اللجنة في تحسين الإجراءات الدولية لمكافحة الجريمة الوطنية وعبر الوطنية وكفاءة نظم إدارة العدالة الجنائية وإنصافها. كما توفر لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية للدول الأعضاء منتدى لتبادل الخبرات والتجارب والمعلومات من أجل وضع استراتيجيات وطنية ودولية، وتحديد أولويات مكافحة الجريمة.

وتعقد لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية دورات سنوية عادية، بالإضافة إلى اجتماعات بين الدورات. وفي نهاية كل عام، يجتمعون في دورة مستأنفة للنظر في مسائل الميزانية والمسائل الإدارية باعتبارها الهيئة الإدارية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

وفي عام 2006م، اعتمدت الجمعية العامة القرار 252/61 الذي وسع من نطاق ولايات لجنة مكافحة الجرائم والعدالة الجنائية لتمكينها من العمل كهيئة إدارية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والموافقة على ميزانية الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية للأموال..

ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية هي الهيئة التحضيرية لمؤتمرات الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة تُحال الإعلانات المعتمدة من قبل المؤتمرات من خلال لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الجمعية العامة للمصادقة عليها.

2- مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان:

إنّ المفوض السامي لحقوق الإنسان هو المسؤول الرئيسي عن حقوق الإنسان بالأمم

المتحدة. ولقد أنشأت الجمعية العامة هذا المنصب عام م1993، ومن خلال هذا المنصب، يتولى المفوض السامي "المسؤولية الرئيسية فيما تضطلع به الأمم المتحدة من أنشطة في مجال حقوق الإنسان، وذلك تحت توجيه ومسؤولية الأمين العام" (قرار الجمعية العامة 141/48، 1993)[1].

ويتمتع المفوض السامي بسلطات بعيدة المدى، تتيح له معالجة أيّ مشكلة من المشكلات الراهنة لحقوق الإنسان، وأن يشارك بفاعلية في الجهود الرامية لمنع انتهاكات حقوق الإنسان في العالم.

إن مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان يختص بتعزيز وحماية حقوق الإنسان كافة. ويقوم أيضًا بدعم عمل جميع آليات الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، مثل مجلس حقوق الإنسان وأجهزة مراقبة المعاهدات الرئيسية، المنشأة لرصد التزام الدول الأعضاء بالمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، كما يعمل على تعزيز الحق في التنمية، وتنسيق أنشطة الأمم المتحدة المعنية بالتثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان، ودعم حقوق الإنسان عبر منظومة الأمم المتحدة.

وتتمثل المهام الرئيسية لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في[2]:

- القيام بمهام أمانة مجلس حقوق الإنسان ولجنته الاستشارية.
- دعم مختلف إجراءات التحقيق والرصد والبحث التي وضعتها الجمعية العامة والمجلس.
- خدمة أجهزة مراقبة المعاهدات.
- إجراء ما يطلبه المجلس واللجنة الاستشارية من بحوث في شتى موضوعات حقوق

1- ناجي القطاعلة: العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 109.

2- البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع 1949م، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية والمعتمد في 1977م.

الإنسان.

- تنفيذ برنامج مساعدة فنية لمساعدة الحكومات في أعمال حقوق الإنسان على الصعيد الوطني (من خلال وسائل شتى، منها: التدريب والمساعدة التشريعية ونشر المعلومات).

يوجد مقر مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بجنيف، وله مكتب اتصال في نيويورك، وعدد متزايد من المكاتب الميدانية المؤقتة، التي أُنشئت لرصد حالة حقوق الإنسان في دولة بعينها أو تقديم المساعدة الفنية لحكومتها.

ثالثًا- آليات وأجهزة مراقبة تنفيذ المعاهدات:

إلى جانب مجلس حقوق الإنسان، الذي يستند إلى ميثاق الأمم المتحدة، هناك العديد من الأجهزة المنصوص عليها في المعاهدات، المسؤولة عن مراقبة تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان الدولية الخاصة. وتوجد 10 أجهزة لمراقبة تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان، تضطلع بالمهام الآتية[1]:

- لجنة مناهضة التعذيب، التي تتابع تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية.
- اللجنة الفرعية المعنية بمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية، التي تأسست بموجب بروتوكول اتفاقية مناهضة التعذيب، وتضطلع بمهمة التعذيب، وتضطلع بمهمة تنفيذية، تتمثل في زيارة أماكن الاحتجاز لدى الدول الأطراف.
- لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تشكلت بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة رقم 1985/17؛ وتتولى اللجنة مراقبة تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول

1- د/ سهيل حسين الفتلاوي: الوسيط في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، بيروت، 2002م، ص70-72.

الاختياري الملحق بالعهد.

- لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، التي تراقب تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية.
- لجنة القضاء على التمييز العنصري، التي تراقب تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.
- اللجنة المعنية بالاختفاء القسري، التي تراقب تنفيذ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.
- لجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، التي تراقب تنفيذ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.
- اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي تراقب تنفيذ الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- لجنة حقوق الطفل، التي تراقب تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولات الاختيارية الملحقة بالاتفاقية.
- لجنة حقوق الإنسان، التي تراقب تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكولات الاختيارية الملحقة بالعهد.

وتتألف كل لجنة من عدد من الخبراء المستقلين (ما بين 10 و23، اعتمادًا على المعاهدة). وينتخب أعضاء اللجنة من جانب الدول الأطراف في الصك ذي الصلة.

وتشير كل الصكوك آنفة الذكر إشارة خاصة إلى نظام لإعداد التقارير من جانب الدول الأطراف. وهذا يتطلب من الدول الأطراف بالاتفاقية تقديم تقارير بشأن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ أحكام المعاهدة، وبشأن أيّ تقدم مُحرز في هذا الصدد. وتحدد كل معاهدة الإطار الزمني ودورية إعداد التقارير[1].

1- د/ مازن ليلو راضي، د حيدر أدهم عبد الهادي: مدخل لدراسة حقوق الإنسان، دار قنديل، الأردن، 2006م، ص65.

وتشتمل خمسة صكوك على أحكام تتيح للدول الأطراف تقديم شكاوى بشأن أية انتهاكات للمعاهدات، وهي على وجه التحديد: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. كما تنص ستة صكوك وهي (البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) تنص على الأحكام المتعلقة بالشكاوى الفردية بشأن الانتهاكات المزعومة للحقوق من جانب الدول الأطراف. سيتسنى أيضًا للجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم النظر في الشكاوى الفردية أو البلاغات المتعلقة بالانتهاكات بمجرد قبول 10 دول أطراف لهذا الإجراء (اعتبارًا من 30 أيلول/ سبتمبر 2013: 3 فقط)[1].

وأخيرًا، قد تقدم أجهزة مراقبة تنفيذ المعاهدات تفسيرات لأحكام حقوق الإنسان المتعلقة بالمسائل الموضعية أو طرق العمل. وتُنشر هذه التفسيرات في شكل "تعليقات عامة" أو "توصيات عامة" لجهاز مراقبة تنفيذ المعاهدات.

ولم تصدر كل من اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واللجنة المعنية بالاختفاء القسري مثل تلك التعليقات أو التوصيات بعد. ونشرت اللجنة المعنية بالعمال

1- د/ مازن ليلو راضي، د حيدر أدهم عبد الهادي: مدخل لدراسة حقوق الإنسان، دار قنديل، الأردن، 2006م، ص65.

المهاجرين أول "تعليق عام" في شباط/ فبراير 2011م، حول مسألة العمال المحليين المهاجرين.

المبحث الثاني
القواعد الرئيسية للأداء الأمثل لرجال الشرطة

تتمثل التدابير التي يجب على رجال الشرطة العمل على حمايتها ووضعها نصب الأعين، وهي دعائم رئيسية ومهمة يجب عليهم احترامها وعدم الإفراط أو الإساءة في استعمالها واستخدامها بل يجب أن تكون ممارستها في ظل تحقيق وكفالة القانون لمثل هذه الإجراءات التي سوف نقوم بشرحها من خلال مطلبين: الأول: استخدام القوة والأسلحة النارية، والثاني: ضوابط الاعتقال والاحتجاز.

المطلب الأول- استخدام القوة والأسلحة النارية:

أولاً- المبادئ الحاكمة لاستخدام القوة:

كانت إحدى الملاحظات التي أبدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فيما يتعلق بالحق في الحياة، (التعليق العام رقم 6 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية) هي أن: "الحرمان من الحياة من جانب سلطات الدولة هو مسألة في غاية الخطورة"، ويجب التركيز على: "فرض رقابة صارمة، والحد من الظروف التي يتم حرمان الشخص فيها من حياته من قبل سلطات (الدولة)" في محاولة لمنع القتل التعسفي[1].

يتعين اعتبار استخدام الأسلحة النارية لإنفاذ أهداف القانون المشروعة على أنه أحد التدابير القصوى التي تقتصر على الظروف القصوى. ووفقًا للمبدأ رقم 9 من المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، فإنّ "الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون لن يستخدموا الأسلحة النارية ضد الأشخاص"، باستثناء

1- د/ محمد يوسف علوان: حقوق الإنسان، منشورات جامعة اليرموك، عمان، 1997م، ص112.

في الحالات الآتية[1]:

- "في حالة الدفاع عن النفس أو الدفاع عن الآخرين ضد تهديدٍ وشيكٍ بالموت أو إصابة خطيرةٍ".
- "لمنع ارتكاب جريمة بالغة الخطورة تنطوي على تهديدٍ خطير للحياة"؛
- لاعتقال، أو لمنع هروب: "شخص يمثل خطرًا ويقاوم سلطتهم"؛
- "فقط عندما تكون الوسائل الأقل تطرفًا غير كافيةٍ لتحقيق هذه الأهداف".

"وعلى أية حال، فإنّ استخدام الأسلحة النارية القاتلة عن قصد" يقتصر على الحالات التي: "يتعذر تمامًا تجنّبها من أجل حماية الأرواح"[2].

يتطلب هذا الحكم المعقد بعض التفسير:

- لا يوجد تعريف قانوني للسلاح الناري. ومع ذلك، فإنّ الأحكام ذات الصلة في المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون تُصاغ وفقًا للإمكانات الفتاكة بدرجةٍ عاليةٍ لسلاح صُمم للاستخدام في القتل، (مقارنة مع أنواع أخرى من المعدات أو الأسلحة التي، تبعًا للظروف، قد تصبح قاتلة أيضًا، ولكنها لم تُصمم خصيصًا لهذا الغرض).
- ونظرًا للإمكانية المحتملة لكون السلاح الناري أداة قتل قوية، تقوم المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية (رقم 9) باستنتاج منطقي يتعلق بتطبيق مبدأ التناسب: يمكن تبرير استخدام أداة مصممة للقتل فقط لتحقيق هدفٍ مساوٍ في الأهمية؛ أي: لحماية الحياة أو ضد خطرٍ مماثلٍ في الفداحة (إصابةٍ خطيرة).
- ويكتسب هذا الأمر أهميةً خاصةً في حالة اعتقال أو منع شخص من الهروب. ويكون استخدام السلاح الناري مبررًا في تلك الحالات إذا كان ضد شخص: "يُشكل

1- د/ محمد يوسف علوان: حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص126.

2- المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية رقم 9.

خطرًا كبيرًا"؛ أي: أن حرية هذا الشخص تُمثل: "تهديدًا خطيرًا لحياة الآخرين"[1].

ثانيًا- استخدام الأسلحة النارية:

في كل الأحوال، يُمكن التفكير في استخدام الأسلحة النارية فقط في التجمعات العامة التي تتسم بالعنف، ومن خلال التطبيق الصارم للقواعد التي تنص على استخدامها: "عندما يكون استخدام وسائل أقل خطورةٍ غير عملي"، و"فقط من خلال الحد الأدنى اللازم"، (المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون رقم 14)، وفقط وفقًا للشروط المنصوص عليها في المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون رقم 9. ومن خلال القراءة الأولية للمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون رقم 14 يمكن التوصل إلى استنتاج مفاده أنها تقدم ظروفًا إضافية يمكن استخدام الأسلحة النارية فيها بشكل قانوني. ومع ذلك، فالحال ليست كذلك، لأنه في الواقع فإن تكرار استخدام الأسلحة النارية يكون مبررًا فقط في الظروف المشار إليها في المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وفقًا للمبدأ رقم 9، الذي يقوم أساسًا بقصر استخدام الأسلحة النارية على الحالات التي تتعرض فيها الحياة للخطر. وعلى وجه الخصوص، ينبغي التأكيد على أن المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وفقًا للمبدأ رقم 14 لا تسمح باستخدام الأسلحة النارية لغرض تفريق حشدٍ من الناس أو إطلاق النار العشوائي على حشدٍ يُمارس العنف[2].

1- د/ محمد يوسف علوان: حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص117.

2- د/ محمد يوسف علوان: حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص114.

ضوابط استخدام الشرطة للأسلحة النارية في حالات فض الشغب:

- النصوص القانونية:

أولاً- مبادئ دولية في حفظ الأمن والنظام في التجمعات غير المشروعة:

نعرض في هذا الصدد للمبادئ التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، وتتمثل في المبادئ الآتية:

12"..... لما كان من حق كل فرد الاشتراك في تجمعات مشروعة وسلمية طبقًا للمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية *فينبغي للحكومات والهيئات التي يناط بها إنفاذ القوانين والموظفين المكلفين بإنفاذها التسليم بأنه لا يجوز استخدام القوة والأسلحة النارية إلا طبقًا لما هو وارد في المبدأين (13. 14).

13. على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين عند تفريق التجمعات غير المشروعة الخالية من العنف أن يتجنبوا استخدام القوة، وإن تعذر ذلك عمليًا فيقصروه على الحد الأدنى الضروري.

14. لا يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يستخدموا الأسلحة النارية لتفريق التجمعات التي تتسم بالعنف إلا إذا تعذر عليهم استخدام وسائل أقل خطرًا، وعليهم أن يقصروها على الحد الأدنى الضرورى، ولا يجوز لهم أن يستخدموا الأسلحة النارية في هذه الحالات إلا حسب الشروط المنصوص عليها في المبدأ التاسع".

ثانيًا- موقف القضاء من بعض دعاوى التعويض الخاصة بأضرار نتجت عن المواجهات الأمنية لحالات فض للشغب:

سنعرض في هذا السياق لنموذجين قضائيين، الأول لدعوى صدر فيها الحكم لصالح المضرور من أعمال مواجهة الشغب وألزم فيها القضاء وزارة الداخلية بالتعويض، والمثال الآخر لدعوى رفضت فيها المحكمة الحكم بالتعويض ضد وزارة الداخلية. وسنقتطف مقاطع

لها دلالات من الحكمين المعروضين في هذا الشأن، وذلك على التفصيل الآتي بيانه:

أ. حكم المحكمة الكبرى المدنية بالتعويض عن وفاة أحد عناصر الشغب خلال مواجهة المظاهرات التي قامت في المنامة بتاريخ 2002/4/5م:

أسفرت المواجهات الأمنية لحالة الشغب بالغة العنف التي صاحبت المظاهرات التي اندلعت في التاريخ المشار إليه عن إصابة أحد عناصر الشغب بطلقة مطاطية في رأسه ترتب عليها وفاته، ورغم أن عناصر الشغب في هذه المظاهرات قاموا بإحراق العديد من المركبات والتجهيزات الأمنية بجانب إلقائهم للحجارة وإشعالهم للحرائق، وشرعوا بإضرام النيران بمبنى السفارة الأمريكية بالمنامة.... إلا أن المحكمة الكبرى المدنية التي نظرت مسألة التعويض المدني في القضية المشار إليها قد انتهت إلى تجاوز قوات الشرطة الحدود الواجب مراعاتها في استخدام القوة، حيث رأت أن القتل في تلك الظروف لم يكن هو الوسيلة الوحيدة للسيطرة على الموقف الأمني.

هذا وقد ورد بحكمها أنه "... قدمت . وزارة الداخلية . مذكرة تضمنت مناقشة أقوال الشهود وأن الأوراق لا تقطع بأن إصابة المجني عليه حدثت من رجال الأمن، وعلى فرض حدوثها فإن المدعى عليها (وزارة الداخلية) تدفع بانتفاء المسؤولية المدنية لتوافر أحد أسباب الإباحة، ووفقًا لنص المادة 15 عقوبات بأنه لا جريمة إذا وقع الفعل قيامًا بواجب يفرضه القانون. وكذا المادة 169 مدني بعدم مسؤولية الموظف عن عمله الذي أضر بالغير إذا قام به تنفيذًا لأمر القانون أو لأمر صدر إليه من رئيسه متى كانت إطاعته واجبة.... وكذا *حق رجال الشرطة في تفريق المتجمهرين المنصوص عليه في المادتين 178، 180 من قانون العقوبات، وأضاف أن المتظاهرين اخترقوا الحاجز الأمني وقاموا بحرق كابينتين للشرطة وإلقاء الحجارة على رجال الأمن وإشعال الحرائق بواسطة قنابل مولوتوف، وتم استخدام القنابل المسيلة للدموع، إلا أن المتظاهرين استمروا في أعمال العنف فصدرت الأوامر باستخدام الطلقات المطاطية، وأنه لا مسؤولية جنائية أو مدنية على رجل الأمن الذي يقوم بواجبه، وطلبت رفض الدعوى.

.... والمحكمة ومن خلال مشاهدتها للطلقات المطاطية الكبيرة والمستخدمة في تفريق المتظاهرين.... يخشى من اصطدامها بأي مكان حساس في الجسم وبشدة أن تُحدث عاهات أو إصابات قاتلة كالتي نحن بصددها، خاصة لو كان إطلاقها عشوائيًا أو إذا اصطدمت بالجزء العلوي من الجسم وخاصة الرأس لعدم دراية الرامي أو سوء تقديره، فإنها تعتبر شبه قاتلة وكان يتعين عدم استخدام هذا النوع من المقذوفات المطاطية لما له من آثار سيئة وخطيرة.... وأخذًا بالملابسات المحيطة وأقوال الشهود فالظروف لم تكن من الجسامة أو الخطورة التي تحتم استخدامها.... إذ يتعين استخدام القوة في الحدود المعقولة ضد من يقاوم، وكان يمكن تكثيف استخدام القنابل المسيلة للدموع وقنابل الدخان أو القبض على بعض الخارجين عن القانون وليس بطريق إطلاق القذائف المطاطية بالطريقة العشوائية ودون دراية كافية، مما جعلها تصيب الرأس بالإصابة القاتلة التي أدت إلى كسر الجمجمة من جهة الصدع الأيمن وأحدثت الوفاة، وبما يقطع بثبوت الخطأ في جانب تابعي المدعى عليها وهو ما انتهت إليه المحكمة. .... فلهذه الأسباب حكمت المحكمة بإلزام المُدَعى عليها بأن تؤدي للمدعين الثلاثة مبلغًا وقدره 35000 دينار (خمسة وثلاثون ألف دينار) تعويضًا موروثًا يوزع عليهم حسب الفريضة الشرعية... ". هذا وقد تأيد هذا الحكم من محكمة الاستئناف العليا المدنية، ثم تأيد أيضًا من محكمة التمييز.

ب . نموذج تطبيقي لحكم قضائي صادر لصالح وزارة الداخلية:

* بتاريخ 2004/5/21م قامت مسيرة دون إخطار لوزارة الداخلية عنها، وأمرت قوات الأمن المشاركين فيها بالتفرق إلا أنهم لم يمتثلوا للأمر وقاموا بالتجمهر والشغب مما أسفر عن إحراق إحدى سيارات الشرطة بجانب حدوث إصابات لبعض أفراد قوات الأمن العام، وقد واجهت قوات الأمن أعمال الشغب حتى تفرق عناصر الشغب.
* أقام بعض عناصر الشغب دعوى أمام المحكمة الكبرى المدنية طالبوا فيها بتعويضهم عما لحق بهم من إصابات نتيجة أعمال المواجهات الأمنية للمسيرة، وقد تولت الشؤون القانونية بوزارة الداخلية تمثيل الوزارة في الدعوى المشار إليها،

وقدمت الأسانيد القانونية التي تثبت أن المشاركين قد خالفوا أحكام القانون، ومن تلك الأسانيد صور توضح قيام بعض عناصر الشغب بإحراق إحدى سيارات قوات الأمن العام، وأشارت إلى أن إصابات المدعين قد نتجت من جراء تدافعهم.

وذهبت المحكمة في حكمها إلى أنه "... وكان من الثابت من أوراق الدعوى أن ما قام به رجال الأمن التابعين للمدعى عليها من العمل على تفريق المتجمهرين إنما كان بغرض محافظتهم على الممتلكات الخاصة والعامة والمحافظة على الأمن العام وهو مناط اختصاصهم وأن ذلك تم في حدود القيام بواجباتهم بعد أن طالبوا من المتظاهرين التفرق ولم يستجيبوا لهم، مما لا يمكن وصف ما قاموا به في تلك الظروف بأنه خطأ، خاصة أن تلك المسيرة لم يسبق الترخيص بها من الجهات المختصة قبل قيامها، وأن ما حدث من إصابات للمدعين كانت من جراء تدافعهم وتزاحمهم أثناء العمل على تفريقهم، الأمر الذي تخلص معه المحكمة إلى انتفاء الخطأ في حق رجال الأمن التابعين للمدعى عليها، مما تنقضي معه أركان المسؤولية، وتكون دعوى المدعين قائمة على غير سند من الواقع والقانون، يتعين معه والحال كذلك رفضه..."

وقام المدعون باستئناف الحكم أمام محكمة الاستئناف العليا المدنية حيث صدر حكمها مؤيدًا لحكم المحكمة الكبرى المدنية، وأشار إلى أن "... الخطأ في جانب المستأنفين الذين قاموا بإحراق سيارة المستأنف ضدها، الأمر الذي سيكون الاستئناف لا سند له من الواقع أو القانون خليقًا بالرفض...".

هذا ونخلص مما سبق عرضه لمبادئ يجب على قوات الأمن أن تلتزم بها عند استخدامها للسلاح في حالات فض الشغب، لعل أهمها:

- يجب أن يكون اللجوء لاستخدام الأسلحة النارية هو الوسيلة الوحيدة المناسبة لأداء الواجب.
- أن يكون استعمال السلاح بالقدر اللازم لتنفيذ الواجبات الأمنية، بما يفيد الالتزام بمبدأ التدرج في استخدام الأسلحة، وذلك بما يتناسب مع الخطر المُحدِق، ووفقًا

للظروف الأمنية المصاحبة للموقف.

- ينبغي عند استخدام السلاح الالتزام بتحذير المُوجَه ضده أو ضدهم هذا السلاح، كلما كان ذلك مستطاعًا.
- مراعاة الحيطة التامة حتى لا يصاب أحد من الأبرياء أثناء التعامل.
- يجب أن يكون التصويب .كقاعدة عامة . عند استخدام السلاح بهدف الإصابة وليس القتل حيث ينحصر توجيه سلاح قوة الشرطة للرمي في مقتل عندما يُخشى حدوث موت أو جراح بالغة في جانب قوة الشرطة أو الجمهور.

وجدير بالذكر أن مراعاة الضوابط القانونية لاستخدام السلاح أمرٌ تقدره السلطات القضائية وفقًا لظروف كل حالة استُعمل فيها السلاح ونتج عنها إصابة أو وفاة، وذلك لتقرير ما إذا كان الشرطي عند استعماله لحقه المقرر قانونًا لم يتجاوز القدرَ الضروري لمواجهة الموقف أم تعداه إلى أمور لا تستلزمها الحالة التي استَخدم فيها سلاحه.

ثالثًا– استخدام الأطفال في أعمال الشغب:

ولنا في هذا السياق وقفةٌ واجبة للتعليق على سلوك بالغ الضرر على المستوى الإنساني بصفة خاصة، ألا وهو استخدام الأطفال في أعمال الشغب، والذي تنتهجه فئةٌ غير مدركةٍ للمخاطر الجسيمة التي تترتب على هذا الأمر. *ولعل تناوله بداية من منظور قانوني إنما يقتضي منا الإشارة إلى المواد الآتية:

ذهبت المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم (17) لسنة 1976 بشأن الأحداث إلى أنه "يقصد بالحدث في حكم هذا القانون من لم يتجاوز سنه خمس عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكابه الجريمة، أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف."

ووفقًا للمادة السادسة من القانون المشار إليه: يُحكم على الحدث الذي يرتكب جريمة ما بأحد التدابير ومنها الالتحاق بالتدريب المهني أو الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية أو الإيداع في إحدى المستشفيات المتخصصة".

هذا وقد حاولت بعض عناصر الشغب الاستفادة من المعاملة الإجرائية والعقابية الخاصة التي انتهجها المشرع تجاه الأحداث، ومنها:

ما ذهبت إليه المادة (24) من قانون الأحداث من عدم جواز حبس الحدث احتياطيًا. . وما قررته المادة (32) عقوبات من أنه "لا مسؤولية (10) على من لم يجاوز الخامسة عشرة من عمره حين ارتكب الفعل المكون للجريمة، وتُتَبَع في شأنه الأحكام المنصوص عليها في قانون الأحداث.

ولعل هذه المُعاملة التي راعى فيها المشرع ظرف صغر السن اعتبرها البعض دافعًا لاستخدام الأحداث في ارتكاب جرائم تجاه قوات الأمن بدعوى أن صغر السن سيحول دون محاسبتهم...، حقًّا لقد انغلقت عقولهم عن جوانب الردع القانوني الأخرى، وأهمها:

إذا كان القانون لا يجيز حبس الحدث احتياطيًّا إلا أن المادة (24) من قانون الأحداث أشارت أيضًا إلى أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بإيداعه إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية أو الجمعيات الاجتماعية على ألا تزيد مدة الإيداع في كل مرة عن أسبوع، كما يمكن لها إذا تَعَذَر هذا أن تأمر المحكمة بأن يكون الإيداع بمركز رعاية الأحداث التابع لوزارة الداخلية.

- هذا وإذا كان الحَدَث غير مسؤول جنائيًّا إلا أن من يُحرضه أو يساعده يخضع لتلك المسؤولية باعتباره شريكًا في الجريمة، فقد ذهبت المادة (44) عقوبات إلى أنه" يعد شريكًا في الجريمة:

1. من حرض على ارتكابها فوقعت بناءً على هذا التحريض.
2. من اتفق مع غيره على ارتكابها فوقعت بناءً على هذا الاتفاق.
3. من ساعد الفاعل بأية طريقة على ارتكابها مع علمه بها فوقعت بناءً على هذا الاتفاق.

من ساهم في الجريمة بوصفه فاعلاً أو شريكًا يعاقب بالعقوبة المقررة لها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

وجرم المشرع أيضًا أفعال تَعريض حدث للانحراف، فذهبت المادة (24) من قانون الأحداث إلى أنه "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد، يعاقب بالحبس من عَرَضَ حدثًا للانحراف أو لإحدى الحالات المشار إليها في المادة الثانية من هذا القانون، بأن أعده لذلك أو ساعده أو حرضه على سلوكها أو سهلها له بأي وجه، ولو لم تتحقق حالة التعرض للانحراف فعلاً، ...".

كما تنص المادة (156) عقوبات على أنه "من حرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد من (147) إلى (153) والفقرة الثالثة من المادة (155) يعاقب بالسجن إذا لم يترتب على هذا التحريض أثر ". وجديرٌ بالذكر أن المواد المشار إليها بالمادة السابقة تتعلق بالجرائم الماسة بأمن الدولة من الداخل.

ونؤكد في هذا الصدد . وفق منظور أمني . أن حمل حدث لقنبلة مولوتوف للاعتداء بها على قوات الشرطة لا يغير في أسلوب مواجهة القوات له... بل لا نغالي عندما نقرر بأن الحدث في هذه الحالة إنما يمثل خطورةً أمنية أكبر من حمل البالغ الرشيد للقنبلة المشار إليها. هذا وأذكّر هؤلاء المُحرضين أنهم يرتكبون بجانب جرائمهم الجنائية، جريمةً أخلاقية تاريخية، وذلك بدفع أبنائهم إلى التمذهب بالعنف والتشرب به، واتخاذه منهاجًا لحياتهم.

وجدير بالذكر أيضًا في هذا السياق أن سياسة ضبط النفس التي تنتهجها القيادات السياسية في الدول الديمقراطية ربما يسيء فهمها البعض وتدفعهم للتمادي في غيهم... غير مدركين أن هذه السياسة يمكن أن تتغير إذا اقتضى الأمر ذلك.... وهنا سيترحمون على عدم إدراكهم الصحيح للمغزى الحقيقي لتلك السياسة الحكيمة لضبط النفس.... المرتكزة على أسمى معاني النهج الديمقراطي الذي تتحقق معه مقومات الحياة المستقرة الآمنة.

ثالثًا- استخدام القوة في أماكن الاحتجاز:

في علاقاتهم مع المحتجزين، لا يُسمح للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون باستخدام القوة إلا عند "الضرورة القصوى للحفاظ على الأمن والنظام داخل المؤسسة"، أو عند "تهديد السلامة

الشخصية"[1].

لا يحق للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين استخدام أسلحةٍ ناريةٍ "إلا في حالة الدفاع عن النفس أو في حالة الدفاع عن الآخرين ضد تهديدٍ وشيكٍ بالموت أو الإصابة الخطيرة، أو في حالات الضرورة القصوى لمنع هروب شخصٍ في الحجز أو الاعتقال بصورةٍ قد يتمخض عنها الخطر المشار إليه في المبدأ رقم 9"[2].

وعلى غرار المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون رقم 14، فإنّ المبدأ رقم 16 من المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون لا يذكر مختلف متطلبات استخدام الأسلحة النارية في أماكن الاحتجاز. وهو يقوم ببساطةٍ بتكرار أنه، لا يجوز استخدام الأسلحة النارية في أماكن الاحتجاز إلا بموجب الشروط والمعايير المنصوص عليها في المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون (المبدأ رقم 9).

لا ينبغي لضباط السجن الذين يتصلون اتصالاً مباشرًا مع السجناء حمل أسلحة ناريةٍ، إلا في ظروف خاصةٍ، وفي هذه الحالة ينبغي أن يزودوا بالأسلحة فقط إذا ما تم تدريبهم على استعمالها[3].

ويمكن استخدام أدوات التقييد فقط لغرض السلامة ولأسباب أمنية أو لأسباب طبية، ولكن ليس بغرض العقاب[4].

1- المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون رقم 15؛ والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء – القاعدة رقم 54.

2- المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون رقم 16

3- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء رقم 54 (3).

4- المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون رقم 17 وتُقرأ جنبًا إلى جنب مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء – القواعد 33 و34 و54.

رابعًا- استخدام القوة في التجمعات العامة:

إنه من المفيد أن نذكر بعض الجوانب المحددة التي ينبغي أن توجه استخدام القوة والأسلحة النارية في مثل هذه الموافق.

وتنطبق جميع المبادئ التي تحكم استخدام القوة على التعامل مع التجمعات العامة على وجه الخصوص، من خلال المرور بالمراحل الآتية:

- اللجوء أولاً إلى الوسائل السلمية.
- عدم استخدام القوة إلا في حالة الضرورة القصوى.
- عدم استخدام القوة إلا للأغراض المشروعة لإنقاذ بشكل غير مشروع.
- عدم التذرع بأي استثناءات أو مبررات لاستخدام القوة بشكل غير مشروع.
- تناسب استخدام القوة في كل الحالات مع الأهداف المشروعة.
- ممارسة ضبط النفس في استخدام القوة.
- تقليل الأضرار أو الإصابات إلى الحد الأدنى.
- توافر مجموعة من وسائل استخدام القوة بدرجات متفاوتة.
- تدريب جميع الضباط على استعمال مختلف وسائل استخدام القوة بدرجات متفاوتة.
- تدريب جميع الضباط على استعمال الوسائل السلمية.

يجب إعطاء أقصى درجةٍ ممكنةٍ من الاهتمام بالالتزام الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون باحترام وحماية حياة وأمن جميع الأشخاص[1].

1- انظر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة 6 (1)؛ مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، المادة 2؛ المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، الديباجة (الفقرة 3)؛ المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون رقم 5؛ والأحكام الواردة في المعاهدات الإقليمية، مثل الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادتان 4 و6؛ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المواد 4 (1)، 5 (1) و7 (1)؛ الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المادتان 5 و14؛ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادتان 2 (1) و5 (1)).

ولذلك، يجب أن يظل استخدام القوة بمثابة الملاذ الأخير[1]. ويتطلب مبدأ الضرورة أن يكون الهدف الأول هو: "تسوية النزاعات بصورة سليمة"، واستخدام "أساليب الإقناع والتفاوض والوساطة" من أجل الحد من الحاجة إلى اللجوء إلى استخدام القوة[2].

المطلب الثاني- ضوابط الاعتقال والاحتجاز:

أولاً- المبادئ الحاكمة للاعتقال:

إنّ مهمة تطبيق القانون والحفاظ على النظام العام قد تضع الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وأفراد المجتمع على طرفي نقيض في موقفٍ ما. وقد أدّى اهتمام الدول بالقانون والنظام إلى جعل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون يتحملون المسؤولية بل وسلطة فرض، إذا لزم الأمر، قوانين الدولة التي يخدمونها. وفي معظم البلدان، يمتلك الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون سلطاتٍ تقديرية للاعتقال والاحتجاز؛ ويمكنهم ممارسة تلك الصلاحيات، إذا طُلب منهم ذلك، في أي حالة تطبيق للقانون. وعادة ما يستخدم القانون صيغًا، مثل: "يمكن اعتقال أو احتجاز" و"يمكن القبض عليه". أما صيغ مثل: "يحب اعتقال"، "سوف يتم اعتقال" فتعتبر استثنائية.

عند قيام الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون بممارسة سلطاتهم التقديرية يجب أن يضعوا نُصب أعينهم العواقب الوخيمة للاعتقال على حياة الشخص، لأنّ إساءة استخدام الاعتقال كأسلوب قمعي يمكن أن تؤدي إلى تعميق الانقسامات القائمة داخل البلد. كما يُمكن أن تُسهم في تصعيد مناخ الاستياء بين جميع من تعرضوا للاعتقال التعسفي وأسرهم والمجتمع بشكلٍ عام[3].

1- المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون رقم 4 و13.

2- المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون رقم 20

3- أ.د/ إبراهيم علي بدوي الشيخ: حقوق الإنسان بين المجتمع والمجتمعات القومية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 34، 1978م، ص78.

أ – إجراء الاعتقال:

- **حقوق الشخص الموقوف وإجراءات الاعتقال:**

يجدر تلخيص معظم القواعد والإجراءات الأساسية التي ينبغي احترامها عند إجراء عملية التوقيف، سواء كان ذلك بناءً على تهمةٍ جنائيةٍ أم لأسبابٍ أخرى.

ويُطلب من الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون تنفيذ المهام الآتية[1]:

- إعطاء معلومات في وقت التوقيف عن أسباب التوقيف، وفي حالة التوقيف للاشتباه في ارتكاب جريمةٍ – عن أي اتهامات ضده[2].
- إبلاغ الشخص الموقوف فورًا بحقوقه وكيفية استفادته من تلك الحقوق[3].
- القيام كما ينبغي، بالنسبة لكل مواطنٍ موقوفٍ، بتسجيل أسباب التوقيف، وتوقيته وتوقيت نقل الشخص الموقوف إلى مركز الاحتجاز، وأول ظهور لهذا الشخص أمام سلطةٍ قضائيةٍ أو سلطةٍ أخرى، وهوية الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون المعنيين وتفاصيل دقيقةٍ عن مركز الاحتجاز، وإرسال تلك السجلات إلى الشخص الموقوف أو إلى بلده أو محاميه بالشكل الذي يحدده القانون[4].
- إحضار الشخص الموقوف دون إبطاءٍ أمام هيئةٍ قضائيةٍ أو أي هيئةٍ غيرها مخولةٍ بالحكم على مشروعية وضرورة التوقيف[5].
- بالإضافة إلى ذلك، يحق للشخص الموقوف: "اتخاذ إجراءات رفع دعوى وفقًا للقانون المحلي أمام سلطةٍ قضائية أو سلطةٍ أخرى للطعن في قانونية التوقيف من أجل حصوله على الإفراج دون تأخيرٍ، إذا كان الاحتجاز غير قانوني".
- إعطاء الشخص الموقوف دون إبطاءٍ ميزة الوصول الفوري إلى محامٍ والسماح

1- العهد الدولي، المادة 9 (2)؛ مجموعة المبادئ رقم 10.

2- مجموعة المبادئ رقم 13.

3- مجموعة المبادئ رقم 12.

4- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المادة 9 (3)؛ مجموعة المبادئ 11 و37.

5- مجموعة المبادئ رقم 32.

بفرصةٍ كافيةٍ للاتصال بينهما[1]، (ب))؛ ينبغي ألا يتجاوز الوقت الذي يمر قبل تمكن الشخص من الوصول إلى محامٍ 48 ساعةً[2].

- التأكد من أن قدرة الشخص الموقوف على التواصل مع المستشار القانوني مع توافر: "الوقت والتسهيلات الكافية" للتشاور: "من دون تأخيرٍ أو رقابةٍ، وبسريةٍ كاملةٍ". "يجب أن تكون اللقاءات مع المستشار القانوني أمام أعين الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، ولكن ليس على مسمعٍ منهم"[3].
- السماح للموقوفين: "بإبلاغ أو مطالبة السلطات المختصة بإبلاغ أفراد أسرهم أو أشخاص مناسبين آخرين يقومون باختيارهم عن التوقيف أو الاحتجاز أو السجن،" بما في ذلك الوظائف القنصلية أو البعثات الدبلوماسية إذا كان الأشخاص الموقوفون من الأجانب. ويتجدد هذا الحق بعد كل عملية نقل للشخص المعني[4].
- ضمان الوصول الفوري إلى طبيب كجزءٍ من روتين إجراءات توقيف أي شخصٍ[5].
- الامتناع عن التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو العقاب أثناء وبعد التوقيف[6].

- **الاستجواب:**

نذكر بعض الجوانب الأساسية لاستجواب المشتبه فيهم جنائيًا:

- قرينة البراءة[7].

1- مجموعة مبادئ العهد الدولي رقم 17 والمادة 14.

2- المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين رقم 7.

3- مجموعة المبادئ رقم 18.

4- مجموعة المبادئ رقم 16.

5- مجموعة المبادئ رقم 24 و26.

6- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة 7؛ مجموعة المبادئ رقم 6.

7- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة 14 (2).

- الحق في ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنبٍ[1].
- ينطبق حظر التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة على جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن[2].
- كما تحظر مجموعة المبادئ علاوةً على ذلك: "الاستغلال غير المستحق لحالة شخص محتجزٍ أو مسجونٍ بغرض إجباره على الاعتراف أو تجريم نفسه أو على الشهادة ضد أي شخص آخر"[3].
- تحظر أساليب الاستجواب أو العنف أو التهديدات التي يمكن أن تؤثر على تقدير المحتجز للأمور[4].

فيما يتعلق بالتحقيق الفعلي، تتطلب مجموعة المبادئ (رقم 23 (1)) أيضًا، (بالإضافة إلى متطلبات سبق ذكرها) أن يتم تسجيل المعلومات الآتية وتوثيقها بالشكل الذي يحدده القانون:

- "مدة أيّ استجواب".
- "الفترات الفاصلة بين الاستجوابات".
- "هوية الموظفين الذين يجرون الاستجواب".
- "هوية الأشخاص الآخرين الحاضرين في أي استجواب".

يجب أن تُتاح هذه المعلومات للشخص المحتجز أو المسجون أو لمحاميه، إن عدم الامتثال للمبادئ المذكورة أعلاه في الحصول على الدليل يجب أن: "تؤخذ بعين الاعتبار عند البت في جواز قبول ذلك الدليل ضد الشخص المحتجز أو المسجون"[5].

1- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة 14 (3).

2- (العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة 7؛ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ مجموعة المبادئ رقم 6).

3- مجموعة المبادئ رقم 21 (1).

4- مجموعة المبادئ رقم 21 (2).

5- مجموعة المبادئ رقم 27.

ب – الاحتجاز:

كما لوحظ بالفعل، فإنّ الحرمان من الحرية يُمثل أكثر الوسائل شيوعًا ورسوخًا التي تستخدمها الدول لمكافحة الجريمة والحفاظ على النظام العام والأمن. يحدد القانون الدولي قواعد ومبادئ توجيهية ملائمة لضمان تطبيق قانوني وغير تعسفي من جانب الدول، وبالتالي حماية مجموعة من الحقوق الأخرى. يحق لأيّ شخص محرومٍ من حريته التمتع بحماية القانون، وضمان معاملة إنسانية تحترم كرامته الإنسانية المتأصلة وكذلك سلامته الجسدية والمعنوية.

ومن الواضح أن مجرد وجود تشريعات في هذا الشأن لن يفي بالغرض. إن مسؤولي الدولة، (ومعظمهم من الموظفين المكلفين بإنفاذ قانون) الذين يتحملون المسؤولية عن الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكلٍ من أشكال الاحتجاز أو السجن يحتاجون إلى تدريبٍ وتعليمٍ خاصٍ لتمكينهم من أداء واجباتهم بصورةٍ مرضيةٍ.

وحتى في حالات السلم والاستقرار النسبي، فإنّ وضع المحتجزين أو المسجونين غالبًا ما يتسم بالإساءة وسوء المعاملة والتعذيب، والاختفاء القسري والإعدام من خلال إجراءاتٍ موجزةٍ أو تعسفيةٍ. وفي حالة تدهور أو انهيار القانون والنظام وتحول الوضع إلى الاضطرابات والتوترات، أو التحول إلى صورةٍ أبعد من ذلك تتمثل في نزاعاتٍ مسلحةٍ غير دوليةٍ أو دوليةٍ، غالبًا ما تكون هناك زيادة كبيرة في عدد الأشخاص الذين يُوضعون رهن الاحتجاز أو السجن[1].

إنّ الاعتراف بالحاجة إلى حماية حقوق الإنسان للأشخاص الواقعين تحت أي شكلٍ من أشكال الاحتجاز أو السجن – باستثناء القيود التي تستدعيها بصورةٍ واضحةٍ حالة التواجد في السجن – دفع الأمم المتحدة إلى تطوير مجموعةٍ متنوعةٍ من الأدوات التي تقوم بالبناء

1- G. I. A. D. Draper, The relationship between the human rights regime and the law of armed conflict, icrc, Geneva, 1971, p87.

على الأحكام ذات الصلة بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

والغرض من تلك الوثائق ليس فقط حماية حقوق الإنسان المتعلقة بهؤلاء الأشخاص، ولكنه يُمثل أيضًا محاولةً لضمان نجاح إعادة التأهيل الاجتماعي. وهذه الأهداف تفترض مسبقًا مستوى معينًا من الجودة في نظام السجون من حيث البنية التحتية والموظفين ووضعه داخل منظومة تحقيق العدالة. وقد امتدت مثل هذه التوقعات بشكلٍ طبيعيٍ إلى الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون عندما يقومون بتنفيذ المهام والواجبات المتعلقة بالسجناء والمحتجزين.

وتميز مختلف وثائق حقوق الإنسان المتعلقة بالاحتجاز بين الأشخاص الذين سبق الحكم عليهم في جريمةٍ وأولئك الذين ينتظرون المحاكمة. ويشار إلى المجموعة الأولى باسم "السجناء" في حين أن المجموعة الأخيرة يشار إليها باسم "المحتجزين"، ولكن هذا التمييز لا يتم تطبيقه بصورةٍ موحدةٍ في جميع الوثائق. وتستخدم القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، على الرغم من أنها تنطبق على كلٍ من الفئات المذكورة أعلاه، فقط مصطلح "السجناء" وبعد ذلك تقوم بتقسيمهم إلى سجناء "مدانين" وسجناء "غير مدانين". وبغض النظر عن المصطلحات المستخدمة، فإنّ التمييز بين الأشخاص "المدانين" وغيرهم من غير المدانين، يُعتبر أمرًا مهمًا لأن الحقوق التي يحق للأفراد في كل من الفئتين التمتع بها وقواعد التعامل مع الفئتين المختلفتين ليست متطابقة[1].

في جميع أنحاء العالم، تستخدم مجموعة من الأماكن لاحتجاز فئات مختلفة من الناس الذين يتم القبض عليهم. وفي معظم البلدان، يُفهم أن حجز الشرطة هو عبارة عن احتجاز لفترةٍ قصيرةٍ، وأحيانًا فقط حتى يصدر قرار السلطة القضائية بوضع شخصٍ في الحبس الاحتياطي في السجن طوال مدة التحقيق أو، في حالاتٍ أخرى، حتى يجعل التحقيق من الممكن استنتاج ما إذا كان سيتم توجيه اتهامات أم لا. وما أن يتم توجيه التهم، إما أن يُفرج

1- Ramesh Thakur, 2000. "Global norms and int. humanitarian law" int. review of red cross, icrc, Vol. 83, No. 841, Geneva, p65.

عن السجين أو يحبس احتياطيا، وأحيانًا حتى يتم إرساله إلى سجون الحبس الاحتياطي المحددة، حيث يبقى في انتظار المحاكمة ويظل هناك طوال مدة المحاكمة.

في الواقع، قد ينتهي الأمر بالمشتبه بهم بالبقاء في مراكز الشرطة لفتراتٍ طويلةٍ، وأحيانًا تكون فترة أطول من المدة القانونية. قد يعزى ذلك إلى معوقات لوجستية مثل نقص الوقود لنقل المعتقلين إلى المحكمة أو إلى السجن، وانعدام التنسيق بين الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والادعاء والسلطة القضائية، والإجراءات التي تتأخر بشكل غير مبررٍ – عمدًا أو عن طريق الإهمال – من قبل الادعاء أو هيئة إنفاذ القانون. ويمكن أن يمثل ذلك قدرًا كبيرًا من الضغط على مراكز الشرطة، والتي لا تكون مجهزة عادةً لاستيعاب عددٍ كبيرٍ من المحتجزين أو لفترات طويلة من الاحتجاز. وغالبًا ما تتمثل العواقب في الاكتظاظ وسوء النظافة، ونقص الغذاء والمياه وصعوبة الحصول على المساعدة الطبية. لذا يجب منع البقاء مدة طويلة في مراكز الشرطة من خلال اتخاذ قراراتٍ أكثر فعاليةً مثل الإفراج بكفالةٍ أو النقل إلى سجن الحبس الاحتياطي.

قد تختلف أيضًا السلطات عن مرافق الاحتجاز. في معظم الحالات، تكون قوات الشرطة هي فقط المسؤولة عن الأشخاص المحتجزين في مراكز أو نقاط الشرطة، في حين تكون السجون تحت مسؤولية مصلحة السجون والتي تُعتبر منفصلةً عن الشرطة، بل تقوم برفع تقاريرها في كثيرٍ من الأحيان إلى وزارةٍ مختلفةٍ (مثل وزارة العدل). وغالبًا ما تكون الشرطة مسؤولةً عن الأمن الخارجي للسجون. في بلدانٍ أخرى، يمكن أن تكون قوات الشرطة مسؤولة عن الرقابة على السجون، أو على الأقل لبعض السجون التي تتطلب مستوى عاليًا من الأمن. ومع ذلك، يتم تطبيق القواعد والمعايير الدولية المشار إليها في هذا الفصل بشكلٍ مستقلٍ عن السلطة الفعلية المسؤولة عن مرفق الاحتجاز.

ثانيًا– مسؤولية الشخص المحتجز:

إنّ ردود الفعل المحتملة تجاه الجريمة واسعةٌ للغاية، وتقرر الدولة قرارًا يتعلق بالقضايا والجرائم التي يعتبر الحرمان من الحرية هو الاستجابة المناسبة. إن الدولة التي قررت أن

الاستجابة المناسبة للجريمة هو الحرمان من الحرية لمن أدينوا بارتكاب الجريمة، أو كإجراءٍ احترازي – الذين يُشتبه في ارتكابهم جريمة، تتحمل أيضًا مسؤولية مصير هؤلاء الأشخاص واحترام حقوقهم. وهذا ينطوي بوضوحٍ على الاهتمام بالظروف الإنسانية الخاصة بالاحتجاز، بالإضافة إلى – وهو أمرٌ مساوٍ في الأهمية – حقيقة أن الدولة يجب أن تكون مسؤولة عن المحرومين من الحرية وعن رفاههم. ولضمان المساءلة التامة للسلطات فيما يتعلق بجميع الأشخاص الموجودين في الحبس ومنع حالات الاختفاء، وضعت قائمة من الضمانات بموجب المادة 17 من اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والتي تهدف إلى منع أي شخص من أن يُصبح في عداد المفقودين، والتي تضمن المساءلة الكاملة لسلطات الدولة عن أيّ شخصٍ محتجزٍ لديها.

ثالثًا– اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة 17:

"تضع كل دولةٍ طرفًا واحدًا أو أكثر من السجلات و/أو الملفات الرسمية بأسماء الأشخاص المحرومين من حريتهم وتستوفيها بأحدث المعلومات، وتضعها فورًا، بناءً على الطلب، تحت تصرف أية سلطةٍ قضائيةٍ أو أية سلطةٍ أخرى أو مؤسسة مختصة ومؤهلة بموجب تشريعات الدولة الطرف المعنية أو بموجب أي صكٍ قانوني دوليٍ ذي صلة تكون الدولة المعنية طرفًا فيه. وتتضمن هذه المعلومات على الأقل ما يأتي:

(أ) هوية الشخص المحروم من حريته.

(ب) تاريخ وساعة ومكان حرمان الشخص من حريته، والسلطة التي قامت بحرمانه من حريته.

(ج) السلطة التي قررت حرمانه من الحرية وأسباب الحرمان من الحرية.

(د) السلطة التي تراقب الحرمان من الحرية.

(هـ) مكان الحرمان من الحرية، وتاريخ وساعة الدخول في مكان الحرمان من الحرية، والسلطة المسؤولة عن الحرمان من الحرية.

(و) العناصر ذات الصلة بالحالة الصحية للشخص المحروم من الحرية.

(ز) في حالة الوفاة أثناء الحرمان من الحرية، ظروف وأسباب الوفاة والجهة التي نقلت

إليها رفات المتوفي.

(ح) تاريخ وساعة إخلاء سبيله أو نقله إلى مكان احتجازٍ آخر، والمكان الذي نقل إليه والسلطة المسؤولة عن نقله".

رابعًا- الاحتجاز السابق على المحاكمة:

إنّ الأشخاص الذين لم تتم إدانتهم بعد يجوز حرمانهم من الحرية لأغراض التحقيق؛ أي: لمنعهم من الهروب من العدالة، أو من تدمير الأدلة أو التأثير على الشهود. ويمكن أيضًا اعتقالهم من أجل منع ارتكاب جريمةٍ أخرى أو جنحةٍ وبهدف حماية ضحية الجريمة.

في مثل هذه الحالات، يحتاج الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون أن تتوافر لديهم أسباب معقولة (مبدأ المشروعية) لشرح السبب من ضرورة حرمان الشخص من الحرية من أجل تحقيق الهدف (الأهداف) المبين في الفقرة السابقة ولم لا يمكن تحقيقه بأي وسائل أخرى. وينبغي أن يكون الاحتجاز السابق على المحاكمة أحد التدابير الاستثنائية لأن الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون يجب أن يبحثوا أولا تطبيق احتمالاتٍ أخرى، (مبدأ الضرورة). في معظم البلدان، يُعتبر إطلاق سراح المتهم بكفالة أحد الاحتمالات في هذا الصدد، (مثلاً مع ضمان شخص آخر لمثوله أمام المحكمة، عادة عن طريق إيداع مبلغ معين من المال). وينص التشريع المحلي عمومًا على نوع الجرائم التي يُمكن خروج المتهم على ذمتها بكفالةٍ. في حين يُعتبر إطلاق السراح بكفالة أمرًا إلزاميًّا أو القاعدة بالنسبة للجرائم الخفيفة، فقد يكون أمرًا غير مقبولٍ من الناحية القانونية بالنسبة للجرائم الأكثر شدة، مثل القتل أو الاغتصاب (مبدأ التناسب). إن السلطة التي تقوم باتخاذ قرارٍ يتعلق بما إذا كان الشخص سيفرج عنه بكفالةٍ قد تقع – حسب التشريعات المحلية – ضمن اختصاصات هيئة إنفاذ القانون أو السلطة القضائية على أية حال، يجب أن يكون قرار عدم إطلاق السراح بكفالةٍ خاضعًا لرقابةٍ قضائيةٍ، (مبدأ المساءلة).

المبحث الثالث
الشرطة وكفالة حقوق الإنسان

أثبتت التجارب في بعض البلدان أن الأجهزة الشرطية التي تستخدم العنف المفرط هي أجهزة هشة؛ لأنّ جهاز الشرطة هو المؤسسة الأكثر تعبيرًا ووضوحًا في معرفة الرؤية السياسية والأمنية التي تتعامل بها أجهزة الدولة مع مواطنيها. والحق أن حقوق الإنسان كحق الحياة؛ والتساوي في حق التمتع بحماية القانون؛ وعدم تعرض الشخص للتدخل التعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو فيما يتلقاه من رسائل؛ وغيرها، هي ضمانات قانونية عالمية لحماية الأفراد والجماعات من إجراءات الحكومات التي تمس الحريات الأساسية والكرامة الإنسانية. ويلزم قانون حقوق الإنسان الحكومات بالقيام ببعض الأشياء، ويمنعها من القيام بأشياء أخرى صيانة لتلك الحقوق والحريات. حيث لا يقتصر هذا الأمر على صعيد كل دولة على حدة، بل إن المجتمع الدولي تنبه بأسره إلى أهمية دور الشرطة في حماية حقوق الإنسان. ويعتبر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 169/34 الصادر في 17 ديسمبر/ كانون الأول 1979م المصدر؛ من خلال إقراره مدونة قواعد وسلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (الشرطة).

المطلب الأول- ضرورة توعية رجال الشرطة بحقوق الإنسان تبعًا لسلطاتهم:

عندما يصبح رجل الأمن ملمًّا بحقوق الإنسان، فإنّ ذلك بالطبع سوف يولد اتجاهًا إيجابيًّا طوعيًّا يكون دافعًا له إلى تحويل معاملته التي يراها معظم الجماهير سيئة إلى معاملة إنسانية تحكمها القوانين والمبادئ والتقاليد التي تحترم حقوق الإنسان، ومن ثم تتولد العلاقة الرشيدة بين رجل الأمن والجماهير بمختلف طوائفها.

وليس معنى ذلك الضمان الكامل لاحترام حقوق الإنسان وكرامته، فالأمر مختلف من مجتمع لآخر، ولكن تظل حقوق الإنسان وصون كرامته وحريته هي الأساس العام في كل المجتمعات في مختلف الأماكن، وغير قابلة للتنازل عنها مهما كانت الأسباب، ولكي يستطيع رجل الأمن أن يحدث التوازن بين تحقيق االأمن والمحافظة على حقوق الإنسان، فإنّ ذلك

يتطلب إلمامه بحقوق الإنسان في أوجه تعاملاته المختلفة مع المواطنين.

أمّا عن حدود سلطات رجل الأمن، فتكمن في الآتي:

- أن الوظيفة الشرطية تعتبر التجسيد الطبيعي لسلطة الدولة في أن تدافع عن نفسها دفاعًا شرعيًّا طبقًا للنظام القانوني الذي أنشأته من أجل تنظيم مختلف الأمور السياسية لأفرادها، ومن ثم فإنه يجب أن تكون هناك سلطة تراقب السلوك العام في المجتمع، وهذه السلطة تتمثل في أجهزة الأمن بمختلف تكويناتها المسؤولة عن تنفيذ القانون، ولكي تتمكن من أداء هذا الواجب خولها القانون استعمال القوة لأداء وظيفتها، وذلك بالقدر الذي يبيحه القانون، بالإضافة إلى قيام الشرطة بمساعدة الهيئات الإدارية في تنفيذ قوانينها وقراراتها[1].

  وتختص الشرطة بالمحافظة على النظام العام والآداب العامة وحماية الأرواح والممتلكات العامة والخاصة، وعلى الأخص منع الجريمة وضبطها، وتكفل الطمأنينة والأمن، وتنفيذ ما تفرضه عليها القوانين من واجبات[2].
- احترام رجل الشرطة لحقوق الإنسان المقررة شرعًا وقانونًا، ومن ثم يتعين على رجل الأمن عدم مخالفتها لأنه يعد واجبًا أخلاقيًّا وضرورة أمنية لا غنى عنها لتحقيق الأمن والاستقرار.
- الأمن الحقيقي لا يتحقق إلا في ظل العدل والمساواة والإنصاف، فاحترام الشرطة لحقوق الإنسان وحرصها على حماية هذه الحقوق هي المدخل الصحيح لتحقيق الأمن.
- أن جميع الشرائع السماوية تنظر جميعها إلى الإنسان نظرة التبجيل والاحترام على

1- Sane as bard, 1970. The Interrelationship Between Humanitarian Laws and the Law of Human Rights, Revuedre Droits Penel Iditaire et de Droit de la Guerre Sumer. P69.

2- Handbook on police accountability oversight and integrity criminal justice, Handbook serious, United Nations office on drugs and crime, Vienna, U.N. 2011)

مختلف الدهور والأماكن؛ لأنّ الإنسان في نظرها هو خليفة الله في الأرض يعمرها وينميها، ويستخرج كل خيراتها لتعينه على الحياة والعيش فيها، وكانت منحة من الله اختصه بها دون بقية خلقه واستأمنه عليها برغبته.

- طبقًا للدستور والقانون فإنّ الشرطة هيئة مدنية نظامية رئيسها الأعلى رئيس الجمهورية تؤدي واجبها، وتكفل للمواطنين الطمأنينة والأمن وحفظ النظام العام والآداب العامة على الوجه المبين في القانون.
- كما نص قانون هيئة الشرطة رقم 9 لسنة 1970م على أن تختص الشرطة بالمحافظة على النظام العام والأمن العام والآداب العامة وحماية الأرواح والأعراض والأموال، وعلى الأخص منع الجريمة وضبطها، كما تختص بكفالة الطمأنينة والأمن للمواطنين في جميع المجالات وتنفيذ ما تفرضه القوانين واللوائح، وليس بخاف أن أجهزة الأمن تقوم بحماية الأمن العام والسهر على تنفيذ القوانين واللوائح.

مهمة ليست باليسيرة؛ إذ إن البعض يتهم الشرطة، وهي تقوم بوظيفتها التي أناطها بها الدستور والقانون بأنها تنتهك حقوق الإنسان، بينما يرى القليل أن ذلك لا يعد انتهاكًا؛ إذ إنّ العمل الذي تقوم به أجهزة الأمن إنما هو حماية لحقوق الآخرين لتوفير أقصى درجة لحماية أمنهم وممتلكاتهم وحفاظًا على النظام العام والسكينة العامة التي هي احتياج مهم لكل المواطنين[1].

- لكي يقوم رجال الأمن بوظيفتهم فقد منحهم القانون سلطات متنوعة يستطيعون بموجبها أن ينفذوا القوانين واللوائح، وتقتصر هذه السلطات في القبض على المتهمين واحتجاز المشتبه بهم وتفتيش المنازل والأماكن والممتلكات الخاصة واستعمال القوة في الحدود المشروعة، وهذه السلطات نص عليها القانون، ويتعين على رجال الأمن عدم إساءة استخدام هذه السلطات أو التجاوز في استعمالها.

1- Philippe Breton, 1998. "Actualite du droit int. humanitaire applicable dans les conflect armes", Hubert Thierry" Levolution du droit, Melangs offerts, A. Pedone, paris, p75.

وممّا سبق ذكره يتبين لنا الدور العظيم الذي أوكله الدستور والقانون لهيئة ومن أجل ذلك أعطى القانون للشرطة حق استخدام القوة، وما قد يستتبع ذلك من الحقوق والحريات للمواطنين كالحق في الحرية الشخصية، الأمر الذي يوجب على رجال الشرطة الإلمام الكامل بالحقوق والحريات الأساسية للإنسان التي كفلتها له قبل القوانين الوضعية الشرائع السماوية والعمل على عدم انتهاكها[1].

المطلب الثاني- واجبات رجال الشرطة لحقوق الإنسان:

المبادئ الأساسية لحماية المتهم حال قيام الشرطة بعملها في ضبط الجرائم:

أولاً- مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص:

هذه القاعدة قد يظن البعض أنها من مواليد الثورة الفرنسية؛ حيث إنه نص عليها إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789م في مادته الثامنة إلا أن المنشأ الرئيس لهذه القاعدة كانت قبل ذلك بقرون عدة في الشريعة الإسلامية الغراء.

وهي تقرر أصلاً عامًّا مفاده الإباحة والاستثناء والحظر، فالإنسان يمارس نشاطه اليومي ويرعى مصالحه، وهي قد تتعارض مع مصالح الآخرين في المجتمع، وبموجب هذا النص يعدّ مأذونًا له في رعاية مصالحه، وإن تعارضت مع مصالح الآخرين على الأقل على المستوى الجنائي ما لم يكن هناك نص بالمنع.

والحظر غير كافٍ لمساءلة الإنسان عن نشاطه جنائيًّا ما لم يشفع بالعقاب فلا معنى للتجريم من غير تحديد عقاب[2].

1- J. G. Strake, An introduction to international law, Butt Erwoths, London, 1977, 2-3 . Marco Sassoli, Antoine A. Bouvier, and others, "How Does law Protect in War", int. committee of red cross, Geneva, 1999, p99.

2- Draper, G. I. A. D., 1971. The relationship between the human rights regime and the law of armed conflict, icrc, Geneva, p66.

ثانيًا- مبدأ عدم الرجعية:

وهذا المبدأ العام وضعه المشرع ليحمي به حرية الأفراد، حتى لا يواجه الإنسان بالاتهام بناء على المزاج الشخصي للقائمين على أمر الاتهام، فبموجب هذا النص لا نستطيع أن نحرك أي إجراء في مقابل الشخص مهما رأينا خطورة تصرفه ما لم يمنع القانون هذا التصرف، فلا تجريم ولا عقاب بالقياس أو بالتقدير، وإنما يكون ذلك بالتشريع، فالجهاز التشريعي الذي ينوب عن المجتمع في هذا الإطار هو وحده الذي يقرر ما إذا كانت هذه المصلحة تحتاج إلى حماية أم لا.

ثالثًا- مبدأ المتهم بريء حتى تثبت إدانته، وله الحق في أن يكون التحري معه ومحاكماته بوجه عادل وناجز:

هذا النص يحمي المتهم، في مرحلتي جمع الاستدلالات والمحاكمة، وقد اشتمل على قاعدتين هما:

القاعدة الأولى: أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته فوق الشك المعقول. ثم يكون في مركز متقدم، فلا يطالب بإثبات براءته، وهذا لا ينافي ما يطلب من المتهم من بينات الدفاع التي ترُد أو تدحض بينات الاتهام. وأما مستوى الثبوت في الجنايات فلا بد أن يكون فوق الشك المعقول، ومتى ظهر شك معتدل فسر لمصلحة المتهم.

وبما أن المشرع قد افترض افتراضًا بسيطًا قابلاً لإثبات العكس بأنّ المتهم بريء، فيجب على كل الجهات الرسمية والشعبية التي تتعامل معه استصحاب هذا المعنى.

القاعدة الثانية: أن يكون التحري معه ومحاكمته بوجه عادل وناجز، ومن العدالة أن لا تطبق عليه القيود الواردة في هذا القانون في حرياته وتصرفاته وأسراره إلا بالحد الأدنى والضروري لتنسيق المصالح، وذلك لأنّ مصلحة المجتمع قد تقتضي التضييق عليه ومصلحته تقتضي عدم المساس بأيّ من حقوقه، وبعد الاتهام يجوز تقييد بعض حرياته وتصرفاته، ولكن بالقدر الضروري والحد الأدنى الذي يقتضيه الأمر.

ومن العدالة سرعة البت في الموضوع حتى لا يضار بالانتظار مع تقييد حريته في نفسه وماله، فقد يكون محبوسًا في ذمة التحقيق أو في انتظار محاكمة، وقد يكون مفرجًا عنه بضمان أو كفالة مالية أو تعهد أو حظره من السفر والانتقال، ولكن يجب أن لا تكون السرعة هي الأخرى على حساب العدالة فالمطلوب: السرعة والعدالة معًا[1].

رابعًا: حظر الاعتداء على نفس المتهم وماله، وذلك لأنّ المتهم بريء، ومن ثم لا يحل الاعتداء على نفسه وماله، وهذه ضمانة كبرى قعدها المشرع لحماية المتهم، فهو لا يجيز الاعتداء على المتهم في نفسه ماديًا ومعنويًا، فلا يجوز ضربه بأيّ حال ومهما كانت الأسباب، ولا يجوز تهديده، واستثنى المشرع من هذا تقييد حريته بالقبض عليه وحبسه إذا تطلب الأمر ذلك، ولكن لهذا الاستثناء شروطًا تقلل من آثاره في موضعه، فهذا لا يعد اعتداء، وإنما تنفيذ للقانون.

كما أجاز القانون تقييد حرية المتهم في تصرفاته المالية بوضع كفالة مالية أو بمنع تصرف في مال معين إذا لزم الأمر، ولكن أيضً بشروط سأعرض لها في موضعها، وهذا أيضًا لا يعد اعتداء على المال، وإنما تنفيذ للقانون[2].

خامسًا: عدم إجبار المتهم على تقديم دليل ضد نفسه. فلا يجبر ولكن عدم الجبر لا يمنع أن يتبرع بالأدلة من تلقاء نفسه، كما لا يمنع أن يطلب منه الإدلاء بالحقائق من غير إكراه، فالممنوع إكراهه وإجباره.

سادسًا – عدم التعسف في استعمال السلطة:

وضع هذا المبدأ لحماية المتهم، وكأن المشرع يقول لوكلاء النيابة والشرطة منحتكم

1- Philippe Breton, "Actualite du droit int. humanitaire applicable dans les conflect armes", Hubert Thierry" Levolution du droit, Melangs offerts, A. Pedone, paris 1998, 46.

2- د/ محمد سليم الطراونة: حقوق الإنسان وضماناتها، مرجع سابق، ص77.

سلطات الضبط عند الضرورة لتقيدوا بها حقوق وحرية المتهم أو المشتبه فيه، ولكن لا تلجؤوا لاستعمالها إلا عند الضرورة القصوى، وعندها استعملوها بالرفق والتيسير. فمن لجأ إلى سلطات الضبط مع إمكان اللجوء إلى غيرها يعتبر مخالفًا لهذا القانون.

ويقصد بسلطات الضبط القبض والتفتيش والحبس في ذمة التحقيق، وحجز المال أو منع التصرف فيه وتحديد الإقامة وحظر السفر[1].

الخاتمة

لقد تعرّضت الدراسة لموضوع الآليات الدولية في مجال حقوق الإنسان، من خلال استعراض الاتفاقيات الإقليمية والدولية والمؤسسات من أجل إعلاء قيمة وقامة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

كما حرصت الدراسة على استعراض مدى أهمية إلمام رجل الشرطة بمبادئ حقوق الإنسان لتحقيق الهدف المرجو من السياسة الأمنية، ولتفعيل الخطط والاستراتيجيات الأمنية تماشيًا مع اتجاهات الدولة الدستورية في إعلاء حقوق الإنسان والاهتمام بها، ثم تعرضنا إلى دور رجل الأمن في حماية حقوق الإنسان أثناء ممارسته لعمله، سواء في مراحل التحري أم الاستجواب أم في استعمال القوة، وأخيرًا تناولنا مدى مواءمة الجهود الأمنية لمكافحة الجريمة وحماية حقوق الإنسان.

وقد كان لهذه الدراسة بعض النتائج الأساسية المهمة على النحو الآتي:

- ضرورة تعميق وتأصيل كفالة تطبيق قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان بصورة عالمية في سياق قانوني في التعامل مع الأفراد.
- أصبح تطبيق قواعد القانون الدولي السمة الأساسية والرئيسية لتقدم وازدهار الشعوب والمعيار الحقيقي لممارسة كافة الحقوق والحريات للأفراد.

1- د/ محمد سليم الطراونة: حقوق الإنسان وضماناتها، مرجع سابق، ص103.

- ضرورة تعميق وتوطيد العلاقة ما بين جهاز الشرطة كجهاز إداري داخل الدولة وكافة الأفراد في ضوء كفالة وحماية الحقوق والحريات.
- حرص منظمة الأمم المتحدة على تطبيق قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان على كافة المجتمعات الدولية في إطار يحمي ويضمن للأفراد التمتع بالحريات.
- ضرورة التعامل الإنساني مع كافة الأفراد وحماية حقوقهم الآدمية دون الانتقاص من هذه الحقوق في إطار ذا طبيعة إجرائية قانونية دولية.

وأخيرًا انتهت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات التي استبانت لنا من خلال الدراسة.

التوصيات:

- إنشاء منظمة عربية لحقوق الإنسان تعمل على صيانة حقوق الإنسان العربي، والتصدي للممارسات التي تنطوي على انتهاكات حقوق الإنسان العربي.
- تبني ميثاق شرف لعمل الشرطة وسلوكها يتناول المحددات والقيود للتصرفات الشرطية تجاه حقوق الإنسان الأساسية عامة والإنسان العربي خاصة.
- إنشاء هيئة عربية رقابية من كبار رجال الشرطة المتقاعدين المشهود لهم بالنزاهة والعلم وأساتذة القانون ورجال القضاء لتلقي شكاوى المواطنين العرب الذين تنتهك حقوقهم بمعرفة أجهزة الشرطة في الدول العربية التي يوجدون فيها بجانب اختصاصات أخرى كإجراء الدراسات والبحوث الاستقصائية عن حالة حقوق الإنسان في البلدان العربية، وما تسفر عنه من إيجابيات وسلبيات.
- العمل على المواءمة بين تطبيق حقوق الإنسان وحمايتها من خلال الفهم الرشيد للحريات الأساسية بما يضمن تحقيق الأمن من خلال نشر ثقافة التعبير، وكيفية ممارسة تلك الحقوق بالمفاهيم الصحيحة عن طريق تدريس مادة حقوق الإنسان منذ المرحلة الإعدادية حتى المستوى الجامعي.
- العمل على تطبيق القوانين على الجميع في المجتمع دون تمييز لأيّ سبب كان.
- الاهتمام بمعرفة الأمن، وتوفير جميع الاحتياجات والإمكانات المادية والبشرية

لمواكبة التطور الهائل في أساليب ارتكاب الجرائم المنتهكة لحقوق الإنسان.

- إعداد وثيقة في إطار الدستور والقانون توضح حقوق وحريات الأفراد في المجتمع، ومدى التزام رجل الشرطة بها، وأن يتم التوعية بها في مختلف وسائل الإعلام.
- إعداد مدونة للسلوك تعنى بتحديد سلوك رجال الشرطة القائمين على تنفيذ القانون، والتزامها بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان على أن يتم تدريس تلك المدونة باعتبارها مادة أساسية تدرس في مختلف الكليات والمعاهد الشرطية.

المراجع

أولاً- الكتب:

1. د/ أحمد الرشيدي: حقوق الإنسان – دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق– مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الأولى، 2003م.
2. د/ الشافعي محمد بشير: القانون الدولي العام في السلم والحرب، دار الفكر الجامعي، القاهرة الطبعة الرابعة، 1979م.
3. د/ أمير موسى: حقوق الإنسان – مدخل إلى وعي حقوقي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، 1994م.
4. باسيل يوسف: دبلوماسية حقوق الإنسان المرجعية القانونية والآليات، بيت الحكمة، بغداد، 2002م.
5. د/ سهيل حسين الفتلاوي: الوسيط في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، بيروت، 2002م.
6. د/ مازن ليلو راضي، د حيدر أدهم عبد الهادي: مدخل لدراسة حقوق الإنسان، دار قنديل، الأردن، 2006م.
7. د/ محمد يوسف علوان: حقوق الإنسان، منشورات جامعة اليرموك، عمان، 1997م.
8. د/ محمد سليم الطراونة: حقوق الإنسان وضماناتها، مركز جعفر للطباعة والنشر، عمان، 1994م.

ثانيًا- الأبحاث:

1. أ.د/ إبراهيم علي بدوي الشيخ: حقوق الإنسان بين المجتمع والمجتمعات القومية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 34، 1978م.
2. د/ محمد: المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام.

ثالثا- الرسائل العلمية:

1. ناجي القطاعلة: العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة دمشق، كلية الحقوق، 2006م.
2. نغم إسحق زيا: دراسة في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة الموصل، 2004م.

رابعًا- الاتفاقيات الدولية:

1. ميثاق الأمم المتحدة.
2. اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة
3. العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966م.
4. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م.
5. اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان لعام 1949م.
6. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الصادرة عن منظمة الدول الأمريكية لعام 1969م.
7. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الصادرة عن المجلس الأوروبي لعام 1950م.
8. الاتفاقية العربية لحقوق الإنسان المعتمدة في مجلس جامعة الدول العربية لعام 1994م.
9. البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع 1949م، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، والمعتمد في 1977م.
10. نظام محكمة روما لعام 1998م.

خامسًا- المصادر الأجنبية:

1. Draper, G. I. A. D., 1971. The relationship between the human rights regime and the law of armed conflict, icrc, Geneva.
2. Marco Sassoli, Antoine A. Bouvier and et al, 1999, "How Does law Protect in War", int. committee of red cross, Geneva.
3. Philippe Breton, 1998. "Actualite du droit int. humanitaire applicable dans les conflect armes", Hubert Thierry" Levolution du droit, Melangs offerts, A. Pedone, paris.
4. G. I. A. D. Draper, The relationship between the human rights regime and the law of armed conflict, icrc, Geneva, 1971.
5. J. G. Strake, An introduction to international law, Butt Erwoths, London, 1977, 2

– 3 . Marco Sassoli, Antoine A. Bouvier, and others, "How Does law Protect in War", int. committee of red cross, Geneva, 1999.

6. Philippe Breton, "Actualite du droit int. humanitaire applicable dans les conflect armes", Hubert Thierry" Levolution du droit, Melangs offerts, A. Pedone, paris 1998.
7. Ramesh Thakur, 2000. "Global norms and int. humanitarian law" int. review of red cross, icrc, Vol. 83, No. 841, Geneva.
8. Sane as bard, 1970. The Interrelationship Between Humanitarian Laws and the Law of Human Rights, Revuedre Droits Penel Iditaire et de Droit de la Guerre Sumer.
9. Shigeki Miyazaki, 1984, "The Martens clause and int. humanitarian law", Jean Pectit and Christophe Swinarski, studies and essays on int. humanitarian law, Martinus Nijhoff, Geneva.

جريمة اختطاف الأطفال وآليات مكافحتها على المستوى الدولي والتشريع الوطني

الدكتورة. صافة خيرة[1]

أستاذة محاضرة -أ- بقسم الحقوق بكلية الحقوق والعلوم السياسية بملحقة السوقر
جامعة ابن خلدون تيارت - الجزائر

DOI: 10.12816/0060279

مستخلص

مقدمة: تعتبر جريمة اختطاف الأطفال من أخطر المواضيع التي برزت في الفكر القانوني والاجتماعي، بحيث أن انتشارها وبلوغها درجة كبيرة من الخطورة جعل مكافحتها على المستوى الوطني والدولي أمرًا ضروريًا لا يمكن التغاضي عنه، فالطفل هو المكوّن الأساسي للأسرة والجرائم التي تقع عليه، ولا سيما الماسّة بحريته تمسّ بكيان الأسرة واستقرارها، ونظرًا لأهمية الجريمة كان المشرع ملزما بإعادة النظر في تجريم هذا السلوك، وكذا العقوبات المقررة له.

الهدف الرئيسي للبحث: محاولة إيجاد آليات وميكانيزمات تكافح جريمة اختطاف الأطفال للقضاء عليها أو التخفيف منها سواء عن طريق التكاتف الدولي أم على مستوى التشريع الداخلي.

الفقرة الثانية: المنهج المستخدم في البحث: تبني المنهج الوصفي التحليلي من خلال استقراء نظرة المشرع الجزائري، ونظيره الفرنسي والأمريكي، مع تصفّح بعض من نصوص قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل وتحليل بعض مواده ذات الصلة بموضوع الدراسة.

الفقرة الثالثة: نتائج البحث: إن الطفل يحظى بقدر كبير من الحماية سواء على الصعيد الداخلي من خلال التشريعات الوطنية بالتجريم والعقاب، أو على الصعيد الدولي من خلال الاتفاقيات والمواثيق الدولية.

الفقرة الرابعة: مساهمات الدراسة والأثر إن وجد: أسهمت الدراسة في وصف جريمة اختطاف الأطفال لدى الفقهاء والمشرعين، وتحليل آليات مكافحة الجريمة سواء دوليا أم داخليا مما يجعلها تترك أثرا بارزا لدى الباحثين.

مفردات البحث:

اختطاف الأطفال المدلول اللغوي - المدلول الاصطلاحي- التعريف الفقهي للاختطاف- التعريف القانوني للاختطاف- التعريف الشرعي للاختطاف- تعريف الطفل- أسباب الخطف- أساليب الخطف - آليات مكافحة جريمة اختطاف الأطفال دوليا - وطنيا.

1- حصلت الدكتورة صافة خيرة على: شهادة: الليسانس، الماجستير، الدكتوراه، التأهيل الجامعي. مع الرتبة الأولى في الدفعة في كل شهادة علمية، فضلاً عن شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة، وهي أستاذة محاضرة "أ" بقسم الحقوق بكلية الحقوق والعلوم السياسية بملحقة السوقر بجامعة تيارت الجزائر، مع المشاركة في العديد من التظاهرات العلمية ونشر جملة من المقالات العلمية.

Child Abduction Crime and Mechanisms for Combatting at International and National Legislation Levels

Dr. Safat Khairaht [1]

Lecturer at Law Department, Faculty of Law and Political Sciences, Sougueur, Ibn Khaldoun University – Tiaret – Algeria

DOI: 10.12816/0060279

Abstract

Introduction: Child abduction crime is among the most serious issues to emerge in the legal and social ideology. The high prevalence of such crime made its combating of a paramount importance: children are the fundamental component of family, and therefore, crimes against them, particularly crimes affecting children's freedom destabilize families. Legislator, owing to the seriousness of the crime, had to reconsider criminalizing such behavior, along with prescribed penalties. Key objective: Creating mechanisms for countering child abduction crime, so that it can be eradicated or reduced whether through international solidarity or internal legislation.

Method used: Analytical, description method was used through which Algerian; French and American legislations were studied, as well as some of the provisions of Penal, and Criminal Procedure Codes in addition to the study of Child Protection Code and the analysis of some of its relevant provisions. Findings: Children enjoy a high degree of protection at both internal level: by means of legislations on criminalization and punishment, and the international one: by means of international conventions and agreements. Study contribution: Describing child abduction crime according to jurists and legislators, and analyzing mechanisms for combating such crime both internationally and nationally.

Keywords:

Child Abduction Lexical and Contextual Meaning – Jurisprudential Definition of Abduction – Legal Definition of Abduction – Definition of Abduction as per Sharia – Child Definition – Motives for Abduction – Abduction Tactics – International and National Mechanisms for Countering Abduction.

1-**Biography**: Dr. Safat obtained bachelor's, master's and doctoral degrees with distinction. She has also received advocacy professional competency certificate. She is a lecturer at Law Department, Faculty of Law and Political Sciences, Sougueur, Ibn Khaldoun University – Tiaret. She has taken part in numerous scientific events and published many scientific articles.

مقدمة:

في الزمن الحاضر كثر الجدل حول مظاهر الإساءة للأطفال، وقد أجمعت شعوب العالم في مختلف المحافل على أن الطفل مخلوق ضعيف البنية لا يملك القدرة على الدفاع عن نفسه، وإنّ الإساءة إليه مرفوضة بكل أشكالها وأساليبها مهما كانت مبرراتها، وذلك لجسامة السلوك وخطورة آثاره سواء كان ذلك على الطفل ذاته أم أسرته أم حتى على المجتمع بوجه عام، لذلك تسعى الدول جميعها عبر العالم –ومن بينها الجزائر– من خلال أسمى قوانينها إلى حماية هذا الكائن الهش ووقايته.

بل أكّد المجتمع الدولي هو الآخر في مواثيقه ذات الصلة، مدى أهمية حماية الطفل من جميع أشكال الاعتداء فضلا على الحفاظ على حقوقه، وقد برز اهتمام الأمم المتحدة بالطفولة من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948م، إلى أن تكرست حقوق الطفل بصورة رسمية، وذلك بموجب المبادئ الواردة ضمن اتفاقية حقوق الطفل عام 1989م، والتي صادقت عليها أغلبية الدول ومنها الجزائر، بالإضافة إلى تلك الجهود الجبارة التي بذلتها هذه الأخيرة والنفقات التي تكبدتها، من أجل توفير جو أفضل للطفل ملؤه الاستقرار والأمن والطمأنينة.

وعلى الرغم من ذلك، فإنّ الواقع لم يمنع استفحال ظاهرة أقل ما يمكن وصفها به، أنها من أكثر الظواهر الإجرامية جسامة وبشاعة، بحكم مساسها بأضعف شريحة مجتمعية، فضلا عن آثارها الوخيمة التي لا تقف عند حد الإضرار بالضحية ذاتها بل بذويها، وكذا المجتمع وحتى كيان الدولة ذاتها. إذ تعد من أقوى الجرائم المنتهكة لحق الحرية والحياة، واستقرار الأفراد والمهشمة للتنمية الوطنية، فضلا على أن صدى هذه الأخيرة طغى على الوجود وبصورة رهيبة من حيث ارتفاع نسبة القضايا المتعلقة بها.

فهذا الوضع البالغ الخطورة دفع بالمشرع الجزائري إلى استجماع كل ما لديه من آليات وميكانيزمات قانونية من أجل بسط مظلة حمايته إلى أقصى الحدود على الطفل الجزائري، وذلك من خلال استحداث بعض الأحكام الجزائية وتعديل البعض الآخر منها ضمن قانون العقوبات، حيث تم من خلالها تشديد الجزاء المقرر لجريمة اختطاف الأطفال إلى أقصى الحدود ليصل

إلى درجة الإعدام في حالة توافر الظروف المشددة، كما توسع في تكثيف هذه الحماية وتعزيزها من خلال استحداثه للقانون المتعلق بحماية الطفل[1]، والذي تضمن أحكاما من شأنها توفير حماية اجتماعية وقضائية لكل طفل وقع ضحية جريمة من الجرائم لا سيما جريمة اختطاف الأطفال.

وتكمن أهمية الدراسة في إمكانية تعزيز ضمان حماية الطفل الجزائري على وجه الخصوص، والطفل عبر العالم بصورة عامة من ظاهرة الجريمة، لا سيما جريمة الحال محل الدراسة، وكذا الاطلاع على تجارب التشريعات الغربية المعاصرة في مجال مكافحة هذا الضرب الجسيم من ضروب الإجرام.

إشكالية الدراسة:

إلى أيّ مدى ساهمت الجهود الدولية والوطنية في حماية الطفل من جريمة اختطاف الأطفال؟

المنهج المستخدم:

للإجابة على الإشكالية المطروحة سيتم تبني المنهج الوصفي التحليلي من خلال استقراء نظرة المشرع الجزائري، ونظيره الفرنسي والأمريكي، مع تصفّح بعض من نصوص قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل، وتحليل بعض مواده ذات الصلة بموضوع الدراسة.

تقسيمات الدراسة:

المبحث الأول: مفهوم جريمة الاختطاف والطفل

المطلب الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي لجريمة الاختطاف

المطلب الثاني: تعريف الطفل وأساليب الخطف وأسبابه

1- رحمون صفية، تفعيل عقوبة الإعدام في جريمة اختطاف الأطفال على ضوء القانون الجزائري، مقالة منشورة بمجلة الاجتهاد القضائي بمخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، بجامعة محمد خيضر ببسكرة، المجلد 12، العدد 02، أكتوبر 2020م، ص420.

المبحث الثاني: الآليات الدولية والوطنية لحماية الطفل من جريمة اختطاف الأطفال
المطلب الأول: الآليات الدولية لحماية الطفل من جريمة اختطاف الأطفال
المطلب الثاني: الآليات الوطنية لحماية الطفل من جريمة اختطاف الأطفال

المبحث الأول
مفهوم جريمة الاختطاف والطفل

كانت ولا تزال جرائم الاختطاف من أبشع الجرائم التي قد تمارس على الإنسان، فهي اعتداء صارخ على حياته وحريته وأمنه وسلامته الشخصية، قد تخلّف هذه الجريمة أضرار نفسية وجسدية تمتد آثارها على المدى البعيد، وقد يفقد ضحاياها في أغلب الأحيان حياتهم، بسبب الاعتداء على حريتهم وأعراضهم، وقد تمارس عليهم أبشع صور التعذيب من اضطهاد أو اغتصاب أو تشويه أو بتر للأعضاء، كما قد يتخذ هؤلاء كوسيلة ابتزازية سواء بغرض تحقيق مطالب شخصية أم سياسية أم مالية (الفدية).

المطلب الأول- التعريف اللغوي والاصطلاحي لجريمة الاختطاف:

سيتم التطرق من خلال هذا المطلب إلى التعريف اللغوي والاصطلاحي لجريمة الاختطاف.

الفرع الأول- التعريف اللغوي لجريمة الاختطاف:

ستتم محاولة عرض مختلف التعاريف الواردة بخصوص جريمة الاختطاف من خلال هذا المطلب. من المعاني اللغوية للخطف والاختطاف، السلب والاختلاس، والسرعة في أخذ الشيء، ومنه الخطيفة وتطلق على خطف المرأة لقصد تزوجها، وورد الخطف بمعنى السرقة، الاختلاس في قوله تعالى: **{إِلَّا مَنْ خَطِفَ الْخَطْفَةَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ ثَاقِبٌ}**[1] فالخطف والاختطاف والخطيفة، تأتي في اللغة بمعنى الأخذ والسلب والاختلاس السريع.

1- الآية 10 من سورة الصافات.

وقد استعمل التقنين هذه المعاني اللغوية في المواد التي تناولت الجريمة بمعنى الأخذ باستعمال القوة، الممثلة في التهديد والاحتلال[1].

من خلال دلالة المصطلحات الآتية يمكن الوصول إلى تعريف الاختطاف:

فالخطف هو الاستلاب، وقيل الخطف؛ أي: الأخذ في سرعة واستلاب، وسرعة أخذ الشيء، وقد وردت كلمة الخطف في مواضع كثيرة في التنزيل العزيز كقوله تعالى: **{يَكَادُ الْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَارَهُمْ كُلَّمَا أَضَاءَ لَهُمْ مَشَوْا فِيهِ وَإِذَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}**"[2]، هنا بمعنى أخذ الشيء بسرعة الاختلاس مسارقة. والخاطف سريع، يقال: نظرة خاطفة؛ أي: سريعة، اختطف بمعنى نشل، انتزع.

يقال: اختطف شخصا، ويقال: اختطفه الموت؛ أي: انتزعه وذهب به.

من خلال هذه التعاريف المختلفة ما يهم هو ما اشتق من مصدر خطف في موضوع الإجرام والمجرمين، والذي من خلاله يمكن إعطاء تعريف للاختطاف بأنه ذلك الفعل الذي يقوم على الأخذ والسلب والاختلاس السريع، وهو ما يجعل هذا الفعل يشكل جريمة قائمة بذاتها[3]. والاختطاف لغة مشتق من مصدر الخطف، ويعني الأخذ في سرعة، ويقال: خطف الشيء؛ أي: أخذه في سرعة[4]. والاختطاف لغة هو الاستيلاب، والخطف سرعة أخذ الشيء، أو مر يخطف خطفا منكرا؛ أي: مر مرا سريعا[5]. خطف بكسر الخاء والطاء على اتباع الخاء وكسرة

1- محمد الصالح روان، جريمة الاختطاف وعقوبة الإعدام " إشكالية فظاعة جريمة قتل الطفل المختطف وتجميد تنفيذ عقوبة الإعدام في قانون العقوبات والقانون الدولي لحقوق الإنسان"، مقالة منشورة بمجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 16 بتاريخ جانفي 2017، ص272.

2- الآية 20 من سورة البقرة.

3- شروف مراد، جريمة اختطاف الأطفال: الأسباب، الأغراض، والية المكافحة في ظل القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية، مقالة منشورة بمجلة افاق للبحوث والدراسات – العدد الخاص ماي 2018، ص87.

4- خثير مسعود، جريمة اختطاف الأطفال في القانون الجزائري، مقالة منشورة بالمجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، بجامعة أحمد دراية بأدرار، الجزائر، المجلد 02، العدد 02، ديسمبر 2018م، ص201.

5- ابن منظور، لسان العرب، ج2، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، د. ط، بيروت، د، ت، ص1200، أخذا عن هشام ذبيح، سماح محمودي، تنفيذ حكم الإعدام وأثره في حماية الأطفال من جريمة الاختطاف، مقالة منشورة

الطاء، هو ضعيف جدا، ورجل خيطف: خاطف، وخطف البرق البصر، وخطفه يخطفه؛ أي: ذهب به. كما أطلق العرب قديما أسماء وألقاب اشتقت من نفس المصدر، فمن ذلك ما يطلق على ما اختطفه الذئب من أعضاء الشاة، وهي حية، أطلق اسم الخاطف على بعض الطيور لأنها تختطف الصيد خطفا. ولكن ما يهم هو ما اشتق من مصدر "الخطف" في موضوع الإجرام والمجرمين، حيث أطلق اسم "الخاطف" على الرجل اللص الفاسق. ويلاحظ في تحديد الاختطاف اللغوي أنه يقوم على الفعل السري والأخذ أو السلب. خطف وخطفانا مر سريعا، والشيء خطفا جذب به وأخذه بسرعة واستلبه واختلسه، ويقال: خطف البرق البصر وذهب به، وخطف السمع واسترقه[1].

الفرع الثاني- التعريف الاصطلاحي لجريمة الاختطاف:

بموجب هذا الفرع ستتم معالجة جريمة الاختطاف اصطلاحا من خلال تعريفها الفقهي، القانوني، الشرعي.

أولا- التعريف الفقهي والقانوني لجريمة الاختطاف:

بموجب هذا الفرع سيتم التطرق للتعاريف الفقهية الواردة بخصوص جريمة الاختطاف، ثم التعاريف القانونية الواردة في مختلف التشريعات الوضعية بدءًا بالقانون الجزائري، والفرنسي والأمريكي.

أ- التعريف الفقهي لجريمة الاختطاف:

لم يتعرّض كثير من فقهاء القانون القديم أو الحديث لجريمة الاختطاف رغم شيوع هذه الجريمة وتعدّد صورها وأشكالها، وحتى بوجود بعض التعريفات فإنّ البعض يقتصر في تعريفه

بمجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، بالمركز الجامعي سي الحواس ببريكة، العدد الثاني، ديسمبر 2018م، ص41.

1- رزيقة الأسود، اختطاف الأطفال دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مذكرة ماستر في العلوم الإسلامية، تخصص الشريعة والقانون، بقسم العلوم الإنسانية، بكلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، بجامعة الوادي، للسنة الجامعية 2014/2013م، ص16.

لها على جرائم خطف الأطفال القصر كونهم الفئة الأكثر عرضة لمثل هذا النوع من الاعتداء، وعليه يمكن عرض بعض التعاريف الفقهية الواردة في هذا الشأن: إذ عرفها عبد الناصر حريز على أنها: "سلب الفرد أو الضحية حريته باستخدام أسلوب أو أكثر من أساليب العنف والاحتفاظ به في مكان ما يخضع لسيطرة وحماية ورقابة المختطفين لتحقيق غرض معين"[1].

عبّر الباحث من خلال هذا التعريف على فعل الخطف بأنه سلب للحرية، وهو بذلك لم يميّز بينه وبين فعل القبض أو الحجز أو الحبس، فقيام فعل الخطف يستلزم أخذ الضحية ونقله إلى مكان آخر، وهذا ما يميزها عن غيرها من الجرائم السالبة للحرية، وما يعاب كذلك على هذا التعريف أنه أشار إلى استخدام العنف أثناء عملية الاختطاف أو ما شابه ذلك، بقوله أن الخطف يتم باستخدام أسلوب أو أكثر من أساليب العنف، وبذلك أهمل أسلوب الخداع أو التحايل، فقد يرتكب الخطف بأكثر من طريقة كخداع الضحية والتحايل عليه أو غيرها من الوسائل.

وعرفها سامان عبد العزيز على أنها: "أخذ المجني عليه ونقله من محل إقامته إلى مكان آخر وحجزه فيه رغما عنه".

لقد أشار في تعريف جريمة الخطف لثلاثة أفعال متتابعة، وهي: الأخذ ثم النقل ثم الحجز، وأشار إلى محل ارتكاب الجريمة وهو مكان إقامة الشخص، ويمكن القول في ذلك إن خطف الضحية قد يحدث في أيّ وقت وفي أيّ مكان في الشارع، أو البيت أو المستشفى أو في مكان العمل، كما قد يكون الشخص مسافرا، وبهذا فلا يقتضي بالضرورة أن يكون في محل إقامته.

وقد عرّفه أحد الباحثين بأنه: "التعرّض المفاجئ والسريع بالأخذ أو السلب لما يمكن أن يكون محلا لذلك استنادًا إلى قوة مادية أو معنوية ظاهرة أو مستترة". كما عرف أيضا بأنه: "الأخذ السريع باستخدام قوة مادية أو معنوية أو عن طريق الحيلة والاستدراج لما يمكن أن يكون محلا لهذه الجريمة، وإبعاده عن مكانه وتحويل خط سيره بتمام السيطرة عليه".

1- عامر جوهر، مواجهة جرائم الاختطاف طلبا للفدية، مقالة منشورة بمجلة العلوم القانونية والاجتماعية بجامعة زيان عاشور بالجلفة بالجزائر، المجلد الرابع، العدد الثاني، جوان 2019م، ص652.

وبناءً على هذه التعاريف المقدمة يمكن القول إنّ الاختطاف يتمثل في نشاط مادي يقوم على عنصرين: الانتزاع والنقل، فمن خلال هذين العنصرين يتكون فعل الاختطاف وإن اختلف أسلوبه، فهو إما أن يقع باستخدام القوة أو التهديد أو عن طريق الحيلة والاستدراج[1].

وجاء في تعريف عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري على أنه: "الأخذ السريع باستخدام القوة المادية أو المعنوية أو عن طريق الحيلة والاستدراج لما يكون محلا لهذه الجريمة وإبعاده عن مكانه[2] أو تحويل خط سيره بتمام السيطرة عليه[3]، وأضاف أن الخاطف هو الذي يقوم بهذه الجريمة بصورة أصلية أو تبعية".

يعدّ هذا التعريف من أكثر التعاريف وضوحا ودقة لإلمامه بجميع العناصر الأساسية لجريمة الاختطاف لتشمل بذلك جرائم اختطاف الأشخاص ووسائل النقل بقوله لما يمكن أن يكون محلا للجريمة.

من خلال ما سبق يمكن القول إن الاختطاف هو الأخذ السريع والمفاجئ للضحية من مكان إلى مكان آخر مجهول، ويمكن أن يقع عليه هذا الاعتداء في أيّ مكان وعلى أية وسيلة كان عليها وبواسطتها برية أو بحرية أو جوية، بحيث يستخدم الجاني أثناء ارتكابه لهذا الجرم القوة المادية أو المعنوية بهدف السيطرة على إرادة الضحية، وذلك بغرض تحقيق أهداف سياسية أو مادية أو لأسباب نفسية أو إجرامية[4].

ب- التعريف القانوني لجريمة الاختطاف:

لم تفصل أغلب التشريعات العقابية عند تجريمها لجريمة الاختطاف عن جرائم الاعتداء على الحريات الشخصية الأخرى كجرائم القبض أو الحبس أو الحجز غير المشروع، كما لم

1- فاطمة الزهراء قرينح، حماية الطفل من جريمة الاختطاف في التشريع الجزائري، مقالة منشورة بمجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02 لسنة 2020م، ص370.

2- هشام ذبيح، سماح محمودي، مرجع سابق، ص41.

3- شروف مراد، مرجع سابق، ص88.

4 - عامر جوهر، مرجع سابق، ص653.

تهتم أغلب التشريعات بوضع تعريف لجريمة الاختطاف، حيث اكتفت بذكر العقوبة المقررة لها فقط، إلا أن هناك بعض التشريعات الأخرى أعطت تعريفا للاختطاف كالتشريع الإيطالي والسوداني، حيث عرفه هذا الأخير بأنه: "كل من يرغم أيّ شخص بالقوة أو يغريه بأية طريقة من طرق الخداع على أن يغادر مكانا ما، يقال إنه خطف ذلك الشخص"[1]. هذا إلى جانب جملة من التعاريف سيتم عرضها:

ب 01- تعريف الاختطاف في التشريع الجزائري:

إنّ المشرع الجزائري أورد جريمة اختطاف الأشخاص ضمن جرائم الاعتداء الواقع على الحريات الفردية، وذلك في المواد من 291 إلى 294 من قانون العقوبات على اعتبار فعل الخطف يشكل اعتداء على حرية الشخص الفردية في ممارسة حقوقه الطبيعية بكل حرية، وهذا ما يشكل جريمة بمفهومها القانوني ويحدد أركانها.

كما أشار إلى جرائم اختطاف القصر في المواد 326 إلى 329 من قانون العقوبات تحت عنوان جرائم خطف القصر وعدم تسليمهم، بحيث يعتبر جريمة خطف كل من أبعد قاصرا لم يكتمل سنه الثامنة عشر سواء كان ذكرا أم أنثى، ولو كان ذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل[2].

الاختطاف عمل غير مشروع، وجريمة قائمة بحد ذاتها، حتى لو لم يفض بقتل، والمادة 329 من قانون العقوبات تقضي بسجن الجاني لمدة محددة وغرامة معلومة، وقد تكون عقوبته مشددة في حالة وجود ظرف تشديد كتعرض حياة الضحية لخطر الموت تصل إلى الحكم على الجاني بالإعدام.

وهي جريمة ممنوعة بنص الدستور وقانون العقوبات والمواثيق الدولية كلها تجرم فعل الاختطاف، ولا تمانع من توقيع عقوبة الإعدام، متى اقترن فعل الاختطاف بأحد ظروف التشديد كالقتل، وحكم بها قضاء عادل، ضمن للمتهم شروط المحاكمة العادلة، وكان مستقلا.

---

1 – فاطمة الزهراء قرينح، مرجع سابق، ص370.

2– الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

فالدستور ينص على إقرار الحقوق الفردية والجماعية والحريات العامة والخاصة، فقد جاء في الفصل الرابع من دستور 1996 تحت عنوان الحقوق والحريات من المادة 29 إلى 50 منه، حيث نصت المادة 32 على أنه: "تضمن الدول عدم انتهاك حرمة الإنسان". كما تنص المادة 41: "يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات، وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية"[1].

وتدعم هذين النصين الدستوريين بجملة مواد في قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات حين حدد مدة التوقيف تحت النظر بمدة 48 ساعة قابلة للتمديد إلى أربع مرات في حالات خاصة، وإن تم تجاوز هذه القاعدة عد التوقيف في خانة الاختفاء القسري الذي هو ضرب من ضروب الخطف. كما أعطى قانون العقوبات الحق للسلطة القضائية بالحكم بتقييد حرية الأشخاص المتورطين في الجرائم كإجراء عقابي وجرم خطف الأشخاص وتقييد حريتهم خارج الإطار القانوني، ووصل بحد العقوبة إلى الحكم بالسجن المؤبد على الأشخاص المتهمين في المواد من 291 إلى المادة 293 والمواد 326 إلى 329 على تجريم الأفعال التي تشكل اعتداء على الحريات الفردية، وحماية القصر، المضمونة دستوريا، والتي من بينها الخطف.

ولعل ما أقرته المنظومة القانونية الداخلية بشأن الاختطاف جاء متوافقا وما نصت عليه المواثيق الدولية بشأن جريمة الاختطاف، فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة الثالثة نص على "الحق في الحياة والحق في الأمن الشخصي"[2]، وكذلك المادة السادسة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وكذا أيضا اتفاقية منع التعذيب التي صادقت الجزائر عليها، فالمخطوف أو المختفي قسرا، قد أخذ من محيطه الطبيعي –العائلي– عنوة، لا يعلم المكان الذي أخذ إليه، ولا يعلم المصير الذي ينتظره، والذي في الغالب يكون قتله والتنكيل بجثته، فضلا عن الإرهاب الذي يتعرض إليه، ممّا يعد أصنافا من أشكال التعذيب محرمة دوليا ووطنيا يتعرض إليها الضحية باستمرار[3].

1- خثير مسعود، مرجع سابق، ص201.

2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة رقم 03، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د – 3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948م.

3- محمد الصالح روان، مرجع سابق، ص260.

كما شهدت الجهود التشريعية استحداث القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل الذي تضمن القسم الثاني من الباب الثاني منه في المادة 47 التي تضمنت الإجراءات التي يقوم بها وكيل الجمهورية في حالة اختطاف الأطفال[1]، وكذا الباب الخامس تحت عنوان الأحكام الجزائية لا سيما محتوى المادة 143 التي تطبق العقوبة في حالة اختطاف الأطفال[2]. وحتى المادة 02 من قانون حماية الطفل رقم 15-12 قد عرفت الطفل، وبيّنت الحالات التي يكون فيها الطفل في خطر، وبيّنت المقصود من الطفل الجانح، والطفل اللاجئ.

ب 02 – تعريف الاختطاف في التشريع الفرنسي:

وبالرجوع إلى القانون الفرنسي فإنه نص على جريمة اختطاف الأشخاص في المواد (224-1 إلى 225) في الفصل الثاني من الباب المعنون بالاعتداءات الواقعة على حريات الأفراد من قانون العقوبات، بحيث تضمنت المادة 224 -1 على أنه كل من قبض أو خطف أو حجز أو حبس شخصا بدون أمر من السلطات المختصة يعاقب بالسجن لمدة عشرين عاما، أما إذا كان الضحية قاصرا لم يتجاوز سنه الخامسة عشر فالعقوبة في مثل هذه الحالة قد تتجاوز السجن لمدة ثلاثين عاما حسب الحالة، وهذا بحسب ما جاء في نص المادة 224-5 من القانون نفسه.

وبالتالي تدخل جرائم الاختطاف ضمن جرائم الاعتداء على الحريات الفردية، وهو بذلك لا يختلف عمّا تضمنه المشرع الجزائري، فمحل الحماية الجنائية في نص هذه المادة هو الحرية الشخصية، والتي لا يجوز المساس بها بأيّ شكل من أشكال الاعتداء سواء من خلال الخطف أم الحبس أم القبض أم الحجز، وتترتب عليها العقوبة نفسها.

1- أقلولي، ولد رابح صافية، جريمة اختطاف الأطفال وآلية مكافحتها في التشريع الجزائري، مقالة منشورة بالمجلة النقدية، ص28.

2- تنص المادة 143 من القانون رقم 12/15 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436هـ الموافق لـ15 يوليو سنة 2015م المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية العدد 39 المؤرخة في 19 يوليو سنة 2015م على ما يأتي: "يعاقب على الجرائم الأخرى الواقعة على الطفل/ لا سيما الاستغلال الجنسي.... واختطاف الطفل طبقا للتشريع الساري المفعول ولا سيما قانون العقوبات".

ب 03 – تعريف الاختطاف في التشريع الأمريكي:

أمّا بالنسبة للتشريع الأمريكي فقد جرم الاختطاف لأول مرة عام 1932م، وأعطى تعريفا له بموجب القانون Lindbergh، الذي أعطى تعريفا شاملا عن جريمة الاختطاف بأنها: "قيام شخص بصورة غير قانونية باحتجاز أو اختطاف أو القبض على أي شخص بأية وسيلة كانت مقابل فدية أو مكافأة، إلا في حالة الخطف من قبل أحد الوالدين". غير أنه مع مرور عامين من صدور هذا القانون أدرك المشرعون أن الخطف لا يتم في العادة بغرض الحصول على فدية، وإنما قد تكون له دوافع أخرى، وبالتالي غير عبارة مقابل دفع فدية أو مكافأة إلى عبارة الاحتفاظ بالضحية مقابل فدية أو مكافأة أو غير ذلك ليعكس هذا دوافع أخرى غير مالية (شخصية أو سياسية)[1].

ثانيًا– التعريف الشرعي لجريمة الاختطاف:

الاختطاف هو كلّ فعل يقصد به حمل المخطوف بالخداع أو العنف على الانتقال من مكان إلى آخر دون إرادته، ومنعه من الخروج بقصد الزواج أو ارتكاب الفجور أو حرمانه من حريته الشخصية، ولا يوجد في كتب الفقه تعريف لجريمة الاختطاف يتطابق مع صورتها المعروفة في القانون، ويرجع السبب في ذلك إلى أن هذه الجريمة لم تكن معروفة عند الفقهاء السابقين بهذا الاسم.

فلم يفرض الفقه الإسلامي أحكاما خاصة بهذا النوع من الجرائم حتى يمكن استخلاص منه مفهوم هذه الجريمة بشكل مباشر، وإن كان بعض الفقهاء قد توسع في مفهوم جريمة الحرابة التي تشمل الاختطاف، وكل أنواع الجرائم التي تقع في الطريق سواء وقعت بقصد سلب المال من المنقولات المادية أو من وسائل النقل المختلفة أو المال المملوك ملكية خاصة أو عامة، أو الاعتداء على الأشخاص بالقتل أو انتهاك العرض أو مجرد الإخافة.

1– عامر جوهر، مرجع سابق، ص654.

وهذا يتطابق مع بعض صور الاختطاف، وخاصة عند من يرى أن جريمة الحرابة يمكن أن تقع ليلا أو نهارا. وتخرج من صور جرائم الاختطاف تلك الجرائم التي تكون دوافعها سياسية، ولا يكون الهدف منها الخطف، وإنما تحقيق أغراض سياسية معينة[1].

مع أنّ بعض الفقهاء قد عدّ جريمة اختطاف المواليد والأطفال دون سن التمييز سرقة ليس من جرائم الحرابة، وهذا يعني أنهم يجيزون أن يكون محل جريمة سرقة الإنسان الحي ما دام لم يبلغ سن التمييز، وبناء عليه تكون العقوبة هي نفسها عقوبة جريمة السرقة. والمتمثلة في تطبيق الحدود، وهي قطع اليد.

وعلى ضوء ما سبق فإنّ جريمة الاختطاف في الفقه الإسلامي قد تكون واقعة ضمن جرائم قطع الطريق "الحرابة"، على أساس أيّ اعتداء على المارة وإخافة الناس بقصد القتل أو النهب أو حتى مجرد إخافة السالكين للطريق يعتبر من هذه الجرائم. وذلك إذا كانت واقعة على أشخاص بالغين سواء كانوا ذكورا أم إناثا، أما إذا كانت هذه الجريمة موجهة إلى طفل غير مميز فعدّها بعض الفقهاء جريمة سرقة. والشريعة الإسلامية في الغالب لم تضع وصفا لكل جريمة على حدة، وإنما وضعت الحدود والقصاص والدية والتعزير كمحددات عامة، وعلى العلماء والفقهاء استنباط كل ما يستجد حديثا[2].

بناءً على ما سبق يمكن القول إنّ جريمة اختطاف الأطفال هي قيام شخص أو مجموعة من الأشخاص بأخذ طفل أو أكثر من مكان تواجده ونقله إلى مكان آخر، وذلك باستعمال القوة المادية، أو باستعمال أسلوب التحايل والاستدراج، أو دون استعمال أيّ عنف أو تحايل، قصد تحقيق أغراض معينة من وراء هذا الخطف.

1- رزيقة الأسود، مرجع سابق، ص17.

2- رزيقة الأسود، مرجع سابق، ص18.

المطلب الثاني- تعريف الطفل وأساليب الخطف وأسبابه:

بموجب هذا المطلب سيتم تسليط الضوء على مفهوم الطفل في الفرع الأول، ثم أساليب الخطف وأسبابه بمقتضى الفرع الثاني.

الفرع الأول- مفهوم الطفل:

سيتم التطرق إلى التعريف اللغوي للطفل، ثم التعريف الاصطلاحي.

أولا- التعريف اللغوي للطفل:

الطفل لغة مفرد أطفال، ويقصد به في اللغة المولود، والولد يقال له كذلك حتى البلوغ[1]، تبعًا لقول الله تعالى: **{وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}**[2].

الطفل والطفلة: الصغيران، والطفل الصغير من كل شيء بين والجمع طفال وطفول[3].

وفي المفردات: الطفل: الولد ما دام ناعما، والولد حتى البلوغ وهو للمفرد المذكر[4]، وقد يقع على الجمع، قال تعالى: **{هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخًا وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّى مِن قَبْلُ وَلِتَبْلُغُوا أَجَلا مُّسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ}**[5]. وقد يجمع على الأطفال، وقال تعالى: **{وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}**.

1- ابن منظور، لسان العرب، ج2، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، د، ط، بيروت، د، ت، 1200.

2- سورة النور، الآية 59.

3- ابن منظور، لسان العرب، لا، ط، لا، م، دار المعارف، ج2، د: ت، ص2681، أخذا عن رزيقة الأسود، ص12.

4- إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، باب السين، ج: 2، لا: ط، لا: م، دار الدعوة، د: ت، ص560، أخذا عن رزيقة الأسود، مرجع سابق، ص12.

5- سورة غافر، الآية 67.

ولا تطلق كلمة الطفولة إلا على الكائنات الحية، فالكائنات الحية طفولة تبدأ مع مولدها وظهورها، أمّا الجماد فلا طفولة له. والطفل يطلق على الفرد والمثنى والجمع، أو المراد به هنا الجنس الموضوع الجمع بدلالة وصفه بوصف الجمع، يقال للإنسان طفل ما لم يراهق الحلم؛ أي: أن طفولة الإنسان تنتهي عند البلوغ[1].

ثانيًا- التعريف الاصطلاحي للطفل:

سيتم تسليط الضوء على التعريف الدولي للطفل، ثم التعريف القانوني الوطني، ثم التعريف الشرعي.

أ- تعريف الطفل دوليًّا:

عرف مصطلح الطفل في مشروع اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1976م لأول مرة على أنه: "كل إنسان لم يتجاوز سن الثامنة عشر إلا إذا بلغ سن الرشد قبل ذلك، بموجب قانون بلده".

إنّ هذا التعريف يثير نوعًا من الغموض خاصة في حالة ما إذا تم النص في التشريعات الوطنية على دون ذلك السن المحدد في الاتفاقية أو تعتبر من يتجاوزه بالغا لسن الرشد.

وكما نص الميثاق الأفريقي[2] لحقوق ورفاهية الطفل 1990 في المادة 02: "الطفل كل إنسان يقل عمره عن ثماني عشرة سنة"[3].

إن تعريف الطفل في اتفاقية حقوق الطفل الدولية لعام 1989م هو: " كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه"[4].

1- رزيقة الأسود، مرجع سابق، ص12.

2- الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل، اعتمدته الجمعية العامة لرؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في يوليو 1990م، دخل حيز النفاذ في 29 نوفمبر1999م، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-242 الصادر بتاريخ 08 يوليو 2003م، الجريدة الرسمية العدد 41 المؤرخة في 09 يوليو 2003م.

3- خثير مسعود، مرجع سابق، ص200.

4- اتفاقية حقوق الطفل اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب القرار44/25 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989م من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1989م، دخلت حيز النفاذ في 02 سبتمبر

ب- تعريف الطفل في القانون الجزائري:

إنّ التشريع الجزائري نص في المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية كما يأتي: "يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر"[1].

أي: يعتبر طفلا كل من لم يتم الثامنة عشرة من عمره، بينما نصت المادة الأولى من قانون الطفولة والمراهقة على أن: "القصر الذين لم يكملوا الواحد والعشرين عاما وتكون صحتهم وأخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضرا بمستقبلهم يمكن إخضاعهم لتدابير الحماية والمساعدة التربوية"[2].

إنّ المتمعّن في هاتين المادتين ينتابه شعور بوجود خلاف أو تناقض بين النصين في تحديد السن الأقصى للطفل، إلا أنّ التفسير الذي يمكن به إزالة هذا اللبس هو أن تحديد قانون الإجراءات الجزائية للسن الأقصى هو تحديد لزمن قيام المسؤولية الجزائية، وعليه يمكن توقيع العقوبات المقررة قانونًا، بينما يتناول قانون الطفولة والمراهقة الحالات الموصلة إلى ارتكاب الجرائم، وهذه الحالات قد تتحقق في سن يتجاوز الثامنة عشر، وبالتالي فهو يركز على الوقاية والحماية.

كما أنّ المادة 02 من قانون حماية الطفل قد عرفت الطفل وبيّنت الحالات التي يكون فيها الطفل في خطر، وبيّنت المقصود من الطفل الجانح، والطفل اللاجئ كالآتي:

الطفل: كل شخص لم يبلغ 18 سنة كاملة، ويفيد مصطلح "الحدث" نفس المعنى.

1990م، صادقت عليها الجزائر بتاريخ 19 ديسمبر 1992م بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992 المتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية. الجريدة الرسمية العدد 91 المؤرخة في 23 ديسمبر 1992 "المادة 01".

1- الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق ل08 يونيو عام 1966م المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

2- المادة 01 من الأمر رقم 03/72 المؤرخ في 10 فبراير سنة 1972م، المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة.

الطفل في خطر: الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروف المعيشة أو سلوكه من شأنها أن يعرضه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر[1].

تعتبر من بين الحالات التي تعرض الطفل للخطر[2]:

- فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون سند عائلي.
- تعريض الطفل للإهمال أو التشرد.
- المساس بحقّه في التعليم.
- التسوّل بالطفل أو تعريضه للتسوّل.
- عجز الأبوين أو من يقوم برعاية الطفل عن التحكم في تصرفاته التي من شأنها أن تؤثر على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية.
- التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية.
- سوء معاملة الطفل، لا سيما بتعريضه للتعذيب والاعتداء على سلامته البدنية أو احتجازه أو منع الطعام عنه أو إتيان أيّ عمل ينطوي على القساوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي.
- إذا كان الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي. إذا كان الطفل ضحية جريمة من أيّ شخص آخر اقتضت مصلحة الطفل حمايته.
- الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله لا سيما في المواد الإباحية وفي البغاء وإشراكه في عروض جنسية.
- الاستغلال الاقتصادي للطفل، لا سيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة الدراسة، أو يكون ضارا بصحته أو بسلامته البدنية أو المعنوية.
- الطفل اللاجئ.
- وقوع الطفل ضحية نزاعات مسلحة وغيرها من حالات الاضطراب وعدم الاستقرار.

1- قانون حماية الطفل رقم 12/15 المؤرخ في 13 شوال 1436هـ الموافق لـ 19 يوليو 2015م، الجريدة الرسمية العدد39 المؤرخة في 13 شوال عام 1436هـ الموافق لـ 19 يوليو 2015م.

2- الفقرة الثانية من المادة 02 من قانون حماية الطفل رقم 12/15.

- الطفل الجانح: هو الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما ولا يقل عمره عن 10 سنوات، وتكون العبرة في تحديد سنه يوم ارتكاب الجريمة[1].
- الطفل اللاجئ: هو الطفل الذي أرغم على الهروب من بلده، مجتازا الحدود الدولية طالبا حق اللجوء أو أيّ شكل آخر من الحماية الدولية[2].

ج- تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية:

الطفل في اصطلاح الفقهاء هو الولد الصغير من الإنسان، ويبقى هذا الاسم له حتى يميز، وقيل: حتى يحتلم. وقال تعالى: **{وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}**[3].

والطفل في الاصطلاح الشرعي يعني الولد الصغير من الإنسان، ويبقى هذا الاسم له حتى يميز، وقيل: حتى يحتلم. وقد عرفه آخر على أنه: "الذي لم يبلغ حد الشهوة، أو الذي لا يطيق النكاح". ويعرف الطفل بأنه: "من كان دون سن التمييز، بحيث لا يدري من هو لصغره، ولا يميز عورات النساء والرجال لصغره، ولا يقال لمن تجاوز سن التمييز طفل بل صبي أو حزور أو يافع أو مراهق. والأصل في الشريعة الإسلامية أن الطفل هو كل شخص لم يبلغ الحلم.

وقد جعل الاحتلام حدا فاصلا بين مرحلتي الطفولة ومرحلة البلوغ والتكليف لكون الاحتلام دليل على كمال العقل وهو مناط التكليف، فهو قوة تطرأ على الشخص وتنقله من حالة الطفولة إلى حالة الرجولة، وبلوغ الحلم يعرف بظهور العلامات البيولوجية لدى المرء فهي عند الذكر بالاحتلام، وعند الأنثى بالحيض أو الحمل، وإذا لم تظهر هذه العلامات أو ظهرت على نحو مشكوك فيه، ففي هذه الحالة يرى بعض الفقهاء ضرورة اللجوء إلى معيار موضوعي يسري على جميع الأشخاص والحالات، وذلك بتقدير سن حكمي يفترض فيه أن الشخص قد احتلم إذا

1- المادة 02 الفقرة 03 من القانون رقم 12/15.

2- المادة 02 الفقرة 04 من القانون رقم 12/15.

3- سورة النور، الآية 59.

كان ذكرا؛ أي: تجاوز مرحلة الطفولة، ويسري هذا الحكم أيضا على الأنثى، وقد اختلف الفقهاء فيما بينهم في تحديد هذه السن الفاصلة بين مرحلة الطفولة ومرحلة البلوغ الحكمي[1].

الفرع الثاني- أساليب الخطف وأسبابه:

هناك عدة عوامل تقف من وراء اقتراف أبشع وأخطر السلوكات المنتهكة لحقوق الطفل كالحق في الحرية، والحياة، سلوك تجسد فيما عرف بـ: "جريمة اختطاف الأطفال وقتلهم"، ولعل أقوى هذه الدوافع هو الدافع الجنسي، الذي يحمل الجاني على الإتيان بمثل هذا الجرم من أجل إشباع رغبته الجنسية، ومهما يكن فلا يكفي لتفسير سبب تنامي هذه الظاهرة الاستشهاد بعامل واحد، بل هناك مثيرات ومحفزات أخرى تساهم بشكل فعّال في تفاقم الوضع، أهمها العامل الاجتماعي والاقتصادي والثقافي...

إنّ فقهاء القانون ينطلقون من فكرة واحدة، ألا وهي: أن الجريمة ليست اجتماعية خالصة ولا هي مادية خالصة أو نفسية خالصة أو اقتصادية خالصة، بل هي فعل آدمي يأتيه الفرد ويتحمل عواقب نتائجه إذا ما توافرت الإرادة والحرية والاختيار، وعليه فاختطاف الأطفال ظاهرة تفشت بشكل رهيب في المجتمع لعدة عوامل أهمها:

أولا- العامل السيكو جنسي: facteur psycho-sexuel

تباينت الدوافع والنتيجة واحدة، ففي كل مرة يتم فيها اختطاف واحد من أطفال الجزائر، ثم قتله بالنتيجة -بعد أن يكون قد تجرع شتى ضروب التعذيب أو التعنيف الجنسي أو دون ذلك، كأن يتم خطفه وحجزه بغرض طلب تسديد فدية ثم القضاء عليه حتى لا يتم كشف الحقيقة- فإنه يتم الكشف عن حقيقة مرة، وهي أن أغلب حوادث خطف الأطفال كان الغرض منها إشباع الرغبة الجنسية أو العبث بعرض الطفل، وقد يرافق هذا الأخير الغرض الرئيسي الذي من أجله تم خطف الطفل، كأن يكون غرض الخطف هو طلب تسديد فدية، ورغم ذلك يقوم الخاطف

1- موسى محمود سليمان، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، بدون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2006م، ص120.

بهتك عرض الطفل، على الرغم من أن هذا الأخير لم يكن الدافع الرئيسي لارتكاب جريمة الخطف.

وقد تم تأكيد هذه الحقيقة من خلال تحقيقات الضبطية القضائية عبر تقارير الطب الشرعي بعد عملية التشريح[1].

فالدافع الجنسي إذن هو العامل الأكثر شيوعًا لدى مختطفي الأطفال، والذي يعد وليد أمراض نفسية ناتجة عن الكبت الاجتماعي أو النفسي لدى الجاني، كتعرض هذا الأخير في طفولته لذات الحادث (الخطف، الاعتداء الجنسي، التعذيب...).

في جريمة اختطاف الأطفال تدخل جملة من الدوافع للقيام بهذه الجريمة المثيرة من خلال الاستثارات الجنسية وعلاقات الجنس، ممّا يؤدي إلى اضطراب في الشخصية وتوقف تفسير الأزمة وكيفية الاستجابة لها، فيكون فشل في تعديل النزعات الغريزية فتصبح قوية تعبر عن نفسها[2]، ويندرج تحت هذه الجريمة مجموعة من المجرمين حسب تصنيف علماء النفس، من أهمهم:

أ- **المجرم العصابي:** دوافعه لاشعورية في الغالب تسبب لصاحبه التوتر والقلق الحاد ليتخفف منه من خلال القيام بالجريمة لخفض التوترات الانفعالية الناتجة عن صراعات نفسية لاشعورية غير سوية.

ب- **المجرم السيكوباتي:** بصفة عامة يحمل شخصية غير سوية وغير ناضجة تجري حياته على مبدأ اللذة، ويهتم اهتماما بالغا باللذات العاجلة، بمعنى أنه شخص اندفاعي يشعر دائما بالحاجة الشديدة لإشباع الرغبات وإرضاء الدوافع بصورة سريعة، دون أيّ اعتبار للقيم والأخلاق. ويكون العامل النفسي نتيجة لسلوك مرضي معين أو اضطراب عقلي أو عاطفي أو ضغط نفسي ناتج عن أوضاع ما[3].

1- رحمون صفية، مرجع سابق، ص422.

2- هشام ذبيح، سماح محمودي، مرجع سابق، ص46.

3- خثير مسعود، مرجع سابق، ص202.

كما يعدّ العامل النفسي أهم أسباب انتشار جريمة اختطاف الأطفال، وذلك يعود أساسًا إلى الخلل والاضطراب في التكوين النفسي، فضلا عن حب الأذى، والغيرة والشعور بالنقص الجسماني أو النفسي والغرور[1]. حيث يتم نقل الطفل إلى مكان بعيد عن الأنظار من أجل تنفيذ هذا الاعتداء[2].

ثانيًا- العامل الاجتماعي والاقتصادي: le facteur socio –économique

قد يعود الدافع الرئيسي للاختطاف إلى العامل الاجتماعي (الأسري) كانفصال الوالدين (الطلاق)، التصدع الأسري (المادي – المعنوي)، الخلافات الزوجية، ضعف الرقابة في تنشئة الأطفال لتناقض الآراء الوالدية حول سبل التربية... حيث أجمع أغلب علماء الاجتماع على أن للمحيط الاجتماعي دور بالغ الأهمية في تشجيع الطفل ودفعه نحو السبيل المستقيم أو المنحرف، ويمكن حصر عناصر البيئة الاجتماعية كعامل محفز لانحراف الأطفال في:

الأسرة بالدرجة الأولى – المدرسة – البيئة المهنية – وهناك دوافع أخرى كسبب لاقتراف جرم الخطف كالأخذ بالثأر والانتقام – السحر والشعوذة – الغيرة، كما قد يدفع الوضع الاقتصادي المتقهقر وسوء المعيشة صاحبه إلى القيام بأفضع الأعمال وأبشعها مقابل الخروج من تلك الوضعية المزرية... كاختطاف ابن أحد الأثرياء ومطالبة ذويه بتسديد مبلغ الفدية مقابل إخلاء سبيل صغيرهم، فعامل الفقر قد يسهم بشكل كبير في خلق آفات اجتماعية لا تعد ولا تحصى، كتشتت الأسرة وإهمال الأطفال... فتكون الفاجعة.

فهذه الصعوبات إذا ما صادفها الطفل في مرحلة تمدرسه، مهما بلغت درجة ذكائه واستيعابه للمعلومات، فسوف تدفعه تلك الظروف إلى الاستسلام والفشل والرضوخ في نهاية المطاف، كترك مقاعد الدراسة للالتحاق بعالم الشغل، ممّا سوف يؤثر في نفسيته فيصبح ذو شخصية ضعيفة تؤول مع مرور الزمن إلى الأسوء (الانحراف، الإجرام...)[3].

1- شروف مراد، مرجع سابق، ص83.

2- فاطمة الزهراء قرينح، مرجع سابق، ص352.

3- رحمون صفية، مرجع سابق، ص423.

فهذه العوامل وغيرها قد تكون سببا في دفع الشباب إلى التفكير في اقتراف سلوكات لاجتماعية تؤول أحيانا إلى سلوكات خطيرة ذات طابع إجرامي، كالاعتداءات المقترفة ضد البراءة – بسبب طبيعة تكوين الطفل الجسدي والنفسي والعقلي، ممّا يجعله فريسة سهلة المنال– من أجل تحقيق كل ما يطمحون إليه من متطلبات أساسية ورغبات وإشباع لشهوات لطالما ظلت مجرد خيالات.

فلا مناص من الإشارة إلى أن اختطاف الأطفال جريمة تضاعفت نسبها وحالات انتشارها كون الشباب المنحرف وجد فيها ما كان يتمنى تحقيقه سنين طويلة، من خلال إشباع نزواتهم عن طريق هتك الطفل المخطوف، أو كسب المال من خلال طلب تسديد فدية أو إفشاء لغليل الثأر وتصفية الحسابات، أو ملء لأوقات الفراغ...، وبالتالي يمكن القول بأن ما زاد في تكثيف نسب استفحال هذه الآفة الخطيرة وتضاعف مخططات استهداف الأطفال، هو أنها جريمة سهلة التحقيق نظرا للبنية الجسدية للضحية التي تعد مجرد كائن ضعيف ليس بمقدوره مقاومة المعتدين عليه فضلا عن عامل تقصير الأبوين[1].

كذلك العلة من وراء السلوك الإجرامي دوافع تتعلق بالمجتمع ككل وبظروف البيئة الاجتماعية المباشرة التي يعيش فيها الشخص بطريق مباشر أو غير مباشر، والبطالة كعامل اجتماعي يؤثر على الجريمة ويعتبر من أسبابها، فالشباب الذي يعاني من البطالة يعاني من نقص المال ووفرة وقت الفراغ، والشعور بالضياع واليأس من المستقبل، ما تؤثر على نفسيته، فالشاب لديه رغبات مكبوتة لا يعرف كيف يخرجها، وأول ما يندفع إليه هو القيام بالإجرام، ومن بين ما يقوم لإشباع نزواته وشهواته هو خطف الأطفال[2].

1- رحمون صفية، مرجع سابق، ص423.

2 – هشام ذبيح، سماح محمودي، مرجع سابق، ص47.

كما أن التطور التكنولوجي ودخول الإنترنت كل بيت تقريبًا من بين أهم أسباب انتشار الجريمة، فضلا عن الانحلال الخلقي والديني، والمتاجرة بالأعضاء البشرية[1]. أو استعمالها لأغراض الشعوذة، أو استعمالها لأغراض إرهابية أو المتاجرة بالمخدرات أو الدعارة[2].

ثالثًا- العامل السياسي:

ويكون عن طريق اختطاف أطفال الشخصيات السياسية البارزة، وذلك لأغراض متنوعة كمنع مترشح من الترشح في الانتخابات أو تغيير قرار سياسي ما عن طريق الضغط على الحكومة، واستعمال الطفل كوسيلة أو كرهينة[3].

المبحث الثاني
الآليات الدولية والوطنية لمكافحة جريمة الاختطاف

كرّست مختلف النصوص الدولية والوطنية مجموعة من الحقوق، ومن بينها تلك التي تحمي الأطفال من جريمة الاختطاف، لذلك ستتم معالجة أهم النصوص الدولية، وكذا الأجهزة الوطنية لتفعيل مكافحة جريمة اختطاف الأطفال.

المطلب الأول- الآليات الدولية لمكافحة جريمة الاختطاف:

تعتبر مشكلة اختطاف الأطفال من أكبر المشاكل التي تشكل أسوأ انتهاك لحقوق الإنسان عامة والطفل خاصة. كما أنها تشكل تهديدا كبيرا لنمو الأطفال صحّيًا، وتمكينهم من التمتع بكامل حقوقهم.

وأمام وجود هذه الظاهرة غير الإنسانية بات من الضروري البحث فيما نصت عليه الاتفاقيات والمواثيق الدولية من أجل حماية الأطفال وإعادة تأهيلهم وإدماجهم.

1- شروف مراد، مرجع سابق، ص83.

2- محمد الصالح روان، مرجع سابق، ص257.

3- خثير مسعود، مرجع سابق، ص202.

الفرع الأول- دور النصوص القانونية الدولية في مكافحة جريمة الاختطاف:

تعرّضت العديد من المواثيق الدولية لجريمة الاختطاف.

أولا- دور تصريح الجمعية العامة للأمم المتحدة في حماية الطفل:

إذ صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة تصريح في 18 ديسمبر 1992م يتعلق بالاختطاف، صوتت عليه بالإجماع يجرم الاختطاف، ويطلب من الدول الأطراف معاقبة الخاطفين، وتعويض ضحايا الاختطاف.

جاء في المادة الأولى الفقرة 01 من التصريح: "يعتبر الاختطاف كل عمل من أعمال الاختفاء القسري، وهو جريمة ضد الكرامة الإنسانية، ويدان بوصفه إنكارا لميثاق الأمم المتحدة، وانتهاكا صارخا وخطيرا لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان".

أمّا الفقرة الثانية منه فقد ذكرت أن: "عمل الاختطاف القسري يجرد الشخص الذي يتعرض له من حماية القانون، وينزل به وبأسرته عذابا شديدا، وهو ينتهك قواعد القانون الدولي الذي يكفل للأشخاص جملة من الحقوق منها حقه الشخصي في الاعتراف به وضمان حقه في الحرية والأمن، وحقه في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب العقوبات القاسية واللاإنسانية، كما ينتهك الحق في الحياة ويشكّل تهديدًا خطيرًا له".

أمّا المادة الثانية من هذا التصريح فتقول: "لا يجوز لأيّ دولة أن تمارس أعمال الاختفاء القسري أو أن تسمح بها، أو تتعارض معها"، أما الفقرة الثانية من المادة الثانية فتنص: "وتعمل الدول على المستوى الوطني والإقليمي وبالتعاون مع الأمم المتحدة وفي سبيل الإسهام في منع واستئصال ظاهرة الاختفاء القسري"[1]. وجاء في المادة 01 الفقرة 01 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري بأنه: "لا يجوز تعريض أيّ شخص للاختفاء القسري".

1- شروف مراد، مرجع سابق، ص86.

وعرفت المادة 02 "الاختفاء القسري" الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية..."، وألزمت الاتفاقية في المادة 03 و04 و05 و06 الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة في قانونها الجنائي، من تحميل الجناة المسؤولية الجنائية، باعتبارها جريمة ضد الإنسانية[1].

فبحسب هذه النصوص قد يأخذ الخطف صورة جريمة الاختفاء القسري – رغم الاختلاف بينهما في المضمون – من حيث كونه عمل غير مشروع من شأنه المساس بحق الفرد في الحياة، وممارسة حرياته الأساسية المكفولة قانونا، وحقه في الأمن وسلامة شخصه من أي عدوان، يقف من ورائه جهات رسمية تمارس فعل الاختفاء الرسمي لأغراض سياسية، وهو بهذا الوصف يصبح الاختطاف في حالة وقوف دولة أو جهة رسمية وراء ارتكابه جريمة دولية يعاقب عليها القانون الدولي الجنائي. وواجب على الدول أن تطور منظومتها العقابية بالنص على تجريم الاختفاء القسري وكل صور الاختطاف، حتى يتكامل قضاؤها الوطني مع القضاء الدولي الجنائي.

فالمواثيق الدولية تعتبر –أيضًا– جريمة الاختطاف والاختفاء القسري صورة أخرى من صور التعذيب النفسي والجسدي للضحية، فنقل الضحية قسرا وإبعاده من محيطه الطبيعي وحرمانه من حريته الفردية، وهو في نظر القانون صورة من صور التعذيب المفترضة للضحية يستوجب توقيع أشد العقوبات على الجاني بغض النظر عن إثباته في غالب حالات الاختطاف.

وهذا الفعل في حد ذاته جريمة تقتضي تشديد العقوبة على الجناة لما فيه من مخالفة ما هو مستقر في القانون، فاتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، تلزم في مادتها 2 وما بعدها "الدول الأطراف باتخاذ إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أيّ إقليم يخضع لاختصاصها القضائي". وفي المادة 04 و05 و06 و07[2].

1- محمد الصالح روان، مرجع سابق، ص259.

2- محمد الصالح روان، مرجع سابق، ص 260.

كما حرصت الأمم المتحدة على معالجة هذه الظاهرة البشعة بشكل مباشر وغير مباشر من خلال النص على ذلك في العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية، فنصت على ذلك الاتفاقية الخاصة بالرق لعام 1926م، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المواد 04 و06 والمادة 08 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الخاصة بحظر الإتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير[1] لعام 1949م، والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق والممارسات الشبيهة بالرق لعام 1956م[2]. أمّا إعلان حقوق الطفل لعام 1989م فنص على ذلك في المبدأ التاسع منه، ونصت على ذلك اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م في المواد 11 [3] و35[4]. بالإضافة إلى هذا توجد اتفاقية لاهاي الصادرة في 25 أكتوبر 1980م الخاصة بالآثار المدنية للاختطاف الدولي للأطفال، وكذلك اتفاقية لاهاي لعام 1993م بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على المستوى الدولي، وأيضًا البروتوكول الاختياري لعام 2000م[5].

ثانيًا- أهم المواثيق والإعلانات الدولية الخاصة بحماية الأطفال من الإتجار والاستغلال:

من أهم الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الطفل مباشرة بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى التي جاءت نتيجة للمآسي والآلام التي خلفتها الحرب العالمية الأولى، لا سيما عند الأطفال والنساء، إعلان جنيف الصادر عن عصبة الأمم المتحدة عام 1924م الذي أقره فيما بعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948م الذي تنص المادة 04 منه على أنه: "لا يجوز استرقاق أو استعباد أيّ شخص، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعها"، كما تضيف المادة 05 منه: "لا يعرض أيّ إنسان لتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة".

1- رحمون صفية، مرجع سابق، ص428.

2- أقلولي، ولد رابح صافية، مرجع سابق، ص28.

3- تنص المادة 11 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989م على ما يأتي: "الدول الأطراف بضرورة اتخاذ تدابير لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير شرعية".

4- تنص المادة 35 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989م على ما يأتي: "الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الإتجار بهم لأيّ غرض من الأغراض أو بأيّ شكل من الأشكال".

5- رحمون صفية، المرجع نفسه، ص429.

وتجدر الإشارة إلى أنّ نصوص هذا الإعلان تخلو من الطابع الإلزامي، وهو ما جعلها لم تنتج آثارها القانونية.

وفي عام 1959م اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان حقوق الطفل في 1959/11/20م الذي سعى لتعداد حقوق الطفل بشكل تفصيلي، وقد اشتمل على عشرة مبادئ أساسية حيث نوّه بحاجة الطفل بسبب قصوره الجسمي والعقلي إلى ضمانات وعناية بما في ذلك الحماية القانونية المناسبة سواء قبل مولده أم بعده. ويمكن تقسيم المبادئ العشرة التي أوردها إعلان 1959م إلى مجموعتين من الحقوق:

المجموعة الأولى: موضوعها القواعد الهادفة إلى حماية الصحة الجسدية ومستوى معيشة الطفل. **والمجموعة الثانية:** موضوعها النمو الفكري والأخلاقي للطفل[1].

تجدر الإشارة إلى أنّ ما تميّز به هذا الإعلان، هو عرض صور الحماية الواجبة للطفل عرضا واضحا، ويمكن ذكر منها حظر استرقاق الطفل أو الإتجار به بأية صورة من صور الرق، أو العادات الشبيهة بالرق[2]، وكذا حماية الطفل من جميع صور الإهمال والقسوة والاستغلال (وهو ما نصت عليه المادة 06 من الإعلان).

بالإضافة إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 251/06 المعنون بـ "مجلس حقوق الإنسان – حقوق الطفل"[3].

الفرع الثاني– الاتفاقيات الدولية الخاصة باختطاف الأطفال واستغلالهم:

بعد إعلان حقوق الطفل، الذي أخذ بعدا مهما وصار من أهم الوثائق المهتمة بحقوق الطفل عملت الدول على إبرام اتفاقيات دولية ملزمة قانونا تخصص للطفل مجموعة من الحقوق، ومن بينها:

1– أقلولي، ولد رابح صافية، مرجع سابق، ص30.

2– المبدأ التاسع عشر من الإعلان العالمي لحقوق الطفل لسنة 1959م.

3– رحمون صفية، مرجع سابق، ص430.

أولا- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966م:

أقرّت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا العهد والبروتوكول الملحق به في 1966/12/16م، ودخل الحيز التنفيذي في 1976/03/23م، ولقد أقر العهد إقرارا مفصلا وموسعا بنفس المبادئ التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية.

ثانيًا- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

أقرّت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا الميثاق في 1966/12/16م، ودخل حيز التنفيذ في 1976/01/02م، ولقد عالج هذا العهد نص الحقوق المتعلقة بالأسرة والأمومة والطفولة، وأهم نصوصها محتوى المادة 10 منه التي تقرر اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين دون تمييز، وحمايتهم من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي وتحريم استخدامهم في أيّ عمل من شأنه إفساد أخلاقهم والإضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي.

ثالثًا- اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989:

شهد العالم في 20 نوفمبر 1989م ميلاد اتفاقية دولية لحماية حقوق الطفل، تعالج بشكل متكامل ومفصل وملزم حقوق الطفل المختلفة، فهي تمثل تتويجا لما يزيد على ستة عقود من العمل على تطوير القواعد الدولية المعنية بالطفل[1].

لقد عالجت هذه الاتفاقية تجريم نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير شرعية، حيث ألزمت الدول الأطراف بضرورة اتخاذ تدابير لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج[2]، كما شجعت الدول الأطراف على عقد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أو الانضمام إلى اتفاقات قائمة، وللتأكيد على ذلك ألزمت الدول الأطراف باتخاذ التدابير الملائمة الوطنية وعقد

1- أقلولي، ولد رابح صافية، مرجع سابق، ص32.

2- المادة 11 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989م.

الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الإتجار بهم[1]. ولقد صادقت عليها الجزائر[2] بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461[3].

رابعًا- اتفاقية لاهاي لعام 1980م الخاصة بالآثار المدنية لاختطاف الأطفال على الصعيد الدولي:

لقد تبنى مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص معاهدة لاهاي في 1980/10/25م التي تهدف إلى ضمان الرجوع الفوري للأطفال الذين تم تغيير محل إقامتهم واحتجازهم بطريقة غير مشروعة في إقليم أية دولة طرف، كما أنها تسعى إلى تحقيق الاحترام الفعلي في جميع الدول الأطراف الأخرى لحقوق الحضانة وزيارة الأطفال المقررة في أية دولة طرف[4].

كما نصت المادتين 06 و07 من المعاهدة على ضرورة خلق سلطات مركزية في كل دولة متعاهدة تتبادل المعلومات فيما بينها مباشرة، وتهدف إلى تحديد المكان الذي يوجد فيه الطفل المختطف. كما أن هذه الهيئات تسعى إلى استعادة الطفل إما طواعية من جانب الزوج المختطف أو عن طريق اللجوء إلى الطرق الودية أو الالتجاء إلى القضاء من أجل تحقيق عودة الطفل[5].

خامسًا- الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن:

عرفت الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن في مادتها الأولى جريمة الاختطاف واحتجاز الرهائن على أنها: "أيّ شخص يقبض على شخص آخر (يشار إليه بكلمة رهينة) أو يختطفه أو يحتجزه ويهدد بقتله أو إيذائه أو استمرار احتجازه من أجل إكراه طرف ثالث سواء

---

1 – المادة 35 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989م.

2- أقلولي، ولد رابح صافية، مرجع سابق، ص32.

3- المرسوم الرئاسي رقم 461/92 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992م يتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989م، والتي دخلت حيز التنفيذ في 02 سبتمبر 1990م، الجريدة الرسمية العدد 91 الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر 1992م.

4- المادة 01 من معاهدة لاهاي في 1980/10/25م.

5- أقلولي، ولد رابح صافية، مرجع سابق، ص33.

كانت دولة أم منظمة دولية حكومية، أم شخصا طبيعيًّا أو اعتباريًّا، أم مجموعة من الأشخاص، على القيام أو الامتناع عن القيام بفعل معين كشرط صريح أو ضمني للإفراج عن الرهينة، وأي شخص يشرع في ارتكاب مثل هذه الجريمة، أو يساهم فيه بوصفه شريكا لأي شخص يرتكب أو يشرع في ارتكابها. يرتكب جريمة أخذ الرهائن بالمعنى الوارد في هذه الاتفاقية[1].

المطلب الثاني- الآليات الوطنية لمكافحة جريمة الاختطاف:

أكّدت الجهود الدولية من خلال آليات متعددة على ضرورة التعاون الدولي لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال بصفة خاصة وحمايتهم بصفة عامة، وذلك بالانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الطفل، إلى جانب الآليات الوطنية التي تولت حماية الطفل من جريمة الاختطاف، والتي تبرز أهميتها من خلال دور المؤسسات والأجهزة الوطنية التقليدية التي تساهم في التوعية والتعريف بمخاطر جريمة الاختطاف والأضرار المترتبة عنها على الأفراد والمجتمعات، والتي تبرز من خلال الشرطة. إذ إنه سعيا من المديرية العامة للأمن الوطني في مجال تطبيق سياسة وقائية فعالة، أنشأت ضمن جهاز الضبطية القضائية فرقا مهمتها حماية الطفولة والتصدي لكل ما من شأنه المساس بحقوقها[2]، وقد تم إنشاء هذه الفرق بموجب المنشور رقم 08-88 الصادر في 1988/03/15م، والمدرسة والإعلام إلى جانب الأجهزة المستحدثة بموجب القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المتمثلة في كل من المفوض الوطني، ومصالح الوسط المفتوح في كل ولاية، وقاضي الأحداث، والتي تعتبر أهم ما يميز هذا القانون. وهو ما سيتم التطرق إليه بموجب الفرع الأول، والثاني.

الفرع الأول- دور المفوض الوطني لحماية الطفولة ومصالح الوسط المفتوح:

بمقتضى هذا الفرع ستتم دراسة كل من المفوض الوطني لحماية الطفولة أولا، ثم سيتم الولوج لمعالجة مصالح الوسط المفتوح في كل ولاية ثانيا.

1- اتفاقية مناهضة أخذ الرهائن، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 34/146، الدورة 34، المؤرخة في 17 ديسمبر 1979م، الوثيقة رقم E/2000/23.

2- بوزيتونة لينة، زرارة لخضر، المعالجة الجزائية لجريمة اختطاف الأطفال في الجزائر، مقالة منشورة بمجلة آفاق علمية، بالمجلد 12، العدد 04 لسنة 2020م، ص477.

أولا- دور المفوض الوطني لحماية الطفولة:

أحدث المشرع الجزائري الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة بموجب المادة 11 من القانون رقم 15-12 والموضوعة تحت وصاية الوزير الأول[1]، يرأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة المكلف بالسهر على حماية وترقية الطفولة الذي يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي، ويكون من بين الشخصيات الوطنية ذات الخبرة والمعروفة بالاهتمام بالطفولة، وذلك طبقا لما جاء في المادة 12 من هذا القانون، ولقد تم تنصيب السيدة شرفي مريم مفوضة وطنية ورئيسة الهيئة الوطنية لحماية الطفولة وترقيتها في 09 جوان 2016م من طرف الوزير الأول، وهي قاضي أحداث تشغل منصب مديرة فرعية لحماية الأحداث والفئات الضعيفة بالمديرية العامة لإدارة السجون، وكانت عضوا في اللجنة الوزارية، وقد أعدت قانون حماية الطفل. فإنشاء منصب المندوب الوطني لحماية الطفولة يعمل على تشجيع ترقية وحماية حقوق هذه الشريحة الهشة من المجتمع.

وبالنسبة لمهام وصلاحيات المفوض الوطني لحماية الطفل، يتولى هذا الأخير مهمة ترقية حقوق الطفل من خلال وضع برامج وطنية ومحلية لحماية وترقية الطفولة بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقييمها الدوري، كما يقوم بمتابعة الأعمال المباشرة ميدانيًّا في مجال حماية الطفل، والتنسيق بين مختلف المتدخلين، وكذا القيام بكل عمل للتوعية والإعلام والاتصال، مع تشجيع البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل، بهدف فهم الأسباب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لإهمال الأطفال وإساءة معاملتهم واستغلالهم وتطوير سياسات مناسبة لحمايتهم، وإبداء الرأي في التشريع الوطني المتعلق بحقوق الطفل قصد تحسينه وترقية مشاركة هيئات المجتمع المدني في متابعة وترقية حقوق الطفل، مع وضع نظام معلوماتي وطني حول وضعية الطفل في الجزائر، طبعًا بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية[2].

1- تم تدعيم القانون رقم 15-12 بالمرسوم التنفيذي رقم 16-334 المؤرخ في 2016/12/19م، المتعلق بإنشاء الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، الجريدة الرسمية العدد 75 الصادرة في 21 ديسمبر 2016م.

2- المادة 13 من القانون رقم 15 -12.

كما يقوم المفوض الوطني لحماية الطفولة بزيارة المصالح المكلفة بحماية الطفولة وتقديم أيّ اقتراح كفيل بتحسين سيرها أو تنظيمها[1].

أمّا بالنسبة للأشخاص الذين لهم حق إخطار المفوض الوطني في حالة المساس بحقوق الطفل، فلقد حددتها المادة 15 من القانون رقم 15-12 التي نصت على أنه: "يخطر المفوض الوطني لحماية الطفولة من كل طفل أو ممثله الشرعي أو كل شخص طبيعي أو معنوي حول المساس بحقوق الطفل".

ثانيًا- دور مصالح الوسط المفتوح:

عهد المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 15-12 الحماية الاجتماعية للأطفال المهددين بخطر لمصالح الوسط المفتوح على المستوى المحلي، والتي تم إنشاؤها في كل ولاية، وذلك بالتنسيق مع الهيئات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة[2]، غير أنه إذا كانت الولاية ذات كثافة سكانية عالية سينشأ بها عدة مصالح[3].

تجدر الإشارة إلى القول أنه لا يمكن لمصالح الوسط المفتوح رفض التكفل بطفل يقيم خارج اختصاصها الإقليمي، غير أنه يمكنها في هذه الحالة أن تطلب مساعدة مصالح مكان إقامة أو سكن الطفل أو تحويله إليها[4].

وتتشكّل مصالح الوسط المفتوح من موظفين مختصين، لا سيما مربين ومساعدين اجتماعيين وأخصائيين نفسانيين وأخصائيين اجتماعيين وحقوقيين[5].

1- المادة 14 من القانون رقم 15-12.
2- المادة 1/21 من القانون رقم 15-12.
3- المادة 2/21 من القانون رقم 15-12.
4- المادة 3/22 من القانون رقم 15-12.
5- المادة 3/21 من القانون رقم 15-12.

ولمصالح الوسط المفتوح تدخلات، إذ تقوم بمتابعة وضعية الأطفال في خطر ومساعدة أسرهم[1].

كما يمكن لمصالح الوسط المفتوح أن تتدخل من تلقاء نفسها أو بكل ما يشكل خطرا للطفل أو على صحته وسلامته البدنية أو المعنوية، ويكون ذلك من طرف: الطفل و/أو ممثله الشرعي، أو الشرطة القضائية، أو الوالي، أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو كل جمعية أو هيئة عمومية أو خاصة تنشط في حماية الطفل، أو المساعدين الاجتماعيين، أو المربين، أو المعلمين، أو الأطباء أو كل شخص طبيعي أو معنوي[2].

وتجدر الإشارة إلى القول أنه يجب على مصالح الوسط المفتوح التأكد من الوجود الفعلي لحالة الخطر، من خلال القيام بالأبحاث الاجتماعية والانتقال إلى مكان تواجد الطفل والاستماع إليه وإلى ممثله الشرعي، حول الوقائع محل الإخطار، وذلك قصد تحديد وضعيته، واتخاذ التدابير المناسبة له[3].

كما تنتقل مصالح الوسط المفتوح عند الضرورة إلى مكان تواجد الطفل، كما يمكن لمصالح الوسط المفتوح أن تطلب عند الاقتضاء، تدخل النيابة أو قاضي الأحداث[4].

وفي حالة الخطر الحال، والحالة التي يستحيل معها إبقاء الطفل في أسرته كالحالة التي يكون فيها الجاني هو الممثل الشرعي للطفل، فهنا يجب على مصالح الوسط المفتوح رفع الأمر فورا إلى قاضي الأحداث المختص[5].

1- المادة 1/22 من القانون رقم 15-12.
2- المادة 2/22 من القانون رقم 15-12.
3- المادة 23 من القانون رقم 15-12.
4- المادة 3/23 من القانون رقم 15-12.
5- المادة 28 من القانون رقم 15-12.

كما يجب على مصالح الوسط المفتوح إعلام قاضي الأحداث دوريًّا، بالأطفال المتكفل بهم وبالتدابير المتخذة بشأنهم، كما يجب عليها أيضًا أن تعلم المفوض الوطني بمال الإخطارات التي وجهها إليها وأن توافيه كل ثلاثة أشهر بتقرير مفصل عن كل الأطفال الذين تكلفت بهم[1].

الفرع الثاني – دور قاضي الأحداث في الحماية القضائية للطفل في خطر

نظم المشرع الجزائري في القانون رقم 15-12 الحماية القضائية في القسم الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني في المواد من 32 إلى 45 حيث يتدخل قاضي الأحداث للحماية القضائية للطفل في خطر، وذلك تحت عنوان "تدخل قاضي الأحداث"، وخصص القسم الثاني من الفصل نفسه في المادتين 46 و47 التي تخص حماية الأطفال ضحايا جرائم معينة، وذلك تحت عنوان "حماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم".

ويتدخل قاضي الأحداث كونه مسؤولا عن حماية الطفل في خطر، وذلك طبقا للمادة 32 من القانون رقم 15-12 حيث يختص قاضي الأحداث لمحل إقامة الطفل المعرض للخطر أو مسكنه أو محل إقامته أو مسكن ممثله الشرعي، وفي حالة عدم وجود هؤلاء، يمكن لقاضي الأحداث للمكان الذي وجد به الطفل النظر في العريضة التي ترفع إليه إمّا من طرف: الطفل، أو ممثله الشرعي، أو وكيل الجمهورية، أو الوالي، أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل، أو مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة.

كما يجوز لقاضي الأحداث أن يتدخل تلقائيًّا، ويمكن له أيضًا تلقي الإخطار المقدم من طرف الطفل شفاهة[2]. حيث يقوم قاضي الأحداث، بموجب أمر، اتخاذ التدابير الآتية:

1- إبقاء الطفل في أسرته.

2- تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة، ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم.

3- تسليم الطفل إلى أحد أقاربه.

1- المادة 29 من القانون رقم 15-12.

2- المادة 32 من القانون رقم 15-12.

4- تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.

ويجوز لقاضي الأحداث في جميع الأحوال، أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بمتابعة وملاحظة الطفل وتقديم الحماية له من خلال توفير المساعدة الضرورية لتربيته وتكوينه ورعايته، مع وجوب تقديمها تقريرا دوريا له حول تطور وضعية الطفل[1].

كما يجوز لقاضي الأحداث أن يأمر بوضع الطفل بمركز متخصص في حماية الأطفال من خطر، وبمصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة[2].

يوفر القانون رقم 15-12 أساسا حماية للطفل الضحية من الاعتداءات الجنسية، حيث يتم خلال التحري والتحقيق، التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية. ويمكن حضور أخصائي نفساني خلال سماع الطفل[3].

كما يمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية، المكلف بالتحقيق أو المعين في إطار إنابة قضائية، تكليف أيّ شخص مؤهل لإجراء هذا التسجيل الذي يودع في أحراز مختومة، ويتم كتابة مضمون التسجيل ويرفق بملف الإجراءات. ويمكن أن يتم هذا التسجيل بصفة حصرية سمعيا، بقرار من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق إذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك.

وفي حالة الطفل المختطف، يمكن لوكيل الجمهورية المختص، أن يطلب من أيّ عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات و/أو أوصاف و/أو صور تخص الطفل، قصد تلقي معلومات أو شهادات من شأنها المساعدة في التحريات والأبحاث الجارية، وذلك مع مراعاة عدم المساس بكرامة الطفل و/أو حياته الخاصة.

1- المادة 40 من القانون رقم 15-12.

2- المادة 41 من القانون رقم 15-12.

3- المادة 46 من القانون رقم 15-12.

غير أنه إذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك، يمكن لوكيل الجمهورية، أن يأمر بهذا الإجراء دون القبول المسبق للممثل الشرعي للطفل[1].

الخاتمة

وفي ختام الدراسة يمكن القول إنّ الطفل يحظى بقدر كبير من الحماية سواء على الصعيد الداخلي من خلال التشريعات الوطنية بالتجريم والعقاب، أم على الصعيد الدولي من خلال الاتفاقيات والمواثيق الدولية، على اعتبار أن الطفل أحد أفراد الأسرة والحلقة الضعيفة فيها، ممّا يجعله يتعرض لانتهاكات شتى بدنية منها ونفسية تصل لدرجة إزهاق الروح، وهذا فيه مساس بالأسرة التي هي النواة الأولى للمجتمع، ممّا يتطلب توفير أقصى درجات الحماية، ومن بين أشنع الظواهر والاعتداءات الماسة بالأطفال، والتي هي حديث الساعة، وقد أرقت المجتمع الجزائري في الآونة الأخيرة جريمة اختطاف الأطفال، والتي ضربت القطر الجزائري بأسره، والتي مصيرها في غالب الأحيان وفاة الطفل ضحية الاختطاف بعد الاعتداء عليه، الأمر الذي أصبح محل اهتمام بالغ من جهات متعددة وعلى أصعدة عديدة، حيث إنّ العديد من المؤسسات الوطنية والدولية، الرسمية وغير الرسمية، تعمل اليوم على محاربة المساس بحقوق الطفل، وخاصة مكافحة جريمة اختطاف الأطفال.

كلّ هذا وغيره دعمًا لمشروع مكافحة الإجرام عامة، وجريمة اختطاف الأطفال بصفة خاصة.

أمّا عن التوصيات المقترحة في مجال ورقتنا البحثية فيمكن قول ما يأتي:

1- تفعيل تنفيذ حكم الإعدام لقتلة الأطفال علانية أمام الرأي العام، لما له من دور كبير لتحقيق الردع العام.

2- إعادة النظر في مواد جريمة اختطاف الأطفال وتكييفها حسب كل جريمة والمجرمين، فمنهم من الأقارب ومنهم من الجيران ومنهم لتصفية حسابات، ووضع لها عقوبات تحقق الردع العام والخاص.

1- المادة 47 من القانون رقم 15-12.

3- إقامة يوم وطني تحسيسي حول جريمة اختطاف الأطفال، عبر كل ولايات الوطن كل سنة.

4- توفر أخصائيين في الجانب الاجتماعي والنفساني والاقتصادي والقانوني والديني للتحدث مع المجرمين المقبوض عليهم عن سبب اللجوء إلى مثل هذه الجرائم، لمعرفة الخطط المستقبلية الحقيقية والواقعية لمكافحة هذه الجريمة، وكيفية تجنبها قبل وقوعها.

5- تشديد الرقابة على القطاع الصحي في جانب الولادات من جهة، وكذا في جانب العمليات التي يتم فيها زرع الأعضاء البشرية، من خلال التحقيق المعمق والسريع لمعرفة مصدر العضو البشري ومصيره، وتشديد العقاب على المتورطين في الجريمة من أطباء وإداريين للقطاع الصحي.

6- محاربة تعاطي المخدرات وشرب الخمور وبيعها والتشديد عليها بشكل أكثر مما كان عليه من قبل، والتي هي من أخطر الأسباب لارتكاب الإجرام.

7- لا بد على الإعلام عند مكافحة الجريمة من وضع حلول للوضع القائم، وإرشاد الأشخاص عبر المواعظ والدروس واللقاءات والبرامج الإذاعية والتلفزيونية والصحف والبرامج الحوارية لوضع حد للجريمة محل الدراسة.

8- إدراج موضوع اختطاف الأطفال في المناهج التربوية، لتعليم النشء بمخاطر هذه الظاهرة، وكيفية اجتنابها لأنّ المدرسة يرتادها كل أطياف المجتمع، ويتعلم الأطفال خطر الجريمة مما يؤدي إلى الابتعاد عنها.

9- تدقيق الإحصائيات المتعلقة بجريمة اختطاف الأطفال، وضرورة تكامل الهيئات المكلفة بجمع الإحصائيات، بغية معرفة توزعها بالمجتمع ومناطق انتشارها أكثر حتى يمكن قراءة العلاقة بين المعطيات السوسيو ديمغرافية لهذه المناطق بوجود الظاهرة وانتشارها، حتى تكون هذه الإحصائيات مرآة حقيقية للمجتمع، وكذلك إمكانية بحث العلاقة بين هذه الظاهرة والأسباب المؤدية إليها؛ الاقتصادية والاجتماعية والأسرية، للقيام بعملية القضاء على هذه الجريمة في مكانها، ومنع انتشارها.

المراجع

أولا- القرآن الكريم:

ثانيًا- المعاجم:

1. ابن منظور، لسان العرب، ج2، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بدون، طبعة، بيروت.
2. ابن منظور، لسان العرب، بدون طبعة، دار المعارف، ج2.

ثالثا- الكتب المتخصصة:

1. موسى محمود سليمان، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، بدون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2006م.

رابعًا- مذكرة ماستر:

1. رزيقة الأسود، اختطاف الأطفال دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مذكرة ماستر في العلوم الإسلامية، تخصص الشريعة والقانون، بقسم العلوم الإنسانية، بكلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، بجامعة الوادي، للسنة الجامعية 2014/2013م.

خامسًا- المقالات والأبحاث:

1. أقلولي، ولد رابح صافية، جريمة اختطاف الأطفال وآلية مكافحتها في التشريع الجزائري، مقالة منشورة بالمجلة النقدية.
2. بوزيتونة لينة، زرارة لخضر، المعالجة الجزائية لجريمة اختطاف الأطفال في الجزائر، مقالة منشورة بمجلة آفاق علمية، بالمجلد 12، العدد 04 لسنة 2020م.
3. خثير مسعود، جريمة اختطاف الأطفال في القانون الجزائري، مقالة منشورة بالمجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، بجامعة أحمد دراية بأدرار، الجزائر، المجلد 02، العدد 02، ديسمبر 2018م.
4. رحمون صفية، تفعيل عقوبة الإعدام في جريمة اختطاف الأطفال على ضوء القانون الجزائري، مقالة منشورة بمجلة الاجتهاد القضائي بمخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، بجامعة محمد خيضر ببسكرة، المجلد 12، العدد 02، أكتوبر 2020م.
5. شروف مراد، جريمة اختطاف الأطفال: الأسباب، الأغراض، وآلية المكافحة في ظل القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية، مقالة منشورة بمجلة آفاق للبحوث والدراسات – العدد الخاص ماي 2018م.
6. عامر جوهر، مواجهة جرائم الاختطاف طلبا للفدية، مقالة منشورة بمجلة العلوم القانونية والاجتماعية بجامعة زيان عاشور بالجلفة بالجزائر، المجلد الرابع، العدد الثاني، جوان 2019م.

7. فاطمة الزهراء قرينح، حماية الطفل من جريمة الاختطاف في التشريع الجزائري، مقالة منشورة بمجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02 لسنة 2020م.
8. محمد الصالح روان، جريمة الاختطاف وعقوبة الإعدام "إشكالية فظاعة جريمة قتل الطفل المختطف وتجميد تنفيذ عقوبة الإعدام في قانون العقوبات والقانون الدولي لحقوق الإنسان"، مقالة منشورة بمجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 16 بتاريخ جانفي 2017م.
9. هشام ذبيح، سماح محمودي، تنفيذ حكم الإعدام وأثره في حماية الأطفال من جريمة الاختطاف، مقالة منشورة بمجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، بالمركز الجامعي سي الحواس ببريكة، العدد الثاني، ديسمبر 2018م.

سادسًا- القوانين والمراسيم والأوامر:

1. دستور 28 نوفمبر 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 26 رجب عام 1417هـ الموافق لـ 07 ديسمبر سنة 1996م الجريدة الرسمية العدد 76 المؤرخة في1996/12/08م المعدل بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 27 محرم عام 1423هـ الموافق لـ 10 أفريل سنة 2002م الجريدة الرسمية العدد 25 المؤرخة في 14 أفريل سنة 2002 والمعدل والمتمم بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008 الجريدة الرسمية العدد 63 المؤرخة في 2008/11/16 والمعدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437هـ الموافق لـ 06 مارس سنة 2016م الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخة في27 جمادى الأولى عام 1437هـ الموافق لـ07 مارس سنة 2016م آخرها 08/21.
2. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة رقم 03، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د – 3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948م.
3. المبدأ التاسع عشر من الإعلان العالمي لحقوق الطفل لسنة 1959م.
4. اتفاقية مناهضة أخذ الرهائن، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 34/146، الدورة 34، المؤرخة في 17 ديسمبر 1979م، الوثيقة رقم 2000/23/ E.
5. معاهدة لاهاي في 1980/10/25م.
6. اتفاقية حقوق الطفل اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب القرار44/25 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989م من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1989م، دخلت حيز النفاذ في 02 سبتمبر 1990م، صادقت عليها الجزائر بتاريخ 19 ديسمبر1992م بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992 المتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية. الجريدة الرسمية العدد 91 المؤرخة في 23 ديسمبر 1992م.
7. الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل، اعتمدته الجمعية العامة لرؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في يوليو 1990م، دخل حيز النفاذ في 29 نوفمبر1999م، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-242 الصادر بتاريخ 08 يوليو 2003م، الجريدة الرسمية العدد 41 المؤرخة في 09 يوليو 2003م.

8. الأمر رقم: 66/ 155، المؤرخ في: 18 صفر عام 1386هـ، الموافق لـ: 08 يونيو سنة 1966م المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية العدد 49 لـ 11 يونيو 1966م المعدل والمتمم.
9. الأمر رقم 156/66 المؤرخ في: 18 صفر عام 1386هـ، الموافق لـ:08 يونيو سنة 1966م المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية العدد 49 لـ 11 يونيو 1966م المعدل والمتمم.
10. الأمر رقم 03/72 المؤرخ في 10 فبراير سنة 1972م، المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة.
11. القانون رقم 12/15 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436هـ الموافق لـ15 يوليو سنة 2015م المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية العدد 39 المؤرخة في 19 يوليو سنة 2015م.
12. المرسوم الرئاسي رقم 461/92 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992 يتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989م، والتي دخلت حيز التنفيذ في 02 سبتمبر 1990م، الجريدة الرسمية العدد 91 الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر 1992م.
13. المرسوم التنفيذي رقم 16-334 المؤرخ في 2016/12/19، المتعلق بإنشاء الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، الجريدة الرسمية العدد 75 الصادرة في 21 ديسمبر 2016م.

Contents

Topic		Page No
Role of Digital Communication in Security Media Programs Quality.	**Dr. Medhat Abu Bakr Mohammed Suleiman** *Associate Professor, Police Science Academy - Sharjah, UAE*	19
Criminal Protection against Social Networking Sites Risks A comparative study.	**Dr. Ayman Abdullah Fikri** *Lecturer at Egyptian and Arab universities and former assistant professor of Criminal Law at Institute of Public Administration, Riyadh, and University of Jazeera, Dubai.*	59
Enforcement of Administrative Judgements as an Assurance for Maintaining Judicial Security.	**Prof. Abdulaziz Abdulmonim Khalifa** *The seconded professor of Public Law - Faculty of Law - Egypt*	123
Specific and General Rules of Compensating Aggrieved Persons as a Result of Terrorist Crimes.	**Lt. Colonel Dr. Abdullah Ajlan Abdullah Al Dosari** *Assist Professor- Police Courses Dept- Saad Al-Abdullah Academy For Security Sciences - Kuwait.*	173
International Human Rights Law and Police.	**Dr. Mohammed Mustafa Abdul Hameed Al Najjar** *Doctoral Degree in Public International Law - Faculty of Law - Tanta University- Egypt*	207
Child Abduction Crime and Mechanisms for Combatting at International and National Legislation Levels.	**Dr. Safat Khairaht** *Lecturer at Law Department - Faculty of Law and Political Sciences, Sougueur, Ibn Khaldoun University – Tiaret- Algeria*	255
A questionnaire on Customers' Satisfaction with Alfikr Alshurti Periodical.	**Editorial Board**	

Editorial

DOI: 10.12816/0060273

Al Fikr Al Shurti Periodical's working team is keen to promote policing as per basic foundations, and is constantly seeking to enhance the periodical in a way that promotes scientific research in policing field. Our commitment to the continuous publication of issues, starting from 1992 until now testifies to the systematic institutional work adopted by the Periodical's team.

In this issue, we are pleased to deal with various policing – related topics. The issue encompasses topics titled: Role of Digital Communication in Security Media Programs Quality; Criminal Protection against Social Networking Sites Risks; Enforcement of Administrative Judgements as an Assurance for Maintaining Judicial Security; Specific and General Rules of Compensating Aggrieved Persons as a Result of Terrorist Crimes; International Human Rights Law and Police and Child Abduction Crime and Mechanisms for Combatting at International and National Legislation Levels. It is our hope that topics of this issue will be a useful contribution to the Arabic police library and will be of interest to researchers and thinkers concerned with security issues in general and with policing ones in particular. We also hope that the topics will help bridge the gap between field work and police knowledge.

Brigadier Dr. Khalid Hamad Al Hamadi

Director of Sharjah Police Research Center

Editor In Chief of Alfikr Alshurti Periodical

Members of Alfikr Alshurti's

Scientific Panel

1- Brigadier Dr. Khalid Hamad Al Hamadi	*Doctoral Degree in Police Management and Criminal Justice.* *Director of Sharjah Police Research Center* *Editor -in – chief of Alfikr Alshurti Periodical*
2- Lt Colonel Dr. Saifan Ali Khalifa Bin Saifan	Managing Editor of Alfikr Alshurti Periodical Deputy – Director of Competency Development Department – Police Science Academy – Sharjah
3- Lt Colonel Dr. Ruqaiya Jasim Al Mazmi	Director - Social Support Centre
4- Lt Colonel Dr. Ahmed Adil Al Mamari	Doctorate in Philosophy, Public Law and Public Administration Ports & Airports Police Dept. (k9)
5- Lt Colonel Dr. Hamdan Rashid Al Tunaiji	Doctoral Degree in Crisis and Disaster Management. Head – Crisis and Disaster Section – Central Operations General Directorate
6- Lt Colonel Dr. Abdullah Saif Al Dhabahi	Doctoral Degree in Public Law Director – Support Services Branch Khorfakkan Comprehensive Police Station.

Editorial Board

General Supervisor:	***Major General. Saif Mohammed Al Zari Al Shamsi*** *General Commander of Sharjah Police GHQ*
Editor- in - chief:	***Brigadier Dr. Khalid Hamad Al Hamadi*** *Director of Sharjah Police Research Center*
Executive Oversight:	***Colonel. Ali Saif Al Dhabahi*** *Deputy Director of Sharjah Police Research Center*
Managing Editor:	***Lt Colonel Dr. Saifan Ali Khalifa Bin Saifan*** *Deputy – Director of Competency Development Department – Police Science Academy – Sharjah*
Scientific Supervision:	***Lt. Colonel. Abdullah Mohammed Al Melaih*** *Head of Scientific Research Section* *Sharjah Police Research Center*
Releases & Publication:	***1- st Warrant Officer. Jasim Suleman Hilal*** ***2- Warrant Officer. Ahmed Amin Al Zarouni*** ***3- Staff Sergeant. Mona Mohammed Al Mazroui*** ***4- Task Master. Suresh P. Nair***
Translation:	***Staff Sergeant. Eltayeb Mubarak***
Proofreading:	***Dr. Houda Abdullhameed Oughidni***

3. The American accredited citation style APA (Fifth Edition) should be adopted in documenting electronic references. Website Address along side with the scientific material's date of downloading, and name of author who owns the electronic copyrights should be mentioned.
4. References should be listed in the bibliography list in an alphabetical order, with the first name of the author in Arabic References and the Family title in foreign ones.

Refereeing Process:

Papers submitted for publication are refereed by accredited referees. The following are the yardsticks of refereeing:

1. Scientific value of the paper.
2. Novelty and authenticity.
3. Suitability of the theory framework.
4. Suitability of research method.
5. Suitability of research tools used.
6. Accuracy and clear interpretation of results
7. Scientific integrity.
8. Authenticity and variety of references.
9. Style and language.
10. Practical significance of recommendations.

Financial Rewards:

In order to arrange for bank remittances, authors are asked to send detailed contact information (full name, address, name and code of the bank and account's number) so that they can claim their financial rewards for published articles.

Rules of publication in Alfikr Alshurti

Articles are published on the authors' own responsibility, and all views expressed here are those of the authors and do not necessarily reflect those of Al Fikr Alshurti Periodical.

Publication Conditions:

1. Alfikr Alshurti mainly publishes scientific, field, empirical and qualitative analytical research articles in police and security sciences besides relevant articles in legal, social, anthropological and other fields related to the comprehensive security perspective.
2. Manuscripts submitted should observe rules and principles of scientific research in terms of style, examination and methodology.
3. Empirical field researches should contain an introduction showing theoretical framework; previous studies, hypotheses, objectives and questions of the research in addition to the significance of study, determinants, scientific terms and procedures of the study, including study's sample, tool, authenticity, method, findings, conclusions and recommendations.
4. Footnotes should be placed at the end of each page; references at the end of the study (bibliographical list).
5. Manuscripts submitted for publication should be either in Arabic or English in not more than 35 pages.
6. The author of an article should make amendments and introduce changes to his article as suggested by the referees, and submit a new copy with all changes and amendments as required.
7. After being thoroughly refereed by the Editorial Board as per scientific and technical standards, articles will be published successively as per date of submission.
8. Copyright of articles transfers wholly to Alfikr Alshurti Periodical, however, authors will be given one copy of the issue in which his\her article is published along with separate 15 copies of his\her article.
9. Manuscripts whether or not published, will not be returned to authors.
10. Alfikr Alshurti Periodical has the right to publish, not publish, add and omit any part of the submitted articles which conflicts with the general publication policy.

Correspondences:

1. Manuscripts should be sent in two hard copies with an additional soft one, along with an English and Arabic abstract (in one page). Abstract should embody the subject's related terminologies.
2. Manuscripts are to be sent to the address of the periodical.

Documentation Style:

1. Whether it is a literal quotation or an elaboration of another author's idea, the author should refer to what he quotes from others.
2. Bibliographical references mentioned in each page should be referred to in the same one. Then all references should be listed in the bibliography list with Arabic references first followed by the foreign ones.

Quality Policy of Al Fikr Al Shurti Periodical

2017-2021

Al Fikr Al Shurti Periodical Unit at Sharjah Police Research Center seeks to work actively on the publication of Al Fikr Al Shurti Periodical which is a quarterly, scientific periodical, refereed and indexed, specialized in police sciences and other relevant ones. The Unit receives manuscripts submitted for publication as per a specific mechanism, and carries out a wide range of processes on them before printing. Processes include editing, refereeing, typing, designing and proofreading as per requirements of ISO 9001: 2015. After the printing process is completed, the unit oversees the local and overseas distribution of the periodical.

Objectives of Al Fikr Al Shurti Periodical:

- Promotion of police and security ideology by means of sustainable development of policing - related knowledge.
- Publication of studies and researches on such areas as policing, security, administration, law and other relevant fields.
- Publication of translated into/ submitted in English Language police, legal and security researches.
- Publication of conferences and symposia reports as well as relevant book reviews.

Al Fikr Al Shurti Periodical Unit is furthermore committed to carry out internal reviews on a regular basis and take required preventive and correctional measures to ensure continuous improvement.

Al Fikr Al Shurti Periodical is also keen to be an authentic, reliable scientific reference accessible for researchers, concerned persons and personnel of local, regional and international security institutions.

Major General\ Saif Mohammed Al Zari Al Shamsi

General Commander of Sharjah Police

Alfikr Alshurti Periodical's Strategy
2017 – 2021

Vision:

To be at the forefront of all scientific indexed and refereed security periodicals in the Arab world.

Mission:

To work efficaciously to enhance quality of police researches through the quarterly publication of refereed researches in this arena in an internationally and locally indexed periodical.

Values:

- Team-working.
- Scientific integrity and neutrality.
- Commitment to our responsibility within scientific community.
- Excellence & Innovation.

Strategic Objectives:

- Supporting decision taking by throwing spotlight on security issues of community concern in a scientific way.
- Boosting scientific research in the arena of police sciences through publishing security researches.
- Unleashing innovation and scientific competition potentials, and encouraging academic advancement.
- Enhancing the scientific and academic standing of Sharjah Police Research Center.
- Enhancing customer satisfaction with provided services.

Target Audience:

- Police and security personnel, including officers, noncommissioned ones, individuals; students of security and police colleges and academies, security experts and researchers.
- Security decision- makers and decision – taking support centers.
- Universities, scientific research centers; regional and international organizations; mass media and specialists in police ideology.

Al Fikr Al Shurti Periodical

Al Fikr Al Shurti is a quarterly, scientific, refereed and indexed Periodical, specialized in police sciences. The periodical is published by Sharjah Police Research Center– UAE Ministry of Interior. It publishes research papers both in Arabic and English language and adopts Open Access Principle (CC By – NC – ND 3.0) via which content of the periodical can be downloaded and printed from the dedicated website of the periodical for personal use only without copyrights' or intellectual property rights infringement. Except as otherwise provided by Open Data Access Rules , content of the periodical or any part thereof which is obtained electronically, shall not be amended or published or reproduced or transferred or translated or sold or leased or licensed by any means. The periodical is an international journal intended to uplift police sciences with a view to assisting criminal justice system to realize security within society. It publishes original contributions in a host of police sciences and other related fields.

Publisher

Sharjah Police Research Centre:

Is considered one of the most prominent security research centers in UAE whose major task is to prepare researches, and scientific studies on police, security, and criminal justice issues.

Albeit young, Sharjah Police Research Center managed to strikingly attract attention as a scientific and security think- tank which adopts the latest and state – of – the- art techniques and practices. The center publishes a wide range of security – related studies including studies on police, security and criminal justice fields as well as preparing statistical studies and those related to political and social developments on local, regional and international levels which leave an impact on the security condition in UAE.

Striking solutions for existing problems doesn't mean turning a blind eye to the potential ones. So, the center dedicates a stupendous concern to proactive studies a matter that necessitates tracing the history and drawing an analogy between its findings and the present ones so as to come out with the most appropriate alternatives to address future challenges.

Preparing operational studies that back decision makers in Sharjah Police GD is also among the key concerns of the center. Additionally, the center conducts myriads of field surveys; preparing researchers; organizing conferences and debates as well as awareness and training programs. Locally, the center is committed to raise security awareness and beef up the library with a wide range of scientific publications, and finally, it conducts researches and studies for civil society institutions.

Correspondences:

United Arab Emirates - Police Research Center- Sharjah Police
P. O Box 29 Sharjah Police
Phone +97165945130 Fax: +97165382013
E-mail: alfikr.alshurti@shjpolice.gov.ae , www.shjpolice.gov.ae
www.facebook.com/Alfikralshurti - http://twitter.com/#!/Alfikralshurti

Articles are Published on the author's own responsibility, and all views expressed therein are theirs, and do not necessarily reflect the Periodical's ones

Al-Fikr Al-Shurti

A Quarterly Scientific Periodical - Refereed and Indexed
Specialized in Police Researches

Issued by
Police Research Center
Sharjah Police Headquarters
United Arab Emirates

Volume 31 - Issue No. 2
Serial No (121) – April 2022

ISSN: 1681 – 5297

E-ISSN: 2218 – 7073

ULRICH's: 1312297

ISO 9001:2008
Number of Approval Certificate: MEA 6021211
Approved in: January, 2016

مركز بحوث شرطة الشارقة
Sharjah Police Research Center

Al-Fikr Al-Shurti

A Quarterly, Scientific Periodical, refereed & Indexed, Specialized in Police Sciences

ISSUED BY POLICE RESEARCH CENTER, SHARJAH POLICE G.H.Q

Volume no. (31) Serial No. (121) April 2022

IN THIS ISSUE

- **Role of Digital Communication in Security Media Programs Quality.**
  Dr. Medhat Abu Bakr Mohammed Suleiman
  Police Science Academy - UAE
- **Criminal Protection against Social Networking Sites Risks A comparative study.**
  Dr. Ayman Abdullah Fikri
  Institute of Public Administration - Egypt
- **Enforcement of Administrative Judgements as an Assurance for Maintaining Judicial Security.**
  Prof. AbdulazizAbdulmonimKhalifa
  Universities of Tanta and Menoufia - Egypt
- **Specific and General Rules of Compensating Aggrieved Persons as a Result of Terrorist Crimes.**
  Lt. Colonel Dr. Abdullah Ajlan Abdullah Al Dosari
  Saad Al-Abdullah Academy For Security Sciences - Kuwait.
- **International Human Rights Law and Police.**
  Dr. Mohammed Mustafa Abdul Hameed Al Najjar
  Tanta University- Egypt
- **Child Abduction Crime and Mechanisms for Combatting at International and National Legislation Levels.**
  Dr. SafatKhairaht
  Ibn Khaldoun University Tiaret- Algeria

ISO 9001:2008
Approval Certificate No: MEA 6021211 / January, 2015

ISSN 1681-5297
E-issn :2218 - 7073
ULRICH's #1312297